مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٥، ٢٠٠٦

التقرير الرابع (١)

إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين

البند الرابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 92-2-616608-0
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: ILC95-IV(1)-05-06-300
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: أعمال دورة المؤتمر الثالثة والتسعين بشأن السلامة والصحة المهنيتين..... 3

مقتطفات من تقرير لجنة السلامة والصحة المهنيتين..... 3
الاستنتاجات المقترحة 50
المناقشة في جلسة عامة للمؤتمر 55

الفصل الثاني: النصان المقترحان..... 65

الاتفاقية المقترحة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين..... 67
التوصية المقترحة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين 69

مقدمة

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ أثناء انعقاد دورته الثالثة والتسعين في جنيف، القرار التالي:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعّينة لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص المقترحات المقدمة من أجل اتفاقية وتوصية بشأن السلامة والصحة المهنيتين كاستنتاجات عامة بهدف استشارة الحكومات بشأنها،

يقرر إدراج بند بعنوان: " السلامة والصحة المهنيتان" في جدول أعمال دورته العادية القادمة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية وتوصية.

وبموجب هذا القرار، وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، يتعين على المكتب أن يعد نصي الاتفاقية والتوصية المقترحين على أساس المناقشة الأولى في المؤتمر. ويتعين إرسال النصين إلى الحكومات بحيث يصلانها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر الثالثة والتسعين. والغرض من التقرير الحالي هو إحالة النصين المقترحين إلى الحكومات.

ويطلب إلى الحكومات أن تبعث بردودها في غضون ثلاثة أشهر بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، وأن تبين ما إذا كان لديها أية تعديلات تقترحها أو تعليقات تود إبداءها. وينبغي أن ترسل أية تعديلات أو تعليقات بصدد النصين المقترحين – عملاً بالنظام الأساسي للمؤتمر – في أقرب وقت ممكن بحيث تصل إلى المكتب في جنيف في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.

أما الحكومات التي ليس لديها أي تعديلات أو تعليقات تبديها، فيرجى منها أن تبلغ المكتب حتى ذلك التاريخ بما إذا كانت تعتبر النصين المقترحين أساساً مرضياً لمناقشة المؤتمر في دورته الخامسة والتسعين التي تعقد في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦.

ويطلب إلى الحكومات أن تسمّي منظمات أصحاب العمل والعمال التي قامت باستشارتها قبل إعداد الصيغة النهائية لردودها عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي. وهذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب الفقرة الفرعية (١)(أ) من المادة ٥ من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة للبلدان التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٤٤. وينبغي أن تنعكس نتائج هذه المشاورات في ردود الحكومات.

الفصل ١

أعمال دورة المؤتمر الثالثة والتسعين بشأن السلامة والصحة المهنيتين

مقتطفات من تقرير لجنة السلامة والصحة المهنيتين

١. عقدت لجنة السلامة والصحة المهنيتين اجتماعها الأول يوم ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥. وتألفت هذه اللجنة في البداية من ١٩٢ عضواً (٧٣ عضواً حكومياً و٤٨ عضواً عن أصحاب العمل و٧١ عضواً عن العمال). وتوخياً لإحراز المساواة في الأصوات، خصص لكل عضو حكومي ٣٤٠٨ أصوات ولكل عضو عن أصحاب العمل ٥١٨٣ صوتاً ولكل عضو عن العمال ٣٥٠٤ أصوات. وقد عدل تشكيل اللجنة تسع مرات خلال الدورة، وتم، وفقاً لذلك، تعديل عدد الأصوات المخصصة لكل عضو من الأعضاء.

٢. وانتخبت اللجنة هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:	*السيد أ. بكس A. Békés (عضو حكومي، هنغاريا).*
نائبا الرئيس:	*السيد س. لوتر C. Lötter (عضو عن أصحاب العمل، جنوب أفريقيا).*
	السيدة ب. سمناريو P. Seminario (عضو عن العمال، الولايات المتحدة).
المقرر:	*السيد أ. أنكين A. Annakin (عضو حكومي، نيوزيلندا).*

٣. وعينت اللجنة في اجتماعها التاسع لجنة صياغة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

عضو حكومي:	*السيدة ن. كوشرهانس N. Kocherhans (سويسرا)*
عضو عن أصحاب العمل:	*السيد ن. كوت N. Cote (كندا)*
عضو عن العمال:	*السيد م. ليمانس M. Leemans (بلجيكا).*

٤. وقد عرض على اللجنة التقرير الرابع (١) والتقرير الرابع (٢) اللذان يحملان عنوان "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين"، واللذين أعدهما المكتب لمناقشة أولى للبند الرابع من جدول أعمال المؤتمر:"السلامة والصحة المهنيتان - وضع صك جديد يحدد إطاراً ترويجياً في هذا المجال". وقد وردت الاستنتاجات المقترحة التي قدمها المكتب في التقرير الرابع (٢).

٥. وعقدت اللجنة ١٣ جلسة.

مقدمة

٦. رحب الدكتور جوكا تكالا، ممثل الأمين العام، بالمندوبين، مذكراً إياهم بالعبء الذي تشكله الحوادث والأمراض المهنية في العالم. ومن ثم شرعت اللجنة في انتخاب هيئة مكتبها. وقد شكر الرئيس اللجنة على انتخابها له، واعتبر ذلك شرفا عظيما له ولبلده، وأعرب عن أمله في العمل مع نائبيه ومع أعضاء اللجنة بروح تعاونية بناءة، كما أعرب عن ثقته في نجاح اللجنة. وعبر نائباه كذلك عن التزامهم بالتعاون الفعال وبالوصول إلى حصيلة ناجحة.

المناقشة العامة

٧. عرض ممثل الأمين العام الموضوع المطروح على اللجنة لبحثه. فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ إستراتيجية عالمية للسلامة والصحة المهنيتين، كان الهدف منها وضع ثقافة وقائية للسلامة والصحة والمحافظة عليها. وتركز هذه الإستراتيجية على الحق في بيئة آمنة وصحية وعلى مبدأ الوقاية ونهج بنيوي لإدارة السلامة والصحة المهنيتين. وتتضمن الإستراتيجية: (١) ترويج السلامة والصحة المهنيتين من خلال التوعية والتعبئة؛ (٢) وصكوك منظمة العمل الدولية مثل المعايير (موضوع بحث هذه اللجنة) ومدونات الممارسة والأدلة؛ (٣) والمساعدة والتعاون التقنيان في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ (٤) وتنمية المعارف وإدارتها ونشرها؛ (٥) والتعاون الدولي.

٨. وأصدر المكتب في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ التقرير الرابع (١) المعنون "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين" والذي يقدم الكثير من المعلومات الأساسية التقنية والمقترحات بشأن صك جديد لوضع إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. ويتضمن التقرير نفسه استبيانا حول الخطوات التي ينبغي إتباعها. وقد تم تلخيص الردود على هذا الاستبيان في التقرير الرابع (٢) المعنون أيضاً "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين". ويتضمن التقرير الثاني تعليقاً أعده المكتب، إضافة إلى استنتاجات مقترحة لمناقشة اللجنة.

٩. والهدف من الصك الجديد هو تعزيز بيئات عمل توفر مستوى أفضل من السلامة والصحة من خلال نهج بنيوي للإدارة ووضع برامج وطنية خاصة بالسلامة والصحة المهنيتين والتحسين المستمر للنظم الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين. وتعد البرامج الوطنية المذكورة برامج إستراتيجية متوسطة الأجل ترمي إلى جعل السلامة والصحة المهنيتين في مقدمة البرامج الوطنية، وذلك مع أهداف محددة وإطار زمني محدد. أما بالنسبة للنظم الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين، فتشمل التشريع المتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين وآليات المشاورات الثلاثية والآليات التي تضمن الامتثال للقوانين ذات الصلة، مثل التفتيش، وكذلك خدمات السلامة والصحة المهنيتين وجمع البيانات والتدريب والمعلومات. وينبغي أن تدعم البرامج والنظم الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين بعضها البعض وأن تكون اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها ومدونات الممارسة فيها وغيرها أساساً تقوم عليه هذه البرامج والنظم.

١٠. فبالنسبة لشكل الصك، جاءت في ردود ٩٢ بلداً على الاستبيان آراء مختلفة. فمن البلدان من أيّد شكل الاتفاقية أو اتفاقية مع توصية، كما عبرت عن ذلك معظم منظمات العمال، في حين أن بعض البلدان أيدت شكل التوصية (فقط) أو الإعلان، كما عبرت عن ذلك معظم منظمات أصحاب العمل. وقد اقترح المكتب في التقرير الرابع (٢) اتفاقية مصحوبة بتوصية كأساس لمناقشة اللجنة. لكن ممثل الأمين العام أكد أن اللجنة هي التي ستقرر الشكل الذي سيأخذه الصك.

١١. هنأ نائب الرئيس عن أصحاب العمل، نيابة عن مجموعة أصحاب العمل، الرئيس ونائبة الرئيس عن العمال على تعيينهما وأعرب عن أمله في التعاون مع أعضاء اللجنة الحكوميين. وقال إن المكتب قام بعمل قيم للغاية بوضعه التقرير المقدم للجنة التي تقع على عاتقها مسؤولية عظيمة لضمان تكلل مداولاتها بالنجاح. بيد أن تحقيق ذلك يستلزم الانفتاح أمام نهج جديدة. وقد قرر مجلس الإدارة سنة ٢٠٠٠ اعتماد نهج متكامل لأنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير، يبدأ العمل به في مجال السلامة والصحة المهنيتين أولاً بحيث يكون ذلك سابقة لتفكير غير معتاد. وذكّر نائب الرئيس عن أصحاب العمل اللجنة بالتوافق القوي الذي تم التوصل إليه سنة ٢٠٠٣ بشأن صك جديد يحدد إطاراً ترويجياً للسلامة والصحة المهنيتين.

١٢. والهدف من الصك الجديد هو ضمان إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية، وكذلك تشجيع الالتزام السياسي بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتحسين السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي أن ترتكز هذه الاستراتيجيات على ثقافة وقائية للسلامة والصحة وعلى نهج بنيوي للإدارة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الصك جامعاً وذا مضمون ترويجي لا تقييدي. وبالتالي، تعبر مجموعة أصحاب العمل عن خيبة أملها إذ ترى أن نقاش اللجنة يقوم على مقترح يرمي إلى اعتماد اتفاقية أخرى مصحوبة بتوصية. وتدعم هذه المجموعة اعتماد إعلانٍ دعماً قوياً معتبرة إياه الصك الأنسب لتحقيق التغيير وللإسهام إسهاماً حقيقياً في السلامة والصحة في مكان العمل.

١٣. هنأت نائبة الرئيس عن العمال الرئيس ونائب الرئيس عن أصحاب العمل على انتخابهما وشكرت المكتب على المناقشات التمهيدية التي نظمها في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٥. وأشارت إلى أن حماية سلامة وصحة العمال كانت ولا تزال تشكل على الدوام جزءاً لا يتجزأ من الولاية الأساسية التي أنيطت بها منظمة العمل الدولية؛ ولكن المشاكل مازالت قائمة مع موت أكثر من مليوني رجل وامرأة كل سنة من جراء الحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل. وقد زادت ممارسات العمل الجديدة هي الأخرى من تعرض العمال للمخاطر والأخطار المهنية. وهناك أيضا مخاطر جديدة آخذة في الظهور. ولهذا ينبغي أن تُولى الأولوية القصوى للوقاية

من الحوادث والأمراض المهنية. بيد أن مجموعة أصحاب العمل تعتقد أن مقترحات المكتب لا تعالج بعض العناصر التي سبق الاتفاق عليها سنة ٢٠٠٣ بما فيه الكفاية، أي: الحق في العمل في بيئة عمل آمنة وصحية، والمسؤوليات الخاصة بكل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال، ووضع آليات المشاورات الثلاثية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ومشاركة العمال وتمثيلهم على جميع المستويات وتدابير الإنفاذ. ورأت مجموعة العمال أنه ينبغي أن يأخذ الصك الجديد صكوك منظمة العمل الدولية الأساسية الموجودة بعين الاعتبار، كاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وأن يستند إليها ويكون مكملا لها، وألا يقتصر على ترويج البرامج والنظم الوطنية فقط. فإذا لم يكن للصك الجديد صلة بصكوك منظمة العمل الدولية الموجودة والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، فإنه سيقلل من شأن الحقوق والمبادئ التي تنص عليها تلك الصكوك. ورغم ذلك أكدت نائبة الرئيس عن العمال أنه لا ينبغي أن تكون الغاية من الصك الجديد هي فرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء وعلى أصحاب العمل. وبالتالي ينبغي أن تكون الاتفاقية سهلة للتصديق عليها.

١٤. وأيدت مجموعة العمال الاقتراح القاضي بوضع صك جديد يأخذ شكل اتفاقية تكملها توصية. والمبادئ الأساسية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في الصك الجديد هي بيئة عمل آمنة وصحية، ووضع سياسات وبرامج بشأن السلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى المنشأة، وجعل السلامة والصحة المهنيتين في مقدمة الأولويات. ويتعين تحديد مسؤوليات كل من أصحاب العمل والحكومات والعمال وواجباتهم وحقوقهم على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشأة، وكذلك تقديم المعلومات والتدريبات في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي النص على مشاركة العمال وممثليهم وتمثيلهم على جميع المستويات، ولاسيما فيما يتعلق بمبادرات الوقاية. كما ينبغي أن يشمل الإطار الترويجي سياسات ومبادئ أساسية وأن يربط هذه السياسات والمبادئ بالنظام الوطني الخاص بالقوانين واللوائح وببرنامج وطني يحدد الأولويات والأهداف والمعالم المرجعية من أجل تحسين السلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل. وستكون صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى بمثابة أساس لهذا الإطار. وركزت نائبة الرئيس عن العمال على أنه ينبغي للصك الجديد تحسين السلامة والصحة المهنيتين على المستويات الوطنية والمساهمة في تحقيق الأهداف المرسومة في برنامج العمل اللائق.

١٥. وقدم العضو الحكومي لمصر وصفاً للمهام التي أنيط بها المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، الذي يمثله هذا العضو. فقد أُسس هذا المعهد سنة ١٩٦٩ ومهمته مساعدة المنشآت على كل المستويات في مجال السلامة والصحة المهنيتين على القيام بدراسات ميدانية وأبحاث للتعرف على مشاكل السلامة والصحة المهنيتين وإيجاد الحلول المناسبة لها. ويشارك المعهد أيضا في تدريب الخبراء وفي أنشطة زيادة التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين ووضع المعايير وجمع البيانات. وتتطلب أنشطة الترويج تخطيطاً إستراتيجياً ومشاركة من جميع الأطراف. كما يتطلب الإطار الوطني الجيد للترويج للسلامة والصحة المهنيتين مشاركة الجميع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على وجه الخصوص (الصحافة والتلفزيون).

١٦. وقال العضو الحكومي لليابان إن بلده قد وضع أول خطة للوقاية من الحوادث الصناعية منذ ٥٠ عاماً وإن وجود برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين قد أثبت فعاليته الكبيرة. وعلى كل حال، ولكي يراعي الصك الجديد الذي تناقشه اللجنة الاختلافات الوطنية، ينبغي أن يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات وأن يكون بسيطاً ومرناً حتى تتمكن كل الدول الأعضاء من تطبيقه. وقد سبق لليابان أن صاغت مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، كما وضعت جمعيات السلامة والصحة المهنيتين في المجال الصناعي نظمها الخاصة بها على أساس المبادئ التوجيهية الوطنية. وأثنى على المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية كأهم مرجع في هذا الشأن. وأسترعى الانتباه إلى أن حكومته على وشك التصديق على اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢). وتقدم بالشكر للمكتب على مساعدته خلال هذه العملية.

١٧. أعادت العضو الحكومي لسويسرا تأكيد موقف حكومتها الذي اتخذته في عام ٢٠٠٣ إزاء البحث عن آلية للترويج للسلامة والصحة المهنيتين. وتعارض حكومتها فكرة اعتماد اتفاقية وتوصية جديدتين، إذ أن هناك الكثير من الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين والتي لم يحصل الكثير منها إلا على تصديقات قليلة للغاية، وبالتالي تفضل حكومتها اعتماد آليات جديدة توفر إجراءات وقائية عملية. وعبرت عن أسفها لأن المكتب لم يدرس سبلاً أكثر تجديداً لتوفير إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. وستساند حكومتها اعتماد صك جديد في شكل إعلان معزز بإجراءات وقائية عملية.

١٨. وأقر العضو الحكومي لهولندا بالحاجة إلى إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، مشدداً على الحاجة إلى المرونة. وعبر عن خيبة أمله لأن اللجنة لم تكن بصدد مناقشة اتفاقية موحدة بشأن السلامة والصحة المهنيتين. ومراعاة لذلك وللحاجة إلى توفر المرونة، ستساند حكومته اعتماد صك جديد في شكل توصية أو إعلان فقط.

١٩. وأفادت العضو الحكومي لأستراليا بأن ضمان مستوى أفضل من السلامة والصحة المهنيتين هو أمر يحظى بأهمية كبرى لدى حكومتها؛ وأن هناك الآن فرصة فريدة أمام اللجنة لوضع صك ترويجي جديد للسلامة والصحة المهنيتين كمبدأ أساسي، وأنه من المهم أن يكون هناك وعي بالنتائج المنشودة. ولكن، وبما أن الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لم تحظ إلا بعدد قليل جداً من التصديقات، فقد تساءلت العضو الحكومي عن جدوى اقتراح المكتب لاتفاقية وتوصية جديدتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين لأنه ليس من شأن ذلك تعزيز إجراء التحسينات على السلامة والصحة المهنيتين. وذهبت إلى القول إنه ينبغي إتاحة أكبر فرصة سانحة أمام الصك الجديد للتصديق عليه. ولذا تقترح حكومتها – وهي تضع ذلك في الحسبان - أن يأخذ الصك شكل إعلان تستند إليه منظمة العمل الدولية في تحقيق هدفها العالمي الرامي إلى توفير العمل اللائق الذي هو العمل الآمن. وينبغي أن ينص مثل هذا الإعلان على ترتيبات للمساءلة وتقديم تقارير مماثلة لتلك التي تُطبق في إطار متابعة الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وينبغي أن يشجع على التقيد بالمبادئ التي تنص عليها الاتفاقية رقم ١٥٥، وأن ينص كحد أدنى على وضع وتنفيذ سياسة عامة وطنية تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين في كل الدول الأعضاء، وذلك بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، ومراجعة دورية للسياسة العامة، وتوجيه أصحاب العمل والعمال فيما يخص التزاماتهم القانونية، وحق العمال في الابتعاد عن حالات العمل الخطرة، والترويج لممارسات سليمة فيما يتعلق بالسلامة والصحة عن طريق التعليم وزيادة التوعية. وينبغي الشروع في حملة ترويجية للاتفاقية رقم ١٥٥، وأن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصادق عليها أن تقدم تقريراً سنوياً حول التقدم المحرز بهذا الشأن. وينبغي أن يحتوي الإعلان بشأن السلامة والصحة المهنيتين على آليات لتقديم التقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ مبادئ هذا الإعلان. وينبغي أن تكون عملية المتابعة مرنة بما فيه الكفاية كي تتمكن الدول الأعضاء من تحقيق مبادئ الإعلان في فترة زمنية معقولة. وقالت إن من شأن هذا الإجراء أن يجعل كل الدول الأعضاء، وليس تلك التي صادقت على الاتفاقيات وحدها، مسؤولة عن الجهود التي تبذلها من أجل تحسين السلامة والصحة المهنيتين.

٢٠. وأبدى العضو الحكومي لنيوزيلندا مساندة حكومته لوضع صك ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ولأن يوفر الصك الجديد إطاراً جامعاً لبرامج عمل على المستويين الدولي والوطني وعلى مستوى المنشأة. وقدم وصفاً للجهود التي تبذلها حكومته بالتعاون مع العمال وأصحاب العمل من أجل وضع إستراتيجية للسلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل في نيوزيلندا يجري العمل بها حتى عام ٢٠١٥. ويشمل جزء من هذه الإستراتيجية كذلك تكوين لجنة استشارية من الخبراء الوطنيين في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وقال إن حكومته استخلصت، لدى وضعها هذه الإستراتيجية، أربعة دروس يمكن للجنة أن تضعها في الحسبان: (١) لا بد من استشارة كل الأطراف المعنية للموافقة على الصك الجديد من قبل الجميع؛ (٢) ينبغي وضع إطار شامل للإجراءات يحدد المجالات ذات الأولوية دون تحديد الأهمية النسبية للتدخلات؛ (٣) ينبغي أن يكون هناك عنصر من عناصر زيادة التوعية؛ (٤) ينبغي أيضاً رصد التقدم المحرز. كما أن المشاركة الفعالة للموظفين وإعطاء أهمية كبيرة للممارسات الجيدة في مجال السلامة والصحة المهنيتين وإبراز الصلة بين هذه الممارسات وبين الإنتاجية، كلها أمور أساسية. وقال إنه من المهم جدا ألا يُنظر إلى السلامة والصحة المهنيتين كعنصر قائم بذاته، بل كعنصر يساهم مساهمة جوهرية في الإنتاجية في مكان العمل. وتؤيد حكومته أن يأخذ الصك الجديد شكل اتفاقية وتوصية.

٢١. وقال العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة إن حكومته تقوم بعمل جبار من أجل ترويج السلامة والصحة المهنيتين، وإنها تبنت العديد من البرامج التي تشمل تدريب المعلمين والبحث في مجال الحوادث والحد منها، وكذا برامج خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة. كما خصصت حكومة الأرجنتين أسبوعا للسلامة والصحة المهنيتين، يُنظم كل سنة ما بين ٢١ و٢٨ نيسان/ أبريل. وقد وقعت حكومة الأرجنتين اتفاقا تعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، مما ستصبح معه المؤسسة التي ينتمي إليها العضو الحكومي الهيئة الرئيسية لإصدار الشهادات للمنشآت. وقال إن حكومته تؤيد أن يأخذ الصك الجديد شكل اتفاقية وتوصية.

٢٢. وعرض العضو الحكومي لجنوب أفريقيا الوضع في بلده حيث أُجريت دراسة سنة ٢٠٠٤ بينت أن هناك أربعة قطاعات ذات مخاطر عالية وثلاثة قطاعات ذات مخاطر ثانوية. وستكون الأولوية للقطاعات ذات المخاطر العالية في السنوات الخمس المقبلة. وقد سبق لجنوب أفريقيا أن وضعت اتفاقاً بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وهو بمثابة وثيقة توجيهية، وقع عليها الشركاء الاجتماعيون الثلاثة. وفيما يخص الصك الجديد المقترح، من المهم جداً تشجيع التحسين المستمر. وتدعم جنوب أفريقيا في هذا السياق فكرة إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين يعمل بالتدريج على تحسين مستوى البرنامج الوطني والنظم الوطنية. كما ينبغي أن يكون الصك الجديد مرناً لكي يتسنى اعتماده على نطاق واسع. ولهذا فإن حكومة جنوب أفريقيا تؤيد أن يأخذ الصك الجديد شكل اتفاقية وتوصية.

٢٣. وقال العضو الحكومي للهند إن بلده تعتمد اعتمادا كبيرا على صكوك منظمة العمل الدولية، خصوصاً عند وضع التشريعات الوطنية. ولبعض من هذه الصكوك الأكثر حداثة بشأن السلامة والصحة المهنيتين تأثير كبير على التشريعات الجديدة التي توضع بشأن السلامة والصحة المهنيتين في الهند. وبخصوص التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، قال إن ذلك لن يتسنى إلا لدى توافق آراء جميع أصحاب المصلحة. وذكر العضو الحكومي، على سبيل المثال، الاتفاقية رقم ١٥٥ فلقد أدركت الهند أن الثراء الاقتصادي لن يتحقق إلا بوجود معايير رفيعة للسلامة والصحة في مكان العمل، وبالتالي بتحسين مستوى الحياة المهنية. وتؤيد الهند أن يأخذ الصك الجديد شكل اتفاقية وتوصية.

٢٤. وأوضح ممثل اللجنة الدولية للسلامة المهنية أن هذه اللجنة تمثل منظمة مهنية ينتمي إليها أعضاء من ١٠٠ بلد تقريبا. وعبّر عن مساندة اللجنة الدولية للسلامة المهنية للصكوك المقترحة، وأشار إلى أنه ينبغي للاتفاقية أن تأخذ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) والتوصية (رقم ١٧١) المصاحبة لها بعين الاعتبار. ويجب أن يساند هذان الصكان والاتفاقية والتوصية المقترحتان بعضها البعض. وأكد على أهمية خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل، بما فيها أماكن العمل الصغيرة وأماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم وفي الزراعة، إذ أن هذه الخدمات تكمل نظام التفتيش. وحث على تطوير خدمات الصحة المهنية بموازاة تفتيش العمل. وقد أعرب عن سروره لكون الاتفاقية المقترحة تشير بوجه خاص إلى المشاورات مع الجمعيات المهنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وذكر في هذا السياق المعاهد الوطنية للصحة المهنية كشركاء استشاريين.

٢٥. وتوخياً لتلبية الخدمات اللازمة لثلاثة مليارات عامل، أعدت اللجنة الدولية للسلامة المهنية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، مفهوماً للخدمات الأساسية للصحة المهنية من شأنه أن يوفر خدمات فعالة التكلفة للعمال الذين تقدم لهم خدمات كافية حتى الآن. ويركز هذا المفهوم على مبدأ الوقاية، ولكنه سيتصدى أيضاً للحاجة إلى الخدمات العلاجية، إذ أن من شأن تخفيض التكاليف الناتجة عن الإصابات والأمراض أن يزيد من الموارد المخصصة للجانب الوقائي. ومن شأن المبادئ التوجيهية للخدمات الأساسية للصحة المهنية أن تزود البلدان بالتوجيهات والوسائل العملية عن كيفية تطبيق هذه الخدمات. وعندما أكد ممثل اللجنة الدولية للسلامة المهنية على مشاركة أصحاب العمل والعمال في تنفيذ برامج السلامة والصحة المهنيتين، دعا أيضا إلى مشاركة الخبراء للمساعدة في ذلك. واختتم كلمته بالقول إن تطوير السلامة والصحة المهنيتين عملية متواصلة، وأشار إلى اللجان الأربع والثلاثين المؤسسة تحت إشراف اللجنة الدولية للسلامة المهنية كمصادر للمعلومات والمساعدة.

٢٦. وأوضح ممثل الرابطة الدولية لتفتيش العمل أن هذه الرابطة تأسست عام ١٩٧٢ لتوفير الدعم المهني لدوائر تفتيش العمل. وتتمثل أهداف الرابطة في تعزيز الأهلية المهنية لدى أعضائها، وإتاحة الفرصة لتبادل الخبرات، ونشر المعلومات عبر موقعها على الإنترنت وعبر منشوراتها الأخرى، وتشجيع تعاون أقوى بين أعضاء الرابطة. وقد عملت الرابطة، التي تضم الآن أكثر من ١٠٠ عضو من جميع أقطار العالم، بشراكة وثيقة مع منظمة العمل الدولية وحصلت في عام ١٩٧٨ على صفة منظمة استشارية دولية غير حكومية. وقامت الرابطة - خلال برنامجها على مدى السنوات الثلاث الأخيرة - بمجموعة من الأنشطة، بما في ذلك المؤتمرات والندوات ونشر الرسائل الإخبارية وأنشطة الدعم الأخرى للأعضاء. ويتم الآن التركيز بشكل خاص على الأنشطة الإقليمية. وستعقد الرابطة مؤتمرها وجمعيتها – التي تعقد كل ثلاث سنوات - في مبنى منظمة العمل الدولية من ١٣ إلى ١٥ حزيران / يونية ٢٠٠٥ للتصدي للتحديات الجديدة ومعالجة البرامج الوطنية التي تواجه إدارات تفتيش العمل للسلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها والاستراتيجيات الخاصة بمخاطر وقطاعات محددة. وقد رحبت الرابطة بوضع إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، إلا أنها لم تتوصل بعد إلى تحديد موقفها بخصوص صيغة الصك.

٢٧. وأوضحت ممثلة الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب أن العاملين في القطاعات التي يمثلها الاتحاد يُعدون من بين العاملين في المهن الأكثر خطورة. فغالبا ما يتعرض العمال في قطاعات البناء والأخشاب للغبار والمواد الكيمائية، بما فيها الحرير الصخري (الاسبستوس)، إذ يموت زهاء ٣٠٠ شخص كل يوم بسبب التعرض للحرير الصخري، ويعمل كل هؤلاء تقريباً في قطاع البناء. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار استخدام الحرير الصخري، وخصوصا في شكل إسمنت الحرير الصخري، في البلدان النامية، في حين مُنع استخدام هذه المادة في البلدان الصناعية.

٢٨. واعتبر الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب اتفاقيات منظمة العمل الدولية مناسبة ومواكبة للعصر، ولكنه دعا إلى تنفيذ أكثر فعالية لهذه الاتفاقيات ودعم اقتراح اتفاقية تكملها توصية. وينبغي أن تنص الاتفاقية الجديدة على المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين وتحدد الحقوق والمسؤوليات والواجبات، مع التأكيد على الحق في العمل في بيئة عمل آمنة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات والتدريبات المتعلقة بالمخاطر وبكيفية الوقاية منها، والحق في المشاركة والتمثيل في أمور السلامة والصحة، والحق في رفض

العمل الخطر. واعتبرت مشاركة العمال في السلامة والصحة المهنيتين أمرا أساسيا. وقد أثبتت اللجان المشتركة لأصحاب العمل والعمال جدواها، كما أن القانون يطالب بإنشاء هذه اللجان بالنسبة للشركات الكبرى على الأقل في الكثير من البلدان. ودعا الاتحاد إلى دعم تأسيس شبكة ممثلين إقليمين للسلامة تستهدف بالخصوص الشركات الصغيرة. وتوجد مثل هذه الشبكة في السويد منذ عام ١٩٤٧ في قطاع الغابات ومنذ عام ١٩٧٤ في كل القطاعات. ودعت إلى وضع المزيد من مثل هذه الخطط الابتكارية.

٢٩. ودعمت العضو الحكومي للصين اعتماد صك جديد. وقالت إن حكومتها تشجع كل البلدان على صياغة سياسات وبرامج وطنية وتنفيذها. وتحدثت عن بعض التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها في الصين ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠، وشددت على أهمية التوفيق بين تطور المجتمع والاقتصاد في بلدها. ورأت أنه سيكون من الأيسر على الحكومات التصديق على الصك الجديد إن لم يكن تقييدياً، بل يركز على المبادئ، لأن بلدان العالم تشهد مستويات مختلفة من التنمية في الوقت الذي تعيش فيه تغيرات تكنولوجية واجتماعية واقتصادية مستمرة.

٣٠. وذكّر العضو الحكومي للأردن بالتعاون الكبير لبلده مع منظمة العمل الدولية ومع المنظمات الأخرى العاملة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وقال إن الأردن صادق على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالعمل، كاتفاقية تفتيش العمل ١٩٤٧ (رقم ٨١). ويأتي توزيع معلومات السلامة والصحة المهنيتين على العمال بالنسبة لبلده في مقدمة الأولويات. وقد تم الاعتراف بالمعهد الحكومي للسلامة والصحة المهنيتين من قبل مكتب العمل الدولي لقدرته على العمل كمركز موارد بالنسبة للبلدان الأخرى في الإقليم. وما تخصيص أسبوع للسلامة والصحة المهنيتين سوى دليل آخر على التزام الأردن في هذا المجال.

٣١. وأكد العضو الحكومي للمكسيك من جديد على التزام بلده بالسلامة والصحة المهنيتين بجعلهما في طليعة الأولويات في سياسة العمل وفي السياسة العامة بصفة عامة. ورأى أن العمل المنجز ما بين الدورة الحادية والتسعين والدورة الثالثة والتسعين يعكس تقارباً كبيراً في الآراء بين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشأن إعطاء المزيد من الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في السياسة العامة، وإشراك أصحاب العمل والعمال في رسم تلك السياسة، والترويج لثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين، ووضع أطر معيارية أكثر فعالية على المستويين الوطني والدولي، وأهمية وجود نهج متكامل وإستراتيجية عالمية. بيد أن هناك الكثير من الأمور التي ينبغي تجنبها وهي: وضع اتفاقية غير فعالة لأنه لا يمكن التصديق عليها أو تنفيذها؛ وتجزئ المعايير؛ ونهج لا يراعي اختلاف المستويات التنموية في بلدان العالم؛ واستحداث بيروقراطيات جديدة؛ واعتماد صك ذي طبيعة تقييدية لا ترويجية. ولهذه الأسباب كلها تؤيد حكومة المكسيك أن يأخذ الصك شكلا يعكس توافق الآراء أو وجهة نظر التيار الغالب في اللجنة.

٣٢. وأشار العضو الحكومي للسنغال، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة [1]، أنه، منذ اجتماع للقمة في يوهنسبورغ في شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، اتفقت البلدان الأفريقية على اعتماد صك بشأن السلامة والصحة المهنيتين موجه لتلبية احتياجات القطاع غير المنظم والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يولي الصك الجديد أولوية قصوى لتدريب العمال، وأن يكون مثل هذا التدريب جزءا من برنامج وطني عام. كما ينبغي أن يصاغ هذا البرنامج بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، وأن ينفذ كذلك بطريقة تدريجية لضمان استمراره. وينبغي أن يركز هذا البرنامج على خدمات الصحة المهنية، وألا يهمل القضاء على المخاطر الصناعية الكبرى أو الحد منها. وعلاوة على ذلك، فمن المستحيل الحديث عن الصحة في مكان العمل دون التفكير في الأيدز وفيروسه. ويُستخلص من كل هذه الاعتبارات أنه يجب أن تؤخذ السلامة والصحة المهنيتان مأخذ الجد من قبل الدول الأعضاء قدر الإمكان. ولذا فإن الشكل الأنسب للصك هو اتفاقية تكملها توصية.

٣٣. وأوضحت العضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، أن علاقات العمل في بلدها تشكل جزءا من نظام مركب يضطلع الكثير من المؤسسات المختلفة فيه بأدوار يحددها القانون؛ ويطلب من الدولة حل النزاعات. أما وزارة العمل فتضمن احترام وتنفيذ حقوق العمال؛ ويمكن أن تحدد ظروف العمل نتيجة تفاوض جماعي. واستعرضت حصيلة تطور سياسة وأنظمة السلامة والصحة المهنيتين في الفترة ما بين عام ١٩٤٣ وعام ٢٠٠٥. فللعمال حق جماعي في ظروف عمل آمنة وصحية. وقد تحول تفتيش العمل من نظام عشوائي ذي تأثير ضئيل إلى نظام يعتمد على المشاورات بدرجة أكبر، وتحظى فيه النقابات بدور فعال. وبات من الواضح الآن أن صياغة سياسة السلامة والصحة المهنيتين يجب أن تكون مشتركة بين القطاعات وأن تكون متعددة التخصصات. كما ينبغي أن

[1] إثيوبيا ، بنن، بوركينا فاسو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

تكون اللوائح متوافقة وأن تكون الأفضلية للوقاية على الحماية والتعويض. والهدف المنشود هو ثقافة تستحدث فيها فرص العمل؛ ويعتبر فيها أصحاب العمل صحة وسلامة مكان العمل استثمارا يزيد من قيمة منتجاتهم؛ ويشعر العمال معها بالمزيد من الرضى في العمل بفضل ظروف العمل الأفضل. وعبر وفد البرازيل عن تفضيله لصك يأخذ شكل اتفاقية تكملها توصية ويوفر إطاراً متكاملاً لكل الصكوك السابقة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

٣٤. وأعاد العضو الحكومي للبنان التأكيد مجدداً على موقف حكومته الذي اتخذته عند ردها على استبيان مكتب العمل الدولي، والذي لا ترى فيه أي ضرر في صياغة اتفاقية جديدة تكملها توصية. وأقر أن الدول الأعضاء تولي أهمية كبيرة للسلامة والصحة المهنيتين تتجلى في القوانين المتعددة في كل بلد والمتعلقة بجوانب مختلفة من هذا الموضوع. وتولي حكومته أهمية كبيرة للسلامة والصحة المهنيتين آخذة بمبدأ الوقاية خير من العلاج. وقد خصص قانون العمل اللبناني فصلا كاملا للسلامة والصحة المهنيتين ينطبق على جميع العمال، بمن فيهم من النساء والأحداث، ويشمل قائمة بالأمراض المهنية. ويوجد في وزارة العمل وحدة تفتيش العمل إضافة إلى وحدة ترصد الامتثال لمعايير العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ولا بد من الاعتراف بأن هناك جهات لا تقوم بمسؤولياتها دائما، ولهذا فإن تنفيذ المعايير الدولية يجري بصورة بطيئة ومجهدة. ومع أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وضعت وزارة العمل خطة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين. وفي هذا النظام، يجب على أصحاب العمل توفير السلامة والصحة المهنيتين لعمالهم وكذا الإشراف الكافي لكي يمتثل العمال لقواعد السلامة والصحة المهنيتين. كما يجب على العمال مراعاة القواعد، وأيضا التأكد من أن أصحاب العمل يراعونها كذلك. وقد تم أيضا تعزيز دور تفتيش العمل. ولا ينطبق التزام حكومته بتنفيذ المعايير الدولية على القوة العاملة الوطنية فقط، بل أيضا على العمال المهاجرين. وللجان السلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل مساهمة كبيرة في ضمان ظروف عمل لائقة. وأخيرا حث اللجنة على أن تأخذ في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تلعبه في زيادة الوعي العام بأهمية السلامة والصحة المهنيتين.

٣٥. ورأى العضو الحكومي لأوروغواي، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، أن إحصائيات منظمة العمل الدولية تبين مدى أهمية اتخاذ الحكومات لإجراءات من أجل تحسين الوضع، وأعرب عن تأييده لشكل اتفاقية تكملها توصية. وقال إن هناك حاجة إلى معايير وصكوك واضحة للنهوض بالسلامة والصحة المهنيتين في الدول الأعضاء، كما ينبغي تنظيم أنشطة ترويجية تكميلية، كاليوم العالمي للسلامة والصحة المهنيتين. ومن شأن تحسين ظروف العمل أن يعزز علاقات العمل. وقد شكلت حكومة أوروغواي لجنة ثلاثية لعلاقات العمل تشمل ولايتها أيضا السلامة والصحة المهنيتين.

٣٦. وصرح العضو الحكومي لكندا بأن بلده تؤيد وضع صك ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين وأن حكومته تلتزم دائما بالنهوض بالسلامة والصحة المهنيتين من خلال قوانينها ولوائحها الوطنية. وقال إن حكومته تفضل أن يأخذ الصك الجديد شكل إعلان، لكنها ستساند قرار اللجنة إن هي اختارت شكلا آخر للصك، شريطة أن يكون صكا جامعا ذا مضمون ترويجي لا تقييدي. وينبغي أن يكون الصك الجديد واضحا وبسيطا لكي يسهل فهمه على الجميع، وأن يكون بمثابة نقطة انطلاق نحو إذكاء الوعي العالمي والنهوض به.

٣٧. وأشارت العضو الحكومي للولايات المتحدة إلى الأهمية التي توليها منظمة العمل الدولية في دستورها للسلامة والصحة المهنيتين، وقالت إن وضع صك جديد يحدد إطاراً ترويجياً سيكون أمراً مهماً، إذ أنه سيمكن منظمة العمل الدولية من مساعدة الدول الأعضاء على وضع نظمها الوطنية. بيد أنه يبدو أن الاستنتاجات المقترحة تحتوي على أحكام سبقت تغطيتها في صكوك سابقة، وعلى وجه التحديد في اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) والتوصية (رقم ١٦٤) المصاحبة لها، كما يمكن تبين ذلك من التحليل المقارن الذي أجراه مكتب العمل الدولي للصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. ولهذا فإن حكومتها تفضل صكا جديدا يتخذ شكل إعلان. وقالت إن منظمة العمل الدولية استخدمت صيغة الإعلان في مناسبتين وهما إعلان فيلادلفيا سنة ١٩٤٤ وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سنة ١٩٩٨. وقالت إن هذين الإعلانين قد ساعدا على تعزيز الوعي باتفاقيات العمل الدولية الأساسية وبحقوق العمال كذلك، وأن نفس النموذج سيكون أيضا ناجحا في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

٣٨. وأخبر العضو الحكومي لجمهورية فنزويلا البوليفارية اللجنة أن بلده قد أنشأت سنة ٢٠٠٢ هيئة جديدة للسلامة والصحة المهنيتين، وهي المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، وأنه تم إحراز تقدم كبير في هذا المضمار. فعلى سبيل المثال تم تعريف السلامة والصحة المهنيتين تعريفا قانونيا، وهناك قانون جديد بشأن السلامة والصحة المهنيتين يخضع لدراسة البرلمان. وقدم وصفاً لمهام هذه الهيئة، التي تشمل صياغة القوانين واللوائح، وتنسيق خدمات التفتيش ووضع برامج تقنية للإعلام والتدريب. وقال إن الأولوية خصصت لأربعة مجالات وهي: الطب، والسلامة والصحة المهنيتان والأرغونوميات، وعلم الأوبئة والتحقيقات، والاتصال

والبحث. والأجزاء المكونة للبرنامج الوطني هي النهوض بالصحة، والحد من الحوادث والأمراض المهنية، وكذلك تثقيف العمال وأصحاب العمل وإشراكهم. وهناك ستة قطاعات تشكل مواضيع ذات أولوية في البرنامج وهي: الصناعات الأساسية (النفط والكهرباء والحديد والصلب والألمنيوم)، والبناء، وخدمات الصحة، والتصنيع، والزراعة والتعليم. وقال إن حكومته تفضل اعتماد اتفاقية كصك جديد من أجل وضع إطار ترويجي في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

٣٩. وأشار العضو الحكومي لترينيداد وتوباغو، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في اللجنة [٢]، إلى التزام جماعته باتفاقيات منظمة العمل الدولية، وأكد على تصديق جماعته على اتفاقيات العمل الدولية الأساسية على نطاق واسع. وقال إن جماعته ملتزمة بتحسين مستويات السلامة والصحة المهنيتين وإن هناك حاجة إلى نهج متكامل. وللأسف لم تصدق أي من دول جماعته على الاتفاقية رقم ١٥٥. وبرغم ذلك فإن جماعته تعتبر السلامة والصحة المهنيتين أولوية وحقاً أساسياً. وبفضل مساعدة مكتب منظمة العمل الدولية في بورت أوف سبين والأمانة الإقليمية لدول الجماعة الكاريبية، وُضع تشريع نموذجي للسلامة والصحة المهنيتين تحول إلى قانون في جزر البهاما سنة ٢٠٠١. كما سنت ترينيداد وتوباغو قانوناً بشأن السلامة والصحة المهنيتين سنة ٢٠٠٤. ويناقش البرلمان البربادوسي أيضا مشروع قانون بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وأوضح أنه، فيما يخص سورينام، يخضع التشريع للتعديل المستمر، وأنه تم مسبقا إدراج قائمة الأمراض المهنية في التشريع. وفيما يخص جامايكا فقد تمت صياغة مشروع قانون جديد بشأن السلامة والصحة المهنيتين وسوف يقدم للبرلمان عما قريب. واسترعى اهتمام اللجنة إلى أن قانون ترينيداد وتوباغو لسنة ٢٠٠٤ لم يدخل حيز التنفيذ لأنه لا يمكن إنفاذ أحكامه، وأكد أن ارتفاع التكاليف التي يتطلبها تعديل أماكن العمل لكي تطابق المعايير الجديدة هو واحد من الأسباب التي تحول دون دخول هذا القانون حيز التنفيذ. فحتى مرافق وزارة العمل، مثلاً، لم تكن تستجيب للمعايير الجديدة لدى إجراء اختبار السلامة والصحة المهنيتين فيها بموجب القانون الجديد. وتتضمن كل التشريعات ذات الصلة في دول الجماعة الكاريبية العناصر الأساسية لترويج السلامة والصحة المهنيتين. ولا يمكن تطبيق هذه العناصر في حالة الدول الصغيرة إلا إذا كانت مدعمة بحملة، وكان هناك تعاون تقني كاف لإنشاء المؤسسات اللازمة لإنفاذ القوانين. واقترح أن توفر مثل هذه الحملة المخصصات لوضع صور بيانية وطنية وجمع البيانات وتدريب الموارد البشرية الملائمة التي ستعمل مع الأطراف المعنية الثلاثة للنهوض بأماكن العمل كي تكون مطابقة للمعايير التي يتعين تنفيذها. وأضاف أنه ينبغي أن تكون الحملة مدعمة بالبحث والإرشاد اللذين من شأنهما ضمان التنفيذ الفعال للتشريع. وعبر عن تخوفه من أن يؤدي غياب مثل هذا الدعم إلى ألا يحصل أي صك جديد إلا على نسبة ضئيلة من التصديقات، شأنه في ذلك شأن صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى الموضوعة بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

٤٠. واسترعى العضو الحكومي للسلفادور الانتباه إلى جهود بلده من أجل النهوض بالسلامة والصحة المهنيتين. وأشار إلى تشكيل لجنة ثلاثية تُعنى بالسلامة والصحة المهنيتين، وإلى سن تشريع جديد بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥، وكذلك وضع برنامج وطني للحد من الحوادث والأمراض المهنية ذي أهداف قصيرة المدى ومتوسطة المدى وطويلة المدى. وذكر أن أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية قد اتخذتا إجراءات على أساس ثلاثي للنهوض بالسلامة والصحة المهنيتين. ورأى أن وضع اتفاقية وتوصية سيكون هو الصيغة الأنسب للصك الجديد إذ إن ذلك سيساعد على استحداث ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين.

٤١. وقال العضو الحكومي لإندونيسيا إن بلده تؤيد أن يأخذ الصك الجديد شكل اتفاقية لثلاثة أسباب. أولها أن الاتفاقية ستعطي أولوية أكبر للسلامة والصحة المهنيتين في السياسات الوطنية التي وضعت على أساس تعاون ثلاثي. وبالتالي فإن الأطراف الثلاثة جميعها ستكون مسؤولة عن تنفيذ السلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشأة. أما السبب الثاني فهو أن إندونيسيا قد جعلت تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أمراً إلزامياً على مستوى المنشأة من خلال قانون القوى العاملة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣. وبالتالي، سيكون تنفيذ السياسات والبرامج أكثر سهولة لأنها ستركز على نظام الإدارة المتكامل، وهو الأمر الذي يعد واحداً من الدعائم المهمة للإطار الترويجي. والسبب الثالث هو أن الاتفاقية ستدعم التعاون بين النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين ونظم الإعانات في حالة إصابات العمل.

٤٢. وصرح العضو الحكومي لكينيا أن حكومته ملتزمة بوضع وتنفيذ برامج فعالة للسلامة والصحة المهنيتين للحد من الحوادث والأمراض، وبالتالي زيادة الإنتاجية. واستعرض قائمة بالمبادرات العديدة لبلده في مجال السلامة والصحة المهنيتين، كالاحتفاظ بمركز معلوماتٍ هو بمثابة مركز وطني في شبكة مركز معلومات

[2] بربادوس وجزر البهاما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسورينام.

السلامة والصحة المهنيتين التابع لمنظمة العمل الدولية، وتأسيس قسم لتنسيق التدريب ونشر المعلومات. كما تم وضع دليل تستعمله مؤسسات التدريب المعتمدة، من أجل دعم أنشطة التدريب. وفضلاً عن ذلك، أصدرت الحكومة الكينية مدونة بشأن مراقبة الشركات من قبل خبراء معترف بهم، ووافقت على القوانين المتعلقة بلجان السلامة والصحة المهنيتين، وبالفحص الطبي للعمال في بعض الصناعات، وبالوقاية والحد من الضوضاء. كما وضعت الحكومة مشروع قانون جديد بشأن السلامة والصحة المهنيتين بحيث تنعكس التطورات الحديثة في التشريع الوطني. وأشار إلى أن جميع الأنشطة المذكورة تنفذ عادة عن طريق لجنة ثلاثية. وأكد أن التشريع الحالي قد سن بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنيتين الموجودة. وصرح أن بلده تساند اعتماد صك جديد، لكنّه ذكرّ بأنه ينبغي للصك الجديد أن يراعي التحديات الكبيرة التي تواجهها كل من البلدان الأعضاء. ولهذا ينبغي للصك الذي يأخذ شكل اتفاقية تكملها توصية أن يكون سهل التنفيذ وملائماً لإيجاد ثقافة للسلامة. وتوخياً لتنفيذ هذا الصك، ينبغي أخذ بعض الأهداف بعين الاعتبار، وهي بث الوعي بين العمال وأصحاب العمل، وإعداد برامج من أجل مكافحة الحوادث والأمراض، ووضع إجراءات مراقبة لائقة ونظم للفحص الطبي للعمال.

٤٣. وأخبر العضو الحكومي لتونس اللجنة بأن حكومته تولي أهمية خاصة للسلامة والصحة المهنيتين، وبالتالي اتخذت العديد من المبادرات، بما فيها وضع قانون عمل يراعي الاتفاقيات الدولية، وتأسيس هيئة استشارية وإدارة تفتيش، وأخيراً صندوق للتضامن الاجتماعي. وتحتفل تونس باليوم الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، كما تدرس السلامة والصحة المهنيتين في المدارس. وذكر أن تونس تشعر بالرضى تجاه الإطار الترويجي. واقترح أن يُراعي هذا الإطار الاتجاه الحالي نحو الخصخصة. وينبغي أن يكون هناك حكم ينص على برامج المساعدة الخاصة، بما في ذلك مساعدة السلطة الفلسطينية. وأعرب عن أمله في أن يحافظ الإطار الترويجي على جعل السلامة والصحة المهنيتين في طليعة أولويات برنامج منظمة العمل الدولية، إذ أن الاتفاقيات ذات الصلة لم تحصل إلا على نسبة تصديق ضئيلة حتى الآن.

٤٤. وقال العضو الحكومي لتايلند إن بلده أعطت أهمية خاصة للسلامة والصحة المهنيتين في السنوات الأخيرة، وذلك بتعزيز نظامها الوطني للسلامة والصحة المهنيتين ليشمل كل العمال، وبتوفير خدمات جيدة للسلامة والصحة المهنيتين. وقد حددت الخطة الخمسية الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين أولويات تشمل وضع تشريع وتوجيهات جديدة، وتقوية نظام تفتيش العمل وإنفاذاً أفضل للقانون، وتحسين نظام التبليغ عن الحوادث والأمراض والترويج لإدارة أفضل وإيجاد ثقافة أوسع من خلال الحملات الوطنية. وقد كانت معايير منظمة العمل الدولية، كالاتفاقية رقم ١٥٥، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، والاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين ذات نفع كبير في سير هذه الأعمال. وينبغي أن يلزم صك الإطار الترويجي الحكومات بأن تضع السلامة والصحة المهنيتين في مقدمة برامجها الوطنية، وتدعم آليات التعاون التقني وتيسر القيام بتحسينات تدريجية للنظم والبرامج الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين. وتفضل تايلند أن يأخذ الصك شكل اتفاقية تكملها توصية.

٤٥. وقال العضو الحكومي للمملكة المتحدة، مشيراً إلى تاريخ بلده الطويل في مجال تشريع وإنفاذ القوانين الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين، إن الاستراتيجية الوطنية الحالية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين ترتكز على المبدأ القائل بأن المعايير الجيدة للسلامة والصحة المهنيتين تشكل عنصراً أساسياً يقوم عليه المجتمع المتحضر. ورحب باقتراح اعتماد صك إطار ترويجي جديد، مضيفاً أن هذا الصك يجب أن يكون مرناً بما فيه الكفاية لكي يراعي الثقافات المختلفة في عالم يشهد تغيراً سريعاً. بيد أن التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين ضعيف. وأعرب عن شكه فيما إذا كان اعتماد اتفاقية أخرى، سواء كانت مصحوبة بتوصية أم لا، هي الصيغة الأفضل للسير قدماً إلى الأمام بهذا الصك الجديد، علماً بأن هذا الصك يحتاج إلى القبول على نطاق واسع. وبالتالي فإن المملكة المتحدة تفضل اعتماد إعلان أو توصية، لكنها ستكون على استعداد للتعاون من أجل وضع اتفاقية إذا قررت اللجنة ذلك.

٤٦. وركز العضو الحكومي للجزائر على الحاجة إلى الوقاية، مشيراً إلى أنه سبق وأن وضعت الجزائر تشريعاً خاصاً بالسلامة والصحة المهنيتين والطب المهني. ويدعم معهد الوقاية من المخاطر المهنية، الذي فتح أبوابه مؤخراً، كل قطاعات الصناعة – ولا سيما الصناعات ذات المخاطر العالية مثل البناء – وذلك بإسداء النصيحة بشأن الوقاية من المخاطر المهنية والعمل بالتعاون مع هيئة التفتيش. ويُعد المجلس الوطني الثلاثي للسلامة والصحة المهنيتين في العمل منتدى للشركاء الاجتماعيين من أجل الوصول إلى توافق في الآراء بخصوص التشريع في مجال السلامة والصحة المهنيتين وغير ذلك من القضايا. وتساند الجزائر الاقتراح القاضي بأن يكون الصك الجديد في شكل اتفاقية تكملها توصية.

٤٧. وأشار العضو الحكومي للمغرب إلى استراتيجية بلده الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، والتي تم تنفيذها عن طريق قانون العمل الجديد المرتكز على الاتفاقيات الدولية، وحملات بث الوعي وتدريب المختصين. ويوافق المغرب على الاقتراح القاضي بأن يكون الصك الجديد في شكل اتفاقية تكملها توصية.

٤٨. وقال العضو الحكومي للإمارات العربية المتحدة إن بلده تولي أهمية كبيرة للسلامة والصحة المهنيتين وتكن الكثير من الاحترام للمعايير الدولية ذات الصلة. وينصبّ اهتمام الحكومة على توفير التدريب وعلى ضمان مستوى كافٍ من الامتثال للقوانين.

٤٩. وافق العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [3] والنرويج في اللجنة، على أن هناك حاجة إلى تعزيز السلامة والصحة المهنيتين على المستويين الوطني والدولي. وتحوي استراتيجية الاتحاد الأوروبي الحالية، للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٦، المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين صكوكاً ملزمة وأخرى غير ملزمة. ويمكن أن تكون هذه الاستراتيجية مصدراً مفيداً في استلهام اقتراحات منظمة العمل الدولية بشأن إطار ترويجي لا بد من قبوله من قبل عدد أكبر بكثير من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وفيما يخص شكل الصك الترويجي، فإن معظم حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [4] والنرويج تساند شكل اتفاقية تكملها توصية.

٥٠. قال العضو الحكومي لتركيا إن بلده ملتزمة بتعزيز السلامة والصحة المهنيتين كعنصر مهم من عناصر العمل اللائق، وإنها صادقت على عدد من الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١). وتشمل أنشطة بث الوعي حلقات دراسية في عدد من المقاطعات، وتنظيم أسبوع وطني للسلامة والصحة المهنيتين خلال الأسبوع الأول من شهر أيار/ مايو، والذي يُنظم كل سنة منذ ١٩ عاماً بمشاركة الشركاء الاجتماعيين. وقال إن الحوار الاجتماعي هام جداً من أجل إحراز التقدم في مجال السلامة والصحة المهنيتين وأنه قد تم إنشاء مجلس وطني للسلامة والصحة المهنيتين مؤخراً بغية تسهيل تعاون الشركاء الاجتماعيين ومشاركتهم. وستساهم بلده في جهود هذه اللجنة لوضع إطار ترويجي جديد للسلامة والصحة المهنيتين يكون مرناً وسهل التنفيذ.

٥١. وأكد العضو الحكومي لبابوا غينيا الجديدة على أهمية السلامة والصحة المهنيتين بالنسبة للتنمية الوطنية وإنتاجية العمل والرفاه الاجتماعي. إلا أنه وإن كان لبلده تشريع أساسي خاص بالسلامة والصحة المهنيتين منذ سنوات عديدة، فإن بلده تفتقر إلى وضع توجيهات للسياسات، وإلى التخطيط الاستراتيجي والترويج للامتثال للقانون. وقد أدركت الحكومة الآن أن القوة العاملة القوية التي تتمتع بصحة جيدة هي عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا حظيت السلامة والصحة المهنيتان بالأولوية. وتساند بابوا غينيا الجديدة فكرة الإطار الترويجي، لكنها تفتقر – بصفتها بلداً صغيراً - إلى القدرة والخبرة التقنية، وستنتظر من منظمة العمل الدولية أن تقدم لها الدعم التقني من أجل الترويج للسلامة والصحة المهنيتين والنهوض بهما.

٥٢. وعبرت نائبة الرئيس عن العمال عن سعادتها بالتوافق الواسع في الآراء حيال جعل السلامة والصحة المهنيتين في مقدمة الأولويات على المستويين الوطني والدولي وعلى مستوى المنشأة، وحيال الحاجة إلى وضع إطار ترويجي. فالجميع مهتمون بأن يشهدوا انخفاضاً في عدد الحوادث المتصلة بالعمل واعتلال الصحة المتصل بالعمل، وبتعزيز قدرة الحكومات على العمل في إطار ثلاثي لبلوغ هذا الهدف. وعبرت مجدداً عن إيمانها العميق بأن الشكل الذي ينبغي أن يأخذه الصك هو اتفاقية تكملها توصية، وأن تكون لهذا الصك قيمة لدى كل الأطراف المعنية. وقالت - إشارةً إلى النقاط التي أثارها سابقاً نائب الرئيس عن أصحاب العمال بشأن الحاجة إلى نهج جديد - إن النهج المتكامل للسلامة والصحة المهنيتين هو في الحقيقة نهج جديد وإن التشريع جزء لا يتجزأ منه. فالتشريع يرسّخ حقوق العمال. ولا تؤيد مجموعة العمال فكرة إحلال التشريع بنهج طوعية كصيغة الإعلان مثلاً.

٥٣. واغتنمت الفرصة للحديث عن اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنيتين، الذي أشار إليه عدد من أعضاء اللجنة، مذكرة إياهم بمنشأ فكرة هذا اليوم. فقد اختار النقابيون الكنديون يوم ٢٨ نيسان/ أبريل كيوم سنوي لإحياء ذكرى أولئك الذين ماتوا في العمل، وتم إحياء هذا اليوم أيضاً في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٩ حيث يُعرف باليوم التذكاري للعمال. ثم أصبح هذا اليوم يوماً عالمياً بفضل منظمة العمل الدولية، ويركز هذا اليوم الآن على

[3] إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا، اليونان.

[4] إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، اليونان.

الوقاية. بيد أنها رأت أن الغاية الأصلية من هذا اليوم – وهي تذكرّ الأفراد الذين ماتوا بسبب عملهم – لا ينبغي أن تُنسى.

٥٤. وعبر نائب الرئيس عن أصحاب العمال أيضاً عن ارتياحه لرغبة عدد كبير جداً من أعضاء اللجنة في رؤية تحسينات إيجابية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، لكنه رأى أن القضية الحقيقية بالنسبة للجنة هي كيفية تحقيق هذه التحسينات. وأشار إلى تعليقات نائبة الرئيس عن العمال بخصوص أن مجموعة العمال لا تتمنى فرض أي التزامات جديدة قائلاً إنه إذا ما أخذ الإطار الترويجي شكل اتفاقية، فلا بد من أن تفرض الاتفاقية التزامات جديدة على الدول الأعضاء التي ستصادق عليها. وتساءل عما إذا كانت الاتفاقية لن تكون سوى صك لا يصادق عليه إلا القليل من الدول الأعضاء. وقال أيضاً إن النهج المتكامل هو مفهوم أوسع بكثير من الإطار الترويجي وإنه يشمل التعاون التقني، وبث الوعي وغيرهما. فإذا ما فضلت اللجنة التوجه نحو اعتماد اتفاقية أخرى، فإن هذا سيؤدي إلى الحفاظ على الوضع الراهن، وهو أمر لن تتحقق معه التحسينات المنشودة في نهاية المطاف.

٥٥. وأخبر ممثل الأمين العام اللجنة بدعم الجمعية الدولية لقواعد الصحة المهنية لصك إطار ترويجي.

بحث الاستنتاجات المقترحة

النقطة ١

٥٦. لم تقدم أي تعديلات، وبالتالي، اعتمدت النقطة ١.

النقطة ٢

٥٧. قدمت ثلاثة تعديلات، اثنان منها متطابقان، قدم أحدهما الأعضاء الحكوميون لأستراليا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة، بينما قدم الآخر أعضاء أصحاب العمل. واقترح التعديلان إحلال عبارة "اتفاقية تكملها توصية" بعبارة "إعلان".

٥٨. أبدى نائب الرئيس عن أصحاب العمل رأيه بشأن هذين التعديلين، باسم الأعضاء أصحاب العمل. فقد كانت نسبة التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين ضعيفة بشكل عام، وهو أمر مؤسف، لاسيما بالنسبة للاتفاقية رقم ١٥٥، لما تتسّم به من أهمية في هذا المجال. وتعزى هذه النسبة الضعيفة للتصديق إلى بطء عملية التصديق من ناحية، وإلى أنه، على الرغم من أن أغلبية الاتفاقيات تطبق على صعيد عالمي إلا أنها لا تكون جميعها مناسبة لجميع البلدان، من ناحية أخرى. فالاتفاقيات التي لا يصدق عليها ليس لها سوى القليل من الأثر، ومن المحتمل أن يكون هذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية أخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين. كما أن اعتماد اتفاقية ما لا يعزز الإرادة السياسية. ويتساءل نائب الرئيس عن أصحاب العمل عما إذا كان باستطاعة الاتفاقية الجديدة تعزيز المصادقة على اتفاقيات أخرى. وبالمقابل، فإن الإطار الترويجي الذي ارتأته لجنة السلامة والصحة المهنيتين عام ٢٠٠٣ يدعو إلى المزيد من الالتزام السياسي وزيادة الوعي بالمشاكل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وهي دعوة قد يكون الإعلان هو الشكل الأفضل لتلبيتها. ومن ناحية أخرى، أشار نائب الرئيس عن أصحاب العمل إلى رغبة مجموعة أصحاب العمل في الحصول على صك يوفر تحسناً ملموساً في أقرب وقت ممكن، وعارض رأي نائبة الرئيس عن العمال التي اعتبرت أن الإعلان هو الصك الأقل أهمية. فالإعلان يسمح لجميع البلدان بوضع النظم والبرامج الوطنية الخاصة بها وتحسين ظروف السلامة والصحة المهنيتين لديها، بما يتفق والظروف والممارسات الخاصة بها.

٥٩. ودعم العضو الحكومي لكندا التعديل نفسه، باسم الأعضاء الحكوميين لأستراليا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة. فهدف هذه اللجنة هو جعل أكبر عدد ممكن من البلدان يوافق على الصك الجديد في شكل إعلان، نظراً للنسبة الضعيفة للتصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين. وبما أن الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين المعتمدة في عام ٢٠٠٣ تدعو إلى المزيد من الالتزام السياسي بشأن السلامة والصحة المهنيتين، فقد رأى العضو الحكومي أن هناك حاجة إلى صك ترويجي لا تقييدي كالاتفاقية مثلاً. وقد تم وضع العديد من الأطر الترويجية بنجاح، وهو يعتقد أن ما هو ضروري الآن هو إطار ترويجي من شأنه أن يروج السلامة والصحة المهنيتين، وليس هناك ما هو أفضل من الإعلان لتحقيق مثل هذه الغاية.

٦٠. وكرّرت نائبة الرئيس عن العمال الرأي الذي أبدته مجموعة العمال، وفحواه أن يكون الصك عبارة عن اتفاقية تكملها توصية. كما أبدت بعض القلق إزاء النسبة الضعيفة للتصديق على الاتفاقيات الحالية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، واعتبرت أن مكتب العمل الدولي لم يروّج لمثل هذه الاتفاقيات بشكل كاف، على أمل أن يعالج الإطار الترويجي الجديد هذه المسألة. فقد قام مكتب العمل الدولي خلال التسعينات، بحملة ناجحة تهدف

إلى زيادة التصديق على الاتفاقيات الأساسية. ويمكن القيام بمساعٍ مماثلة بالنسبة لاتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين. وهي تعتقد أنه يتوجب على هذا الصك الجديد أن يكون ذا طابع ترويجي لا تقييدي، وأن يشجع الالتزام على مستوى رفيع على الصعيد الوطني وعلى صعيد المنشأة. وتمنت نائبة الرئيس عن العمال - بالإشارة إلى ملاحظات نائب الرئيس عن أصحاب العمل التي اعتبر فيها أن على الصك أن يكون ذا سمة رمزية - أن يكون أكثر من ذلك بكثير، إذ إن هناك حاجة لوجود صك يحدث تغييراً حقيقياً.

٦١. تحدثت العضو الحكومي للسنغال باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة [5]. واعتبرت أن النسبة الضعيفة للتصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين لا يعني بالضرورة أن نسبة التصديق على الاتفاقية الجديدة للإطار الترويجي ستكون ضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد اتفاقية والتصديق عليها هي أفضل طريقة لإظهار الالتزام السياسي بالسلامة والصحة المهنيتين. واعتبرت الاتفاقية حلاً أفضل من الإعلان لتحقيق مثل هذا الالتزام. وقد أيّد الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة الاتفاقية التي تكملها توصية.

٦٢. شدد العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، على حق السلامة والصحة في مكان العمل باعتباره حقاً أساسياً، وعلى أن نسب التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين ليست مؤشراً يدل على اهتمام البلدان بالسلامة والصحة المهنيتين. فعلى سبيل المثال، قام بلدان من البلدان التي يمثلها بحظر استعمال الحرير الصخري (الأسبستوس) من دون التصديق على اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢). إلا أن حكومات الدول الثلاث تؤيد اعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٦٣. دعا ممثل السلطة الفلسطينية إلى تعزيز السلامة والصحة المهنيتين لصالح العمال في الأراضي والبلدان المحتلة. وتشمل ظروف العمل في فلسطين الكثير من المخاطر المرتبطة بسياسات العمالة التي يمارسها المحتل. واعتبر أن العمال في فلسطين هم ضحية السياسة التي يمارسها المحتل وطالب برفع هذا العبء عنهم. وقد أيدت السلطة الفلسطينية اعتماد اتفاقية.

٦٤. أشار العضو الحكومي للجماهيرية العربية الليبية إلى أن بلاده مهتمة بتوفير معايير جيدة للسلامة والصحة المهنيتين وأنها أنشأت مراكز تدريب في جميع مقاطعاتها من أجل جعل معايير السلامة والصحة المهنيتين متسقة مع الممارسات الدولية. كما تم إنشاء مجلس لترويج السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذ البرامج الترويجية. وأيدت الجماهيرية العربية الليبية اعتماد اتفاقية.

٦٥. كما تحدث العضو الحكومي للكسمبرغ باسم الأعضاء الحكوميين لكل من اسبانيا واستونيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وليتوانيا والنرويج والنمسا واليونان. وقد أيّدت حكومات هذه البلدان جميعها اعتماد "اتفاقية إطارية" تكمّلها توصية.

٦٦. وسلّط العضو الحكومي لشيلي الضوء على أهمية الاتفاقات الثلاثية الوطنية التي من شأنها أن تأتي بتغير ملموس فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين. كما أبرمت الحكومة اتفاقات مع شركائها الاجتماعيين للعمل معاً على تخفيف عدد الحوادث على الصعيد الوطني، وقد كانت النتائج أفضل مما كان متوقعاً. وقد أبرمت اتفاقات ثلاثية جديدة مؤخراً، ومن شأن الإطار الترويجي أن يدعم الجهود التي تم بذلها. وقد أثمرت هذه الاتفاقات حتى في حالة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم يتم التصديق عليها، كما كان الحال بالنسبة للاتفاقية رقم ١٥٥، غير أن شيلي أيّدت الاقتراح القائل باعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٦٧. أيّد العضو الحكومي لنيوزيلندا الاتفاقية التي تكملها توصية. وقد أشار بلده في عام ٢٠٠٣ إلى أن على الاتفاقية والتوصية أن تكونا بمثابة صك جامع لتشريعات مكتب العمل الدولي وسياساته وممارساته القائمة، وأن تسمحا بإضافة مواصفات تقنية بطريقة أقل إلزاماً. ورأى أن يستند الصك إلى مبادئ عامة معتبراً أن اعتماد اتفاقية تكملها توصية يتماشى واستراتيجيات نيوزيلندا القائمة على النتائج. غير أنه طالب ببعض التوضيح فيما يتصل بالوضع القانوني لكل من الإعلان و"الاتفاقية الإطارية" قبل أن يؤكد موقف بلده.

٦٨. كرر العضو الحكومي لجمهورية فنزويلا البوليفارية دعمه للاتفاقية التي تكملها توصية.

٦٩. شدد العضو الحكومي لتونس بقوة على ضرورة أن يأخذ الإطار الترويجي شكل اتفاقية تكملها توصية حتى لا ينتقص من قدره فينظر إليه على أنه ضرب من النوايا الحسنة لا غير. كما أضاف أنه من المهم أن يأخذ الصك الاختلافات الثقافية القائمة بين البلدان بعين الاعتبار.

٧٠. ثم أجاب المستشار القانوني على سؤال طرحه العضو الحكومي لنيوزيلندا. وبيّن أن الاتفاقيات عبارة عن معاهدات متعددة الأطراف تنشأ عنها حقوق ومسؤوليات على الدول الأعضاء التي صدقت عليها، وأن هناك آلية

[5] انضمت الحكومات التالية إلى الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة: أوغندا وبوتسوانا وزامبيا وغانا وغينيا.

للإشراف على تنفيذها. أما التوصيات فهي صكوك غير ملزمة تقدم توجيهات بشأن الممارسة والإشراف وهلم جراً. وخلافاً للاتفاقيات والتوصيات، لم يأت دستور منظمة العمل الدولية على ذكر الإعلانات، وبالتالي فهي ليست صكوكاً قانونية، ولا تنشأ عنها التزامات قانونية، إلا أنها قد تذكّر بالالتزامات القائمة. والإعلانات صكوك تتمتع بطابع سياسي أكثر من الصكوك الأخرى، ولم تعتمد منظمة العمل الدولية الكثير منها. وقد أدرجت بعض هذه الإعلانات، مثل إعلان فيلادلفيا، في دستور منظمة العمل الدولية في وقت لاحق بحيث إذا أصبح بلد ما عضواً في منظمة العمل الدولية فهو يلتزم بهذا الإعلان أيضاً. وهناك كذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري، ١٩٦٤؛ والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، ١٩٧٧؛ والإعلان بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، ١٩٩٨. وكان للإعلان الأخير آلية مخصصة للمتابعة، وهي آلية مُكلفة ومختلفة عن الممارسة المتبعة إجمالاً بالنسبة للاتفاقيات.

٧١. وأيّد العضو الحكومي لماليزيا، متحدثاً باسم العضوين الحكوميين لإندونيسيا وتايلند، وضع اتفاقية تكملها توصية.

٧٢. وطلب نائب الرئيس عن أصحاب العمل إجراء تصويت مسجل بشأن استبدال عبارة "اتفاقية تكملها توصية" بعبارة "إعلان". وفي حال اعتماد هذا التعديل، يقرأ نص النقطة ٢ من الاستنتاجات كما يلي: "ينبغي أن يأخذ الصك شكل إعلان."

٧٣. وعند التصويت على التعديلات المتعلقة بشكل الصك تم رفضها، إذ أيدها ٢٢١,٠٨٨ صوتاً وعارضها ٣٣٥,٥٨٠ صوتاً [6].

٧٤. وقدم العضوان الحكوميان لفرنسا ولكسمبرغ تعديلاً يهدف إلى إدراج عبارة "تسمى اتفاقية إطارية" بعد كلمة "اتفاقية" في المقطع الذي يعالج الشكل الذي يجب أن يتخذه الصك في النقطة ٢ من الاستنتاجات المقترحة. ويعكس هذا التعديل الموقف الذي أشير إليه آنفاً للدول الأعضاء السبع عشرة في اللجنة، والتي تجد من الأهمية بمكان إعطاء الصك شكل اتفاقية لجعله على أكبر درجة من الوضوح والتأثير، على أن يكون قابلاً للتصديق عليه من قبل أكبر عدد ممكن من البلدان ويوفر أساساً متيناً لتنفيذ الصكوك القائمة. ومن المأمول أن تمثل كلمة "إطار" جسراً أو رابطاً باتجاه "نهج متكامل" بين أولئك الذين يؤيدون صكاً ملزماً وأولئك الذين يرفضونه، علماً بأن الصك سيكون اتفاقية ملزمة بالرغم من هذه التسمية.

٧٥. وبناءً على طلب الأعضاء العمال، ذكّر المستشار القانوني اللجنة بأن النظام القانوني في منظمة العمل الدولية لا يعترف إلا بمعيارين فقط من معايير العمل الدولية، هما الاتفاقيات والتوصيات. وبالرغم من أن مجلس الإدارة أو المؤتمر اعتبر بعض التوصيات "أساسية" أو "ذات أولوية"، فإن هذين التعبيرين لا يظهران في نصوص هذه الصكوك أو عناوينها. وبالتالي، لا تختلف اتفاقية "إطارية" بشيء عن الاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بالتصديق عليها وتنفيذها بإشراف من المنظمة. وكما هو الحال بالنسبة لاستخدام عبارة "أساسية" لبعض الاتفاقيات، حيث أن ذلك يشير إلى أن المنظمة تجد شيئاً خاصاً في هذه التوصيات، فإن استخدام عبارة "إطارية"، على النحو الذي اقترحت فيه في التعديل، قد يجعل القراء يتوقعون أن تكون التوصية مختلفة بطريقة ما. وإذا وافقت اللجنة على استخدام عبارة "إطارية"، تعيّن على الأعضاء أن يحددوا بوضوح ما إذا كان ذلك التعبير يعني إطاراً للاتفاقيات المعتمدة في السابق أو إطاراً للاتفاقيات التي ستعتمد في المستقبل أو إطاراً لدعم إجراءات الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقيات أخرى.

---

[6] طلب الأعضاء أصحاب العمل إدراج تفاصيل التصويت المسجل في التقرير، والنتائج هي التالية:
الأصوات المؤيدة: ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا ورومانيا وسويسرا وكندا والمكسيك والنمسا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة. وقد أيّد ٤٢ من الأعضاء أصحاب العمل التعديل.
الأصوات المعارضة: الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسويد وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكوت ديفوار والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان. وقد عارض ٤٧ من الأعضاء العمال التعديل.
امتناع عن التصويت: هنغاريا.
الدول الغائبة: الأردن وأكوادور وبيلاروس وتركيا وسلوفينيا والسودان وسورينام وعُمان وغابون والفلبين وكولومبيا وليتوانيا ومالطة ومالي وموريتانيا وموريشيوس وميانمار ونيجيريا وهايتي واليمن.

٧٦. وأشار نائب الرئيس عن أصحاب العمل إلى أنه إذا كان محتوى النص أكثر أهمية من عنوانه، فإن هذا الأخير يتضمّن رسالة بحد ذاتها. وأشار إلى أن عبارة "إطارية" سبق وأن استعملت خلال مناقشات جرت بشأن اتفاقية بحرية موحّدة محتملة قد تكون مختلفة اختلافاً كبيراً عن الصك المشار إليه في الاستنتاجات الحالية المقترحة، وأن ذلك من شأنه أن يسبب نوعاً من الاضطراب. لذا، اقترح تعديلاً فرعياً يتم بموجبه استبدال عبارة "إطارية" بعبارة "ترويجية" في العنوان الفرعي المقترح في التعديل الأصلي.

٧٧. وعارضت نائبة الرئيس عن العمال التعديل الفرعي، مشيرة إلى أنها ترحب بمناقشة العنوان، ولكن عندما يُناقش موضوع عنوان أو ديباجة الصك المقترح، وليس في إطار مناقشة شكل الصك. وقالت إن عبارة "ترويجية" تعكس هدف الاتفاقية، وبالتالي لا يجب إدراجها في عنوانها.

٧٨. وشعرت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، بأن رأي المستشار القانوني ينمّ عن أن إعطاء عنوان فرعي للصك المقترح يحمل في طياته خطر الالتباس، وبالتالي فقد عارضت كلا التعديلين الفرعي والأصلي. ووافق العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لأوروغواي والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي، على ذلك مشيراً إلى أن إدخال عنوان فرعي قد يجعل القراء يظنون أن الصك مختلف عن نوعي الصكوك اللذين يعترف بهما النظام القانوني في منظمة العمل الدولية.

٧٩. سحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلهم الفرعي وعارضوا التعديل الأصلي.

٨٠. واستجابة لتوافق الآراء الثلاثي، سحب العضوان الحكوميان لفرنسا ولكسمبرغ تعديلهما. وبذلك، استرعى العضو الحكومي لفرنسا الانتباه إلى الممارسة المتبعة في الاتحاد الأوروبي، حيث تربط عبارة "الإطارية" بالعديد من التوجيهات من دون إجراء أي تغيير في طبيعتها أو وضعها القانوني. وتمنى أن تعود وجهات النظر المتبادلة أثناء مناقشة التعديل بالنفع على المناقشات التي ستجرى بصدد الأجزاء الأخرى من الصك، كما جاء على لسان نائبة الرئيس عن العمال.

٨١. اعتمدت النقطة ٢ بدون تعديل.

النقطة ٣

٨٢. سحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً كان يرمي إلى الإحالة إلى إعلان بدل اتفاقية.

٨٣. قدم الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي تعديلاً لإضافة العبارات التالية بعد السطر الأول من الفقرة ٣: "(أ) دستور منظمة العمل الدولية؛". وقدّم العضو الحكومي لأوروغواي التعديل قائلاً إن هناك حاجة لإضافة بند جديد في الديباجة، مع الإشارة بشكل خاص إلى دستور منظمة العمل الدولية مراعاةً لهدف هذا الصك. وقد وافق على هذا التعديل كل من نائبة الرئيس عن العمال ونائب الرئيس عن أصحاب العمل. كما أيّد العضو الحكومي للسنغال التعديل، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة. واعتمد التعديل.

٨٤. قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بشأن إدراج بند جديد بعد البند الأصلي ٣(أ) على النحو التالي: "المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية، وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية". ورأى الأعضاء العمال أنه لا بد من الإشارة إشارة خاصة إلى المبادئ، ولاسيما المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقيات الأساسية، بهدف وضع إطار واسع. وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل، معتبراً أن الاتفاقيات الأساسية لا تعنى بالسلامة والصحة المهنيتين، ورأى أن إدراج مثل هذا البند قد ينقل موطن التركيز في هذا الصك بعيداً عن موضوع السلامة والصحة المهنيتين إلى مواطن أخرى، وبالتالي قد يؤدي إلى إضعافه. ولم يقترح الأعضاء الحكوميون أي آراء مؤيدة للتعديل أو معارضة له، وبالتالي سحبته نائبة الرئيس عن العمال.

٨٥. قدم الأعضاء العمال تعديلاً بشأن إدراج إشارات إلى العديد من الاتفاقيات والتوصيات الإضافية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في البند ٣ (الديباجة)، وهي: اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)؛ واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) وتوصية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛ واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) وتوصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)؛ واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) وتوصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)؛ واتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢). وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن هذه الاتفاقيات

والتوصيات مهمة بسبب تطبيقها العام وأن من الضروري ترويجها. وتوجد قطاعات البناء والمناجم والزراعة في معظم البلدان، وهي القطاعات الأكثر خطورة.

٨٦. ولم يتمكن الأعضاء أصحاب العمل من دعم التعديل. وعبّر نائب الرئيس عن أصحاب العمل عن قلقه إزاء إمكانية امتناع الدول الأعضاء عن التصديق على اتفاقية تتضمن في ديباجتها قائمة بالاتفاقيات والتوصيات الأخرى، خاصة وأن معظم الدول الأعضاء لم تصدق على الكثير من الاتفاقيات المدرجة في القائمة. كما أن هناك أيضاً خطراً يتمثل في أن بعض الاتفاقيات والتوصيات المهمة قد لا تكون مدرجة في القائمة. وأعلن العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة [٧] أن هذه المجموعة تشاطر آراء الأعضاء أصحاب العمل، لاسيما فيما يتعلق بإدراج قائمة بالاتفاقيات والتوصيات في ديباجة اتفاقية جديدة، إذ قد يردع ذلك الدول الأعضاء من التصديق عليها. وقد عارضت المجموعة هذا التعديل.

٨٧. وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن الهدف من هذا التعديل هو الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والتوصيات المهمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وأنها على حد فهمها ترى أن ديباجة أي اتفاقية لا تشكل نصاً إلزامياً. ولكنها طلبت بعض التوضيح من جانب المستشار القانوني بصدد هذه النقطة. وأكد ناطق باسم الأمانة، بعد المشاورة، أن ديباجة أي اتفاقية ليست إلزامية، استناداً إلى دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية (٢٠٠٥).

٨٨. وأشارت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، أن التعديل سوف يحمّل الديباجة عبئاً لا طائل منه. وأردفت أن كل الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين موجودة في قائمة ملحقة بالتقرير الرابع (٢) الصادر عن المكتب، ومن الممكن إدراجها مرة أخرى في صك جديد. وعارض الأعضاء الحكوميون الأفارقة هذا التعديل، وإزاء غياب أي دعم له، قامت نائبة الرئيس عن العمال بسحبه.

٨٩. وقدم العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم العضوين الحكوميين لأوروغواي والبرازيل، تعديلاً يتعلق بإدراج إشارة إلى اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) في الديباجة. وأشار إلى الفقرة ٧ (٣) (ج) من الاستنتاجات المقترحة التي تشير إلى الخدمات في مجال الصحة المهنية، معتبراً أنه من الأنسب الإشارة إلى الاتفاقية ذات الصلة في الديباجة. وقد أيّد الأعضاء العمال هذا التعديل ولم يؤيده الأعضاء أصحاب العمل، لنفس الأسباب التي جعلت كل مجموعة منهما توافق على التعديل السابق أو تعارضه. كما عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة هذا التعديل، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة. ومن ثم سحب العضو الحكومي للأرجنتين التعديل.

٩٠. قدم الأعضاء العمال تعديلاً بشأن إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣(ب): "تحقيق العمل اللائق للجميع كهدف أساسي من أهداف منظمة العمل الدولية". وأشارت نائبة الرئيس عن العمال إلى تقرير المدير العام لسنة ١٩٩٩ وإلى المبدأ القائل بأن العمل اللائق يجب أن يكون عملاً مأموناً. ووافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على هذه الحجة، ولكنه أراد التشديد على السلامة والصحة المهنيتين بشكل خاص. وبالتالي، قدم تعديلاً فرعياً لاستبدال الفقرة الجديدة المقترحة في التعديل بعبارة "ترويج السلامة والصحة المهنيتين دعماً لتحقيق الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية المتمثل في توفير العمل اللائق". وعندئذٍ، قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعياً اقترحت فيه الفقرة التالية: "الترويج للسلامة والصحة المهنيتين كجزء من الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية المتمثل في توفير العمل اللائق للجميع". وقد لقي هذا التعديل الفرعي تأييداً من نائب الرئيس عن أصحاب العمل والعضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة. واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

٩١. وقدم العضو الحكومي للولايات المتحدة، متحدثاً باسم العضو الحكومي لكندا كذلك، تعديلاً لاستبدال الفقرة ٣ (د) بالنص الجديد التالي: "الأولوية التي يتعين منحها للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية حسبما هو مشار إليه في الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والتسعين (٢٠٠٣) بشأن السلامة والصحة المهنيتين". وبيّن أن هدف هذا التعديل هو التركيز على منح الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية. أما نائبة الرئيس عن العمال فقد عارضت التعديل، معتبرة أن جميع الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في ٢٠٠٣ مهمة، وأنه لا بد من ذكرها جميعاً في الاتفاقية الجديدة. وشاطر

[7] استراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان.

نائب الرئيس عن أصحاب العمل رأي نائبة الرئيس عن العمال وسحب تأييده للتعديل المقترح بعد أن كان قد وافق عليه مبدئياً. ومن ثم سحب العضو الحكومي للولايات المتحدة التعديل.

٩٢. وبعد ذلك، قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً لحذف عبارة "ولا سيما الأولوية التي يتعين منحها للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية" في السطر الثاني من الفقرة ٣ (د). وقد أبدت بعض القلق معتبرة أن التركيز على البرامج الوطنية وحدها قد يجعل الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي وفي أماكن العمل أمراً منسياً. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل، باعتبار أن الاستنتاجات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ والمناقشات التي تجري حالياً تدعو إلى إعطاء الأولوية القصوى للسلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني. وأردف قائلاً إن التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي مستوفاة بشكل جيد في الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين، وإنه آن الأوان للتركيز تركيزاً أكبر على الإجراءات الوطنية. وقد سحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل.

٩٣. وسحب الأعضاء العمال تعديلاً كان من المفترض أن يستبدل عبارة "للسلامة والصحة المهنيتين" بعبارة "لاستراتيجية عالمية للسلامة والصحة المهنيتين" في النقطة ٣ (د).

٩٤. ثم قدم الأعضاء العمال تعديلاً لإلغاء الفقرة ٣(هـ) من الديباجة التي تشير إلى "أهمية الترويج لثقافة وقائية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني". ووافق أعضاء اللجنة على إرجاء المناقشة بصدد هذا التعديل ريثما تتم مناقشة التعاريف المذكورة في النقطة ٤ من النص الصادر عن المكتب. وسحب الأعضاء العمال التعديل بعد اعتماد النقطة ٤ بصيغتها المعدلة (انظر لاحقاً).

٩٥. وقدم الأعضاء الحكوميون لإندونيسيا وتايلند وماليزيا تعديلاً بإدراج عبارة "المستمر" بعد عبارة "الترويج" في الفقرة المذكورة أعلاه، على أساس أن وضع ثقافة وقائية في مجال السلامة والصحة يمثل عملية طويلة الأمد. وقد أيد الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال والكثير من الأعضاء الحكوميين هذا التعديل وتم اعتماده.

٩٦. وسحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً يهدف إلى استبدال عبارة "اتفاقية" بعبارة "إعلان" في العنوان الواقع فوق النقطة ٣ من الاستنتاجات المقترحة، وذلك على ضوء القرار السابق الذي اتخذته اللجنة بشأن الشكل الذي سيأخذه الصك المقترح.

٩٧. اعتمدت النقطة ٣ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٤

٩٨. قدم العضوان الحكوميان لكندا والولايات المتحدة تعديلاً لإلغاء النقطة ٤ التي عرّفت عبارتي "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين" و"نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين"، إذ إن النقطة ٦ أوضحت معناهما بما فيه الكفاية. وقد عارض الأعضاء العمال هذا التعديل، باعتبار أن هذين التعريفين قد يساعدان الدول على فهم أن "البرنامج" هو عنصر من "النظام". وبالرغم من مشاطرة الأعضاء أصحاب العمل الأعضاء الحكوميين الرغبة في الإيجاز قدر المستطاع، إلا أنهم اتفقوا على أهمية هذين التعريفين وأكدوا على ضرورة إدراجهما في مكان آخر إذا ما اتفق على حذفهما من هذه النقطة. وقد سحب التعديل.

٩٩. وتقدم الأعضاء العمال باقتراح يقضي بإدراج بيان يحدد نطاق تطبيق الاتفاقية قبل التعاريف: "ينبغي أن تطبق الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي التي يتم فيها استخدام العمال". وتمنوا أن يكون الصك المقترح جامعاً بقدر المستطاع. وأشار نائب الرئيس عن أصحاب العمل إلى أن التعديل لا يبدو متماشياً مع هذه الرغبة، إذ إنه لم يتطرق إلى العاملين لحسابهم الخاص. ووافق العضو الحكومي للبرازيل على وجهة النظر هذه، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، وأشار إلى أن الاقتصاد غير المنظم يبدو أيضاً مهمشاً في الصياغة التي يقترحها الأعضاء العمال. ومن ناحية أخرى، تفهم العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، والعضو الحكومي لماليزيا مقصد الأعضاء العمال، ولكنهما شعرا بأن الصياغة المقترحة للصك قد تجعله مخالفاً للوائح الوطنية، وبالتالي تعرضه للخطر المتمثل في عدم التصديق عليه. وقد سحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل، بالإضافة إلى تعديل مصاحب له لإدراج عبارة "نطاق التطبيق" قبل "التعاريف" في عنوان النقطة ٤.

١٠٠. وسحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً يقضي باستبدال عبارة "اتفاقية" بعبارة "إعلان" في النقطة ٤.

١٠١. وقدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل، وبشكل منفصل، الأعضاء العمال، تعديلات متشابهة جداً تهدف إلى إضافة فقرة جديدة في بداية النقطة ٤ تعرف عبارة "سياسة وطنية"، كما هو

الحال في الاتفاقية رقم ١٥٥. وقد بدأت المناقشة مع صيغة الأعضاء العمال: "يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)". وكان ما يسعى إليه الأعضاء العمال هو إظهار أن الإطار الترويجي يشمل ثلاثة عناصر وليس عنصرين، وأن هناك حاجة إلى سياسات بقدر ما هناك حاجة إلى نظم وبرامج. وتفهّم العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، هذا الوضع، ولكنه أعرب عن خشيته من أن يؤدي ذكر اتفاقيات أخرى إلى عرقلة التصديق على الاتفاقية. ولم يوافق الأعضاء الحكوميون لأوغندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والهند على هذا التخطيط وأيدوا التعديل. وذكّرت نائبة الرئيس عن العمال اللجنة بأن الهدف من التعديل ليس إدراج نص الاتفاقية رقم ١٥٥ بكامله في الصك المقترح، بل محاولة إدراج الصك المقترح في مجموعة الاتفاقيات القائمة. ولاحظ العضو الحكومي لأوروغواي أنه يبدو أن غياب سياسة بشأن السلامة والصحة المهنيتين يمنع الكثير من الدول من التصديق على الاتفاقيات، ومن هنا تأتي أهمية ذكر السياسات بشكل صريح في الصك المقترح.

١٠٢. وقدم العضو الحكومي للمملكة المتحدة تعديلاً فرعياً بإدراج عبارة "مبادئ" قبل عبارة "المادة ٤" في تعديل الأعضاء العمال، لئلا يكون التصديق على الصك المقترح حكراً على قبول البلدان لنص الاتفاقية القائمة. وقد أيّد الأعضاء العمال هذا التعديل الفرعي، لكن الأعضاء أصحاب العمل رأوا أن الإشارة إلى نص اتفاقيات أخرى قد تؤدي إلى الاضطراب، نظراً إلى أن القارئ لا يرى بأم عينيه الصياغة الدقيقة للنص المشار إليه. ولذا، عارضوا التعديل الفرعي والتعديل الأصلي. ومن ناحية أخرى، ذكر نائب الرئيس عن أصحاب العمل أن لجنة السلامة والصحة المهنيتين عارضت، خلال انعقاد الدورة الحادية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، فكرة تكرار نص ما من اتفاقية لأخرى. وبالرغم من أن العضو الحكومي لسويسرا اعتبر أنه من الأفضل اقتباس التعريف بكامله من الاتفاقية القائمة وأنه عارض التعديل بصيغته المعدلة، فقد أيّد كل من العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، والعضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والكثير من الأعضاء الحكوميين الآخرين، التعديل بصيغته المعدلة.

١٠٣. ونتيجة لذلك، سحب العضو الحكومي للبرازيل التعديل المماثل الذي قدمه الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل.

١٠٤. ومن ثم، قدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل تعديلاً بشأن تغيير ترتيب الفقرات في النقطة ٤، وذلك بوضع عبارة "نظام وطني" قبل عبارة "برنامج وطني"، على أساس تطور منطقي يقضي بالانتقال من السياسة إلى النظام ومن ثم إلى البرنامج. وقد وافق الأعضاء العمال على هذا الرأي وأيدوا التعديل. وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل، معتبراً أن السياسة تؤثر على البرامج وأن البرامج تؤثر أيضاً على النظم. وأيّد الأعضاء الحكوميون الأفارقة والأعضاء الحكوميون لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في اللجنة هذا التعديل. وأشار العضو الحكومي للمملكة المتحدة إلى أن بلاده تتمتع منذ عام ١٨٣٣ بسياسة، إلا أنها لم تضع برامج إلا مؤخراً. واعتمد التعديل.

١٠٥. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً لتغيير عبارة "برنامج وطني" بعبارة "برنامج عمل وطني" في الفقرة ٤ (أ) بغية تعزيز الطابع الترويجي للصك والاستجابة لطلب الأعضاء أصحاب العمل المتعلق بالعمل. وعارض الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل، باعتبار أن هذه الفكرة مشمولة بشكل ضمني في عبارة "وسائل عمل" الموجودة أصلاً في التعريف. وعارضت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هذا التعديل، معتبرة أن مفهوم "برنامج العمل" مقيّد جداً ومن الصعب العثور على تعبير لبق له في الفرنسية. وقد سحب الأعضاء العمال تعديلهم إذ اعترفوا بوجود بعض المشاكل. كما سحبوا تعديلاً آخر كان من شأنه أن يضيف عبارة "عمل" إلى عبارة "برنامج" في قسم آخر من النقطة ٤.

١٠٦. ثم قدم الأعضاء العمال تعديلاً على تعريف عبارة "البرنامج الوطني" فحواه إدراج الجملة التالية بعد عبارة "وطني": "بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتطوير بيئة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية". وأبدوا رغبتهم في توضيح الصلة بين البرامج والسياسات. وقد عارض الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل، معتبرين أنه يزيد التعريف برمته تعقيداً. وأجمع الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة والأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والعضوان الحكوميان لكندا وسويسرا أن النص المعدل أقل وضوحاً من النص الأصلي. وبالتالي، سحب الأعضاء العمال التعديل.

١٠٧. وقدم الأعضاء الحكوميون لإندونيسيا وتايلند وماليزيا تعديلاً يهدف إلى تعريف البرنامج الوطني باعتباره برنامجاً "تم وضعه بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين في إطار زمني محدد مسبقاً" بدل أن يكون برنامجاً "يشمل أهدافاً وأولويات ووسائل عمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين يتعين تحقيقها في إطار

زمني محدد مسبقاً." ورأوا أن تعريف "البرنامج الوطني" يجب أن يرتبط بالنواتج. واعتبر الأعضاء أصحاب العمل أن هذا التعديل يجعل التعريف أكثر غموضاً، وبالتالي عارضوه. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً فرعياً لاستعادة النص الأصلي واستبدال عبارة "يتعين تحقيقها" بعبارة "يتعين صياغتها." وأيّد الأعضاء أصحاب العمل التعديل الفرعي ولكنهم تمنوا إعادة تعديله للمحافظة على فكرة التحقيق. وبعد أن اقترح الرئيس تعديلاً بخصوص علامات الوقف، وافق الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال على نص التعديل بصيغته المعدلة وصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية وتم اعتماده.

١٠٨. وقدم الأعضاء الحكوميون من السنغال والكاميرون وكوت ديفوار تعديلاً باستبدال عبارة "ووسائل عمل" في تعريف البرنامج الوطني بعبارة "وسائل عمل واستراتيجيات ومؤشرات". وبينت العضو الحكومي للسنغال، مشيرة إلى أن الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة أيدوا التعديل، أن الاستراتيجيات هي شرط مسبق للعمل، وأن المؤشرات ضرورية لمتابعة الإنجازات. وأيّد الأعضاء العمال التعديل، بينما عارضه الأعضاء أصحاب العمل. وأكّد نائب الرئيس عن أصحاب العمل أنه ليس هناك من تعريف "للاستراتيجية"، ولكن يمكن للسياسات والبرامج في أي حال من الأحوال أن تشكل استراتيجيات. وفضلاً عن ذلك، سبقت الإشارة إلى المؤشرات في الفقرة ٦(٢)(ج). وبالرغم من أن العضو الحكومي للسنغال احتجت بأن الإشارة إلى المؤشرات في مكان آخر من الصك المقترح جاءت في سياق مختلف، وأنه يعود لكل برنامج من البرامج أن يحدد استراتيجيته الخاصة به، عارض زهاء ٢٠ دولة التعديل وتم سحبه.

١٠٩. وسحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً يفترض بموجبه أن يكون الصك المقترح في شكل إعلان.

١١٠. وسحب الأعضاء العمال تعديلاً بشأن ربط عبارة "عمل" بعبارة "برنامج" في الفقرة ٤(ب)، إذ إن عبارة "برنامج عمل" قد رفضت أثناء مناقشات التعديلات السابقة.

١١١. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بشأن إضافة فقرة جديدة في نهاية النقطة ٤، لتعريف الثقافة الوطنية الوقائية للسلامة والصحة المهنيتين "كثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومات وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويمنح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى". وذكرّت نائبة الرئيس عن العمال بالنقاش الطويل الذي دار في هذا المضمار خلال الدورة الحادية والتسعين (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي. كما أشارت إلى أن الأعضاء العمال شددوا على أن مثل هذه العبارة البسيطة "ثقافة السلامة" قد يفهم منها أنها "تغيير في سلوك العمال". ورأت أنه من المفيد إدراج تعريف للمصطلح الأكثر شمولاً في الصك المقترح. وأيّد الأعضاء أصحاب العمل التعديل استناداً إلى توافق في الآراء في عام ٢٠٠٣. وإذ لم يكن هناك أي اعتراض من قبل الأعضاء الحكوميين، تم اعتماد التعديل.

١١٢. واعتمدت النقطة ٤ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٥

١١٣. قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً لاستبدال النص الأصلي في النقطة ٥ (تحت عنوان "الهدف") بالنص التالي:

ينبغي للاتفاقية أن تهدف إلى:

(أ) ضمان أن تعطي كل دولة عضو الأولوية لتحسين السلامة والصحة المهنيتين؛
(ب) تعزيز التصديق على الاتفاقيات بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتنفيذ الفعال لصكوك منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
(ج) تعزيز تطوير ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنيتين على أساس مبادئ تقييم وإدارة المخاطر في مكان العمل؛
(د) استكمال الصكوك القائمة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ولاسيما اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢.

١١٤. وبينت نائبة الرئيس عن العمال أسباب هذا التعديل، وهو أن إدراج هذه البنود بالتفصيل من شأنه أن يساعد على توضيح أهداف الاتفاقية. وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل، معتبراً أن ذلك سيجعل أهداف الاتفاقية أقل وضوحاً، وأن الإشارة إلى صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين قد يشكل عائقاً أمام التصديق على هذا الصك، وأن ربط "ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنيتين" بتقييم وإدارة المخاطر في مكان العمل قد يطرح الجدل مجدداً حول الاتفاق الذي سبق وأن توصلت إليه اللجنة بالنسبة لتعريف هذه العبارة. كما عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة هذا التعديل، متحدثاً باسم

الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، شأنهم في ذلك شأن الأعضاء الحكوميين لكل من السنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، ولبنان ومصر.

١١٥. واعتبرت نائبة الرئيس عن العمال أن مهمة اللجنة تتمثل في ضمان إيلاء السلامة والصحة المهنيتين أولوية رفيعة في البرامج الوطنية وأن يكون الهدف هو زيادة نسبة التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. ونظراً إلى أن التعديل لم يحظ بالدعم، اقترحت تعديلاً فرعياً بحذف الفقرتين (ج) و(د). وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل بصيغته المعدلة، للأسباب نفسها آنفة الذكر، وقد أيده العضوان الحكوميان لناميبيا ولكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، والأرجنتين باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، والمملكة المتحدة باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة. كما عارض العضو الحكومي لترينيداد وتوباغو التعديل بصيغته المعدلة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لبربادوس وجامايكا وجزر البهاما وسورينام، وعارضه العضو الحكومي للصين كذلك. وطلبت نائبة الرئيس عن العمال إلى الأعضاء الحكوميين أن يبينوا برفع الأيدي تأييدهم أو رفضهم للتعديل الذي تقدمت به مجموعتها، وهو الطلب الذي سحبت بعده التعديل برمّته.

١١٦. وقدم العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلاً لاستبدال النص الذي يلي عبارة "ينبغي لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تتخذ تدابير نشطة ترمي إلى" بكامله بالنص التالي: "تحسين السلامة والصحة المهنيتين في جميع أنشطة العمل والتصديق بشكل تدريجي على جميع معايير العمل الدولية المدرجة في مرفق التوصية المصاحبة لهذه الاتفاقية، بهدف تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية. وتلتزم الدول الأعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية أيضاً بوضع ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين." وأوضح العضو الحكومي للأرجنتين أن هذا التعديل سوف يساعد على تحديد أهداف هذه الاتفاقية والتحسين التدريجي لثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين من خلال التصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين. وقد أيدت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل. وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل للأسباب نفسها التي عارض من أجلها التعديل السابق، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للكسمبرغ الذي كان يتحدث باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج. كما عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة التعديل، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، وعارضه العضوان الحكوميان لمصر ولبنان على أساس أن من شأن ذلك جعل التصديق على الاتفاقية أكثر صعوبة. كما عارض العضو الحكومي لأوغندا التعديل. وبالتالي، سحب العضو الحكومي للأرجنتين تعديله.

١١٧. وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً باستبدال عبارة "تقوم بتدابير بهدف" بعبارة "تتخذ تدابير نشطة ترمي إلى". ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز النص وليس إلى تغيير محتواه. وقد أيدت نائبة الرئيس عن العمال هذا الاقتراح وأيده العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والعضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة. كما دعم العضو الحكومي للأرجنتين التعديل، باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، ولكنه طلب التحقق من النسخة الإسبانية من التعديل. وقد اعتمد التعديل.

١١٨. وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً يقضي بحذف عبارة "وبمراعاة المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين." واعتبر أن الإحالة إلى صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية في هذه النقطة قد يحول دون تصديق الحكومات على الاتفاقية. ووافق على صحة الإحالة، ولكنه اقترح إدراجها في مكان آخر، كأن يكون ذلك في توصية مثلاً. وعارضت نائبة الرئيس عن العمال التعديل المقترح، معتبرة أن صكوك منظمة العمل الدولية مهمة جداً وإن الإشارة إليها في الاتفاقية ذات جدوى. وارتأت أنه من المهم أن تدمج هذه الاتفاقية في إطار جميع الصكوك الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ومن هنا لا بد من الربط بينها.

١١٩. ولم يؤيّد العضو الحكومي للكسمبرغ الذي كان يتحدث باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج، هذا التعديل، مشيراً إلى الحجج التي قدمتها نائبة الرئيس عن العمال. واعتبر العضو الحكومي لتونس أن التعديل سيتعارض ونص الديباجة، وبالتالي لم يؤيده. وعارض العضو الحكومي للأرجنتين له متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، هذا التعديل، إذ شعر أنه يتعارض مع مبادئ وأنشطة منظمة العمل الدولية. كما عارضت العضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هذا التعديل. وذكّر نائب الرئيس عن أصحاب العمل بالصعوبات القانونية المحتملة، ولكنه سحب تعديله في ضوء هذه المناقشة.

١٢٠. وقدم العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، تعديلاً باستبدال عبارة "بمراعاة" بعبارة "مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في"، على أساس أن ذلك قد يجعل الكثير من الدول تصدق على هذه الاتفاقية. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعياً للجملة بحيث تحذف عبارة "المبادئ الواردة في". وقد عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة، الذي تحدث باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة هذا التعديل الفرعي، كما عارضه نائب الرئيس عن أصحاب العمل، وقامت نائبة الرئيس عن العمال بسحب هذا التعديل الفرعي.

١٢١. ولم تؤيد نائبة الرئيس عن العمال النص الأصلي للتعديل، فيما اعتبر نائب الرئيس عن أصحاب العمل أن التعديل قد يكون طريقة رشيدة لإنجاز بعض التقدم وبالتالي أيده. كما أيد العضو الحكومي للبحرين، متحدثاً باسم العضوين الحكوميين للإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، هذا التعديل وأيده كذلك الأعضاء الحكوميون لإكوادور والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا. وأيّدت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل سعياً منها لإيجاد توافق في الآراء. وتم اعتماده.

١٢٢. وقدم الأعضاء الحكوميون لبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسورينام تعديلاً بإدراج عبارة "التشريع الوطني" بعد عبارة "بمراعاة"، ولكن التعديل سحب بعد المناقشة التي دارت بشأن التعديل السابق.

١٢٣. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج فقرة جديدة بعد النقطة ٥، يكون نصها كما يلي: "ينبغي لكل دولة عضو أن تعزز الحق في بيئة عمل آمنة وصحية كما تنص على ذلك مبادئ السياسة الوطنية في اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢". وأوضحت أن هذا التعديل هو أحد التعديلات التي تقدمت بها مجموعة العمال بشأن السياسة الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وهو موضوع لم يطرق في النص قيد الدراسة. والقصد من هذا التعديل هو سد ثغرة تتعلق بعنصر أساسي، هو الحق في بيئة عمل آمنة وصحية. ويشكل هذا المبدأ مبدأ أساسياً في السياسة الوطنية. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل بشدة، معتبراً أن مقصد هذا الصك ليس ترويج حقوق العمال، وإنما الترويج لثقافة وقائية للسلامة والصحة. وأردف قائلاً إن السياق الصحيح لمعالجة مثل هذه الحقوق يتمثل في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وطلب العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين الحاضرين لجميع بلدان أمريكا اللاتينية، المزيد من التوضيح بشأن هذا التعديل. وذكّرت نائبة الرئيس عن العمال باستنتاجات الدورة الحادية والتسعين (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي، التي أشارت إلى الصك الترويجي الجديد ونصّت على ما يلي: "وينبغي لمثل هذا الصك العملي والبنّاء أن يعزز، من جملة أمور، حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية".

١٢٤. أيّد العضو الحكومي للكسمبرغ التعديل، في حين عارضه الأعضاء الحكوميون لسويسرا والمغرب والولايات المتحدة. وبعد تصويت برفع الأيدي، عبّر خلاله الأعضاء الحكوميون عن معارضتهم للتعديل بشكل عام، سحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل.

١٢٥. وقدم العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلاً لإضافة فقرة جديدة بعد النقطة ٥، نصها التالي:

(١) ينبغي لكل دولة عضو أن تعزز بيئة عمل آمنة وصحية من خلال صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية في إطار اختصاص اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢.

وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل لأنه يشير إلى الاتفاقية رقم ١٥٥. وأيّدت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل بشدة، لأنها تعتقد أنه يروج لبيئة عمل آمنة وصحية.

١٢٦. واقترح العضو الحكومي للمملكة المتحدة تعديلاً فرعياً لاستبدال عبارة "في إطار اختصاص" بعبارة "مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في". ويقرأ نص التعديل بصيغته المعدلة كما يلي:

(١) ينبغي لكل دولة عضو أن تعزز بيئة عمل آمنة وصحية من خلال صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٢.

وعارض العضوان الحكوميان لسويسرا والولايات المتحدة هذا التعديل الفرعي، فيما أيّده العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج. وذكّر العضو الحكومي للمملكة المتحدة بأن اللجنة كانت قد وافقت على تحديد "سياسة وطنية" بالإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٥٥. وأيّد كل من العضو الحكومي للأرجنتين ونائبة الرئيس عن العمال النص بصيغته المعدلة فرعياً.

١٢٧. وأشار العضو الحكومي لأوغندا إلى أن عنوان النقطة ٥ هو "الهدف"، بيد أنه يبدو أن التعديل قيد المناقشة يتناول الاستراتيجيات. وأجابت العضو الحكومي للبرازيل باسم نفس مجموعة البلدان التي كانت قد اقترحت التعديل الأصلي، بأن المجموعة تقترح عنواناً جديداً هو "السياسة الوطنية". وقدم العضو الحكومي للنرويج دعمه للتعديل بصيغته المعدلة، وكذلك العضو الحكومي لليسوتو الذي طالب بالمزيد من التوضيح بشأن مصطلح "السياسة الوطنية". ودعمت العضو الحكومي للسنغال التعديل أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، مضيفة أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تروج لبيئة عمل آمنة وصحية وأنّ على السياسة الوطنية أن تدعم ذلك. ووافق العضو الحكومي لجزر البهاما، متحدثاً باسم العضوين الحكوميين لجامايكا وسورينام، على التعديل بصيغته المعدلة، كما وافق عليه العضو الحكومي لإكوادور.

١٢٨. وذكّر العضو الحكومي للولايات المتحدة بأن اللجنة كانت قد حددت عبارة "سياسة وطنية" وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٥٥، واعتبر أن التعديل قيد المناقشة يحدد السياسة الوطنية بشكل أوسع،آخذاً في اعتباره الاتفاقية رقم ١٥٥ بكاملها مع بروتوكولها لعام ٢٠٠٢. وأكد على عدم موافقته على النص بصيغته المعدلة. ولاحظ نائب الرئيس عن أصحاب العمل أن العضو الحكومي للولايات المتحدة قدم حجة صحيحة، ومن ثم طرح تعديلاً فرعياً ثانياً من شأنه أن يحذف النص الذي يلي عبارة "سياسة وطنية" ليصبح كالتالي:

(١) ينبغي لكل دولة عضو أن تشجع بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية في هذا الصدد.

ولم توافق نائبة الرئيس عن العمال على التعديل بصيغته المعدلة فرعياً. وبعد أن أعرب الأعضاء الحكوميون برفع الأيدي عن تأييدهم الإجمالي للتعديل بصيغته المعدلة فرعياً، وافقت نائبة الرئيس عن العمال بدورها على التعديل.

١٢٩. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج فقرة جديدة ثالثة نصها كما يلي: "ينبغي لكل دولة عضو أن تشجع استمرار تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وذلك بأن تضع، في سياق ثلاثي، سياسة ونظاماً وطنياً وبرنامجاً وطنياً بشكل فعال". والهدف من ذلك هو التشديد على الهيكل الثلاثي وجعل التحسين المستمر للسلامة والصحة هدفاً سياسياً. وقد أعرب نائب الرئيس عن أصحاب العمل عن بعض الشكوك حيال إمكانية توفير التحسين المستمر، وحيال المعنى الذي يمكن أن تتخذه عبارة "بشكل فعال" في غياب أي نوع من التعريف. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً فرعياً لاستبدال عبارة "تضمن" بعبارة "تروج" وعبارة "بشكل فعال" بعبارة "وطني". وقد دعم الأعضاء العمال والأعضاء أصحاب العمل والأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة جميعهم التعديل بصيغته المعدلة فرعياً وتم اعتماده.

١٣٠. ونتيجة لذلك، سحب العضو الحكومي للأرجنتين تعديلاً مماثلاً جداً قدمه الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي.

١٣١. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج فقرة ثانية جديدة بعد النقطة ٥ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء السلامة والصحة المهنيتين أولوية قصوى وعلى اعتماد سياسة وطنية وفقاً لنص الاتفاقية رقم ١٥٥، حتى ولم تصدق عليها، وعلى التصديق على هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى هامة بشأن السلامة والصحة المهنيتين. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال في الحال تعديلاً فرعياً يهدف إلى حذف جزء من الجملة التي تشير إلى اتساق السياسة مع الاتفاقية رقم ١٥٥، لأن هذا المبدأ سبق وأن تمت صياغته في تعديل اعتمد في السابق. وقد عارض الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل، سواء مع صيغته المعدلة أو بدونها، بحجة أن اقتراح صك يفرض على الدول الأعضاء التزامات سبق لها وأن رفضتها بعدم تصديقها على الاتفاقية هو أمر مبهم ومن غير الممكن الدفاع عنه قانونياً. ووافق الأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق والمجموعة الأفريقية وتونس والنرويج جماعياً على ما تقدم به الأعضاء أصحاب العمل وعارضوا التعديل بصيغته المعدلة. وعبر الأعضاء العمال عن شكهم في أن يؤدي التعديل المقترح إلى فرض مثل هذه الالتزامات، واقترحوا الاستعانة بالمستشار القانوني، وهو أمر لم يوافق عليه الأعضاء أصحاب العمل والعديد من الأعضاء الحكوميين. وبالتالي، لم تستمع اللجنة إلى رأي المستشار القانوني وسحب الأعضاء العمال التعديل والتعديل الفرعي.

١٣٢. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج فقرة رابعة جديدة بعد النقطة ٥ تعدد الحقوق الخمسة للعمال والتي يتعين على الدول الأعضاء ترويجها وتعزيزها. ولم يوافق الأعضاء أصحاب العمل على التعديل، إذ إن هذه الحقوق جاء ذكرها في اتفاقيات أخرى، وما إدراج قائمة بها في الصك المقترح سوى ضرب من التزيدّ بالنسبة للبلدان التي صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة وعائق أمام التصديق عليها بالنسبة للبلدان التي لم تصدق عليها بعد. ووافق العضو الحكومي للمملكة المتحدة على ذلك، مشيراً إلى أن جميع الأعضاء في اللجنة قد اتفقوا على ألا يكون الصك موضع البحث تقييدياً. فما من أحد يستطيع أن ينكر حقوق العمال المذكورة، غير أن التعديل المقترح ليس ملائماً لصك إطاري. كما عارض التعديل الأعضاء الحكوميون لكل من بربادوس وترينيداد

وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وسورينام وليسوتو ومجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرون في اللجنة.

١٣٣. وأعلنت نائبة الرئيس عن العمال أن هذه المسألة هي أهم المسائل بالنسبة للأعضاء العمال وأبدت خشيتها من عدم احترام المواقف التي اتخذت أثناء الدورة الحادية والتسعين (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي، لأن الفقرة ٦ من الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر تشير بوضوح إلى أن الإطار الترويجي يجب أن يعزز حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية. ومن ثم علّقت المناقشة. وبعد استئناف الجلسة، أعلنت نائبة الرئيس عن العمال عن عدم فهمها كيف يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تصدر وثيقة لا تؤكد على هذا الحق. وأجابها نائب الرئيس عن أصحاب العمل بأن حقوق العمال سبق لها وأن ذكرت في تعريف الثقافة الوقائية للسلامة والصحة المهنيتين، وأن التعديل الذي يقدمه العمال هو الذي يهدد في الواقع التوازن الهش الذي تم تحقيقه في عام ٢٠٠٣. وأعرب مرة أخرى عن قلقه حيال صياغة الصك المقترح بطريقة من شأنها الحيلولة دون تصديق الدول الأعضاء عليه وعلى اتفاقيات أخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين، كما أن الصك يشير إلى حقوق العمال من دون الإشارة إلى المسؤوليات المترتبة عليهم.

١٣٤. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا، تعديلاً فرعياً لحذف التعداد الوارد لحقوق محددة وبحيث يكون نص الفقرة الرابعة الجديدة كما يلي: "ينبغي لكل دولة عضو أن تعزز وتحفز، على جميع المستويات ذات الصلة، حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية". وقد أيّد هذا التعديل الفرعي كل من العضوين الحكوميين لسويسرا والنرويج والأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة. وقدم الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً فرعياً ثانياً يهدف إلى إضافة ما يلي في نهاية النص آنف الذكر: "وأن تعزز زيادة وعي جميع الأطراف بمسؤولياتها". ولكن الأعضاء أصحاب العمل قرروا سحب هذا التعديل الفرعي، بسبب معارضة الأعضاء العمال وعدد من الأعضاء الحكوميين. وقد أيّد الأعضاء العمال هذا التعديل بصيغته المعدلة من قبل العضو الحكومي للكسمبرغ، واعتمد التعديل.

١٣٥. وسحب الأعضاء العمال تعديلاً يرمي إلى إدراج عنوان جديد "ترويج مبادئ السياسة العامة" يكون مماثلاً للعنوان الذي اقترحه الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي. وتم تأييد واعتماد التعديل الجديد الرامي إلى إدراج العنوان "رابعاً - السياسة الوطنية" بعد النقطة ٥ وقبل العنوان "رابعاً - البرنامج الوطني" في نص المكتب، على نطاق واسع.

١٣٦. اعتمدت النقطة ٥ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٦

١٣٧. قدمت تعديلات لعكس ترتيب القسمين "رابعاً - البرنامج الوطني" و"خامساً - النظام الوطني" من قبل: (١) الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال وكوت ديفوار وناميبيا؛ (٢) الأعضاء العمال؛ (٣) الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي. ونوهت نائبة الرئيس عن العمال بأن الفقرات أصبحت بذلك متسقة مع ترتيب الأسبقية "سياسة - نظام - برنامج" الذي اتفقت عليه اللجنة. وقد اعتمدت التعديلات الثلاثة.

١٣٨. وسحب الأعضاء العمال تعديلاً لإدراج عبارة "عمل" بعد عبارة "برنامج" في عنوان الجزء رابعاً.

١٣٩. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال وكوت ديفوار وليسوتو وناميبيا تعديلاً لإدراج عبارة "ترصد" بعد عبارة "تضع" في الجملة "ينبغي لكل دولة عضو أن تضع وتنفذ وتستعرض بصورة دورية برنامجاً وطنياً". وأوضح العضو الحكومي لناميبيا أن عملية الرصد مهمة لجمع المعلومات للاستعراض الدوري للتحقق من أن البرنامج فعال بالفعل. وقد دعم الأعضاء أصحاب العمل والعمال التعديل، وتم الاتفاق على أن تتأكد لجنة الصياغة من أن النص الفرنسي يحتوي على أفضل اصطلاح مساو للتعبير الانجليزي "monitoring".

١٤٠. وسحب الأعضاء العمال تعديلين لإدراج عبارة "عمل" بعد عبارة "برنامج" في النقطتين ٦(١) و٦(٢).

١٤١. وقدم الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً لإضافة بند جديد (أ) إلى النقطة ٦(٢). وسرعان ما تم تعديله فرعياً ليصبح النص كالتالي: "أن يسهم في حماية العمال من المخاطر وبهدف القضاء على الوفيات والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل"، وذلك لتعزيز بيان الهدف المنشود من البرامج الوطنية. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل ذلك، محتجاً بأن هذا التعديل سيفرض على البلدان التي تعتبر حوادث السير حوادث

مهنية، هدفاً من المستحيل تحقيقه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هدف البرامج الوطنية محدد في تعريف السياسة الوطنية الذي من المفترض أن تستند إليه البرامج الوطنية.

١٤٢. واقترح العضو الحكومي للجماهيرية العربية الليبية تعديلاً فرعياً لاستبدال عبارة "بهدف القضاء على" بعبارة "بهدف الحد من". وأبدت نائبة الرئيس عن العمال تقديرها لهذه المحاولة للوصول إلى حل وسط، ولكنها أصرت على أن "القضاء" هو الهدف، وذكّرت بأن نائب الرئيس عن أصحاب العمل أشار في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن أي وفاة أو إصابة لها وزنها، وبالتالي لم توافق على التعديل الفرعي بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية. وأصرّ نائب الرئيس عن أصحاب العمل على أنه ليس هناك من تعارض بين الإعلان عن عدم وجوب وقوع حوادث مهنية وتحديد أهداف قابلة للتحقيق في آن واحد. وأيّد التعديل الفرعي بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية. وأيّدت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، التعديل الفرعي بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية، ولكنها طلبت استبدال عبارة "limiter" بعبارة "réduire" في النص الفرنسي. وبالتالي، سأل الرئيس اللجنة إذا كان من الممكن استعمال عبارة "reduce" في النص الإنكليزي بدل عبارة "limit" لترجمة العبارة التي استعملها العضو الحكومي للجماهيرية العربية الليبية في النص العربي. واعتمد هذا الاقتراح بدون تحفظ من قبل الأعضاء العمال وأصحاب العمل والعضو الحكومي للهند. أما الأعضاء الحكوميون للأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت والمملكة العربية السعودية فقد أيدوا الاقتراح، مع الإشارة إلى أنهم كانوا يفضلون الإبقاء على عبارة "limit".

١٤٣. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، تعديلاً فرعياً لاستبدال عبارة "المخاطر" بعبارة "الأخطار المرتبطة بالعمل". وقد أيّد الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل الفرعي فيما عارضه الأعضاء العمال. وذكّر العضو الحكومي لأوغندا بأن المخاطر ملازمة للمواد أو الظروف، أما الأخطار فهي تشير إلى احتمال تعرض العامل لمثل هذه المخاطر، واعتبر أن عبارة "مخاطر" هي العبارة الأكثر ملاءمة في هذا السياق.

١٤٤. وقدمت العضو الحكومي للسنغال، متحدثةً باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة [8] في اللجنة، تعديلاً فرعياً لإدراج عبارة "والأخطار المرتبطة بالعمل" بعد عبارة "المخاطر". وأيّد الأعضاء العمال هذا التعديل، بينما رفضه الأعضاء أصحاب العمل. وأكّد العضو الحكومي للكسمبرغ أن الحكومات تتوقع الحد من الأخطار، ولكنها لا تقضي على المخاطر بالضرورة، إذ إن المخاطر تمثل خصائص ملازمة، وقد تجعل الإشارة إلى القضاء عليها التصديق على الاتفاقية المقترحة أمراً صعباً بالنسبة للكثير من البلدان. ونوهت العضو الحكومي للسنغال بأن النص نفسه يتضمن الحماية من المخاطر وليس القضاء عليها، وهو أمر من الممكن تحقيقه تماماً. واختلفت آراء الأعضاء الحكوميين بالنسبة لحماية العمال من "الأخطار" أو من "المخاطر" أو من الاثنين معاً في البرامج الوطنية. ورأى العضو الحكومي لموريتانيا أنه يترك لكل دولة عضو أمر تفسير هذه العبارات. وذكّر ممثل الأمين العام اللجنة بأن الكثير من مدونات الممارسة التي وضعها مكتب العمل الدولي تستخدم العبارتين، وأنه من الممكن الحماية من المخاطر وإن لم يكن من الممكن القضاء عليها، وبالتالي تستخدم الاتفاقية رقم ١٥٥ عبارة "المخاطر". واعتبرت نائبة الرئيس عن العمال أن التشريع يستند في بعض الدول الأعضاء، إلى الأخطار، في حين يستند في دول أخرى إلى المخاطر. وبغية استكمال المناقشة، اقترحت استخدام العبارتين، مع وضع هذه المشكلة في الحسبان حالياً بانتظار العثور على حل مقبول على نطاق واسع تتم مناقشته خلال المناقشة الثانية للاتفاقية عند انعقاد مؤتمر العمل الدولي المقبل. وقال الرئيس إنه سيكون من الأفضل إرجاء المناقشة بشأن التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية إلى اليوم التالي لإجراء المزيد من المشاورات وشحذ الفكر.

١٤٥. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال - بعد سلسلة من المشاورات بين الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال والأعضاء الحكوميين - تعديلاً فرعياً للمرة الثانية ليصبح نص الفقرة الجديدة كالتالي: "أن يسهم في حماية العمال عن طريق التقليل إلى أدنى حد من المخاطر أو الأخطار المرتبطة بالعمل، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الحد من الوفيات والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل." وقد أيّد الأعضاء أصحاب العمل النص المقترح. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ، باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة تعديلاً فرعياً للمرة الثالثة لاستبدال عبارة "المخاطر أو الأخطار" بعبارة "المخاطر والأخطار". وقد أيّد العضو الحكومي للمملكة المتحدة، باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، التعديل بصيغته الأحدث، كما أيده العضو الحكومي لمصر. ولم تعارض العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هذا التعديل، إلا أنها أبدت قلقها حيال الصيغة الفرنسية غير المصقولة للنص. وقد اعتمد التعديل الفرعي بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثالثة.

[8] انضمت الحكومة التالية إلى الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة: موريتانيا.

١٤٦. وقدمت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وكوت ديفوار وليسوتو وناميبيا تعديلاً لإدراج عبارة "مرصوداً" بعد عبارة "مصاغاً" في الفقرة ٢(أ). وقيل إن هذا التعديل مهم لضمان رصد البرنامج الوطني قبل "المراجعة" النهائية. وتضمّن النص الفرنسي هذا الرصد على عكس النص الإنكليزي. وشكك نائب الرئيس عن أصحاب العمل في ضرورة هذا التعديل، إلا أن نائبة الرئيس عن العمال أيدته.

١٤٧. وأوضح العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن "الاستعراض" يتطلب رصداً وتحليلاً مستمرين قبل الاستعراض النهائي، وبالتالي فإن النص تضمن مفهوم الرصد أصلاً. وقد عارض التعديل، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي لنيوزيلندا الذي أشار هو أيضاً إلى الفقرة ٢(ج) التي ذكرت فيها أهداف ومؤشرات عن التقدم المحرز. وأيّد العضو الحكومي لكينيا التعديل. وارتأى العضو الحكومي للجزائر أن عبارة "المقيّم دورياً" قد تكون أكثر ملاءمة من عبارة "مرصود"، وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً بشأن ذلك، ولكنه سحبه عندما أشير إلى أن هذه العبارة تظهر في النقطة ٦(١). وقد عارض العضو الحكومي للكسمبرغ هذا التعديل، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة نظراً إلى أن النقطة ٦(١) المعدّلة أشارت أصلاً إلى "الرصد"، كما اعتبر العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة هذا التعديل غير ضروري. وسحب التعديل، بعد التأكد من أن لعبارة "reviewed" مفهوماً أوسع من عبارة "revised"، بالنسبة للنص الإنكليزي.

١٤٨. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً لإضافة فقرة جديدة ٢(ب) نصها التالي: "أن يستند إلى مبادئ الوقاية من المخاطر وتقييمها وإدارتها على صعيد مكان العمل" مع الاحتجاج بأنه لا بد من الربط بين العمل على الصعيد الوطني والعمل على صعيد مكان العمل، ومعتبرة أن هذا التعديل يتسق مع الاستنتاجات التي اعتمدتها الدورة الحادية والتسعون (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي. وبالتالي، اقترحت على الفور تعديلاً فرعياً يشير إلى "المخاطر" و"الأخطار" على حد سواء. وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل مبدأ هذا التعديل على أساس أن الاتفاقية المقترحة أصبحت كثيرة التعقيد وتتطرق إلى نقاط تشملها معايير أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يظهر مضمون هذا التعديل في المقطع ١٣ من التوصية المقترحة وسوف تناقشه اللجنة في الوقت المحدد. ولم يوافق العضو الحكومي لتونس على التعديل معتبراً أنه لا يضيف شيئاً ذا قيمة إلى الاتفاقية، فيما رأى العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، أنه لا غنى عن هذا التعديل. وقد لقي التعديل أيضاً دعماً من جانب الأعضاء الحكوميين للفلبين والهند والأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، في حين عارضه الأعضاء الحكوميون لرومانيا وسويسرا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة.

١٤٩. وبعد إرجاء المناقشة إلى اليوم التالي لغايات التشاور، اقترح الأعضاء العمال تعديلاً فرعياً بصيغة معدلة تضمّن النص التالي: "تعزيز مبادئ الوقاية من الأخطار والمخاطر وتقييمها وإدارتها على مستوى مكان العمل، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية". ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل بصيغته الأخيرة، مشيراً إلى أن مبادئ الوقاية والتقييم والإدارة قد تمت تغطيتها على نطاق واسع في الاتفاقيات الأخرى *وفي المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*، لا بل وفي النقطة ١٣ من الاستنتاجات المقترحة قيد المناقشة. كما أن المقصود بتعزيز المبادئ وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية غير واضح. وأجابت نائبة الرئيس عن العمال أن النسخة المنقحة ترمي إلى إعطاء البرامج الوطنية محتوى معيناً بحيث لا تركز على العمليات فقط. وكل الصكوك التي ذكرها نائب الرئيس عن أصحاب العمل تستند إلى النظم وليس إلى البرامج. ووافق الأعضاء الحكوميون لأوغندا وبابوا غينيا الجديدة ومصر على التعديل بصيغته النهائية معتبرين أنه يجعل الصك قيد الصياغة ملموساً بدرجة أكبر. غير أن الأعضاء الحكوميين لإندونيسيا ورومانيا والفلبين والنرويج والولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة لم يوافقوا عليه باعتباره غير ضروري. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل والصيغ الفرعية المعدلة له، متمسكة بأن الصيغة التي تربط الصك باتفاقيات قائمة لا تشكل انتهاكاً لمفهوم الصك الإطاري، بل إنها تعكس النهج المتكامل الذي تنادي به منظمة العمل الدولية.

١٥٠. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً لإدراج عبارة "مبادرات تشجع" قبل عبارة "وضع" في الفقرة ٦(٢)(ب)، على أساس أن ذلك يشدد على الطبيعة النشطة للبرامج الوطنية ويجعل الفقرة ملموسة بدرج أكبر ويأتي بالنص الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٣. أما الأعضاء أصحاب العمل فقد وجدوا أن الكلمات المضافة تجعل النص أكثر ضعفاً بدلاً من تعزيزه. ووافقت العضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على هذا الرأي وبالتالي سحب التعديل.

١٥١. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً يرمي إلى إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦(٢)(ب) للإشارة إلى أن البرنامج الوطني ينبغي "أن يضمن مشاركة العمال وتمثيلهم على جميع المستويات". وأشارت إلى أن المقطع ٦(١) لا يدعو إلى مشاركة العمال، إلا فيما يتعلق بوضع البرامج. وقد عارض الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل، وأشاروا إلى أن المسألة عولجت بالتفصيل في المادة ١٩ من الاتفاقية رقم ١٥٥، وأن مثل هذه الفقرة تعتبر تقييدية للغاية بالنسبة لصك إطاري. ووافق على ذلك الأعضاء الحكوميون لرومانيا ومصر والنرويج وللدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، كما وافق عليه الأعضاء الحكوميون لجمعية البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرون في اللجنة، وبالتالي سحب التعديل.

١٥٢. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً اقترحه أيضاً الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، لإدراج عبارة "حيث كان ملائماً" بعد عبارة "التقدم المحرز" عند نهاية الفقرة ٦(٢)(ج). فمن شأن ذلك أن يجعل الفقرة أكثر مرونة وسهولة بالنسبة للبلدان لتطبيقها. وإذ يتفهّم الأعضاء العمال الرغبة في هذه المرونة، إلا أنهم يشعرون بأن التعديل يجعل البرامج الوطنية متسقة مع الاتفاقية المقترحة من دون أية آلية للرصد. وقد قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعياً لنقل عبارة "ملائماً" إلى الجزء الثاني من الفقرة لتقرأ كالآتي: "أن يتضمن أهدافاً ومؤشرات ملائمة عن التقدم المحرز". ولم يوافق المتقدمون بالاقتراح والأعضاء أصحاب العمل على هذا التعديل وبالتالي تم سحبه. وأوضح العضو الحكومي للمملكة المتحدة أنه من المهم أن تعكس الأهداف النواتج المتعلقة بالحد من الحوادث والأمراض، وليس المخرجات وحسب، كتلك المتعلقة بعدد المطويات الموزعة مثلاً. كما ينبغي للأهداف "الملائمة" أن تكون متصلة بالنواتج قدر المستطاع. وقد عارض العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وإكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي هذا التعديل. وقال إنه يبدو أن هذا التعديل يفسح المجال أمام أي دولة لأن تضع برامج وطنية خالية من الأهداف والمؤشرات عن التقدم المحرز، علماً بأن أي برنامج لا يشتمل على هذه العناصر لا يكون مجدياً. ووافق الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة على ذلك. أما الأعضاء العمال والأعضاء الحكوميون لكل من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسورينام ولبنان والمملكة العربية السعودية فقد عارضوا التعديل. وقد أيّد الأعضاء الحكوميون لبابوا غينيا الجديدة وسويسرا ونيوزيلندا وكندا التعديل. ونظراً للمعارضة الكبيرة التي لقيها التعديل، قرر مقدموه سحبه.

١٥٣. واقترح العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، تعديلاً باستبدال عبارة "أن يتضمن" بعبارة "أن يضع أولويات" في الفقرة (ج)، موضحاً أن وضع الأولويات أمر بالغ الأهمية في البرامج الوطنية. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل إذ إن الأولويات سبق لها وأن أدرجت في تعريف "البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين". وأيّدت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل لأنه يشكل مفهوماً هاماً من الجدير التأكيد عليه. وقدم العضو الحكومي لنيوزيلندا تعديلاً فرعياً لتوسيع نطاق النص على النحو التالي: "وضع أهداف وأولويات ووسائل عمل" كما جاء في القسم ثانياً - التعاريف. وأيّدت نائبة الرئيس عن العمال التعديل الفرعي على عكس نائب الرئيس عن أصحاب العمل ومعظم الأعضاء الحكوميين، إذ اعتبروا هذا التعديل بمثابة تكرار. وسحب التعديل الفرعي. كما عارض العديد من الأعضاء الحكوميين التعديل الأصلي، شأنهم في ذلك شأن نائب الرئيس عن أصحاب العمل، باعتبار أنه غير ضروري وبالتالي سحب التعديل.

١٥٤. وقدمت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، تعديلاً لإدراج عبارة "استراتيجيات" بعد عبارة "أن يتضمن" في الفقرة (ج). ورأت أنه من الضروري إدراج الاستراتيجيات في البرامج الوطنية، لأنها توفر التوجيهات بصدد كيفية تحقيق الأهداف. وقد دعمت نائبة الرئيس عن العمال التعديل، في حين عارضه نائب الرئيس عن أصحاب العمل، لأنه يعتقد أن للاستراتيجيات مفهوماً أكثر شمولاً وأن إدراجها في النص قد يجعلها أقل دلالة ويجعل النص أكثر تعقيداً. وقد عارض هذا التعديل كل من العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والعضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين في مجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة باعتبار أن هذه الإضافة غير ضرورية، وأن الاستراتيجيات سبق لها وأن أدرجت في النظم الوطنية. وعارض العضو الحكومي للأردن هذا التعديل حيث تم سحبه بعد ذلك.

١٥٥. وقدم العضو الحكومي لفرنسا، متحدثاً باسم العضو الحكومي للكسمبرغ كذلك، تعديلاً يرمي إلى إضافة فقرة جديدة بعد البند (ج) كالتالي: "أن يكون معززاً، حيث أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها أن تساعد على تحقيق هدف توفير بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر". فقد اعتبرت لجنة السلامة والصحة المهنيتين، خلال انعقاد مؤتمر العمل الدولي في ٢٠٠٣، أنه من المهم "دمج" السلامة والصحة المهنيتين كجزء

من البرامج الأخرى، ومن شأن هذا التعديل أن يعزز التآزر بين مختلف البرامج الوطنية، وبالتالي أن يرقى بالسلامة والصحة المهنيتين لكي تحتلا موقعاً رفيعاً على المستوى الوطني. وإذ لم يوجد تعبير فرنسي مواز للمصطلح "mainstreaming" بالإنكليزية، فقد جاء التعديل بهذه الصيغة. ودعم نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل، شأنه في ذلك شأن نائبة الرئيس عن العمال والعضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، واعتمد التعديل.

١٥٦. سحبت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج عبارة "عمل" قبل عبارة "وطني" في الفقرة (٣).

١٥٧. قدمت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وكوت ديفوار وليسوتو وناميبيا، تعديلاً بحذف عبارة "قدر الإمكان" في السطر الأول من الفقرة (٣)، إذ يرون أن إقرار واستهلال برنامج وطني من جانب السلطات الوطنية هو أمر أساسي وليس خيارياً. وقد أيّد هذا التعديل الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة. ودعمت نائبة الرئيس عن العمال التعديل على عكس نائب الرئيس عن أصحاب العمل والعضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج والعضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، إذ إنه ليس من الواقعية أن ننتظر من السلطات السياسية العليا أن تقر البرامج الوطنية في كل البلدان. وعارض العضو الحكومي للأردن التعديل على عكس العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي. بيد أنه تم سحب التعديل.

١٥٨. اعتمدت النقطة ٦ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٧

١٥٩. قدم الأعضاء العمال تعديلاً باستبدال عبارة "تطور تدريجياً" بعبارة "تستعرض دورياً" في السطر الأول من الفقرة (١)، ومن ثم اقترحوا تعديلاً فرعياً على التعديل يقضي بالجمع بين العبارتين معاً ليصبح النص كالتالي: "تطور تدريجياً وتستعرض دورياً". وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن الاستعراض الدوري سيكون مفهوماً جديداً بالنسبة إلى النظام الوطني، ولكن من الضروري وضع النظام واستعراضه دورياً للتأكد من تحديثه وملاءمته، شأنه في ذلك شأن البرنامج الوطني. وقد أيّد نائب الرئيس عن أصحاب العمل والكثير من الأعضاء الحكوميين هذا التعديل الفرعي، واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

١٦٠. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج عبارة "من جملة أمور" بعد عبارة "يشمل" في الفقرة (٢) لتوضيح أن النظام الوطني لا ينبغي أن يقتصر على البنود المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج). ووافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على مقصد هذا التعديل، ولكنه تساءل عما إذا كان ذلك ضرورياً، إذ إن عبارة "يشمل" تعني أن القائمة ليست مستوفاة. كما أيّد العضو الحكومي للمملكة المتحدة مقصد التعديل، ولكنه عارض استعمال العبارة اللاتينية بدل العبارة الإنكليزية، مقترحاً استعمال عبارة "among others" عوضاً عن ذلك. وأيّد العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج، التعديل بشرط استعمال العبارة الإنكليزية عوضاً عن العبارة اللاتينية. وقد وافق كل من نائب الرئيس عن أصحاب العمل ونائبة الرئيس عن العمال على الصيغة الجديدة واعتمد التعديل باستعمال عبارة "among others" عوضاً عن عبارة "inter alia".

١٦١. وتقدم العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج، بتعديل يرمي إلى استبدال الفقرة (٢)(أ) بعبارة: "قوانين ولوائح وغيرها من الصكوك غير الملزمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين". ومن ثم قدم تعديلاً فرعياً بهدف استبدال عبارة "صكوك" بعبارة "اتفاقات"، موضحاً أن اتفاقات كثيرة أخرى تستخدم كجزء من النظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين في الاتحاد الأوروبي. وأيّدت نائبة الرئيس عن العمال النص بصيغته المعدلة فرعياً، على عكس نائب الرئيس عن أصحاب العمل الذي اعتبر أن كل هذه الاتفاقات ملزمة مبدئياً. ثم قدم العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً فرعياً بإضافة عبارة "جماعية" بعد عبارة "اتفاقات". ولم يؤيد العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، التعديلين الفرعيين، معتبراً أن كل الاتفاقات الجماعية هي عبارة عن نصوص ملزمة في بلدانهم، وبالتالي فإنهم لا يستطيعون التصديق على الاتفاقية إذا كانت تنص على اتفاقات جماعية غير ملزمة.

١٦٢. وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً جديداً لتصبح الجملة كالتالي: "قوانين ولوائح وغيرها من الصكوك ذات الصلة". وبعد أن تشاور العضو الحكومي للكسمبرغ مع الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، لم يوافق على النص الجديد، مشيراً إلى ضرورة إدراج عبارة

"اتفاقات جماعية" في الاتفاقية لكي تتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من التصديق عليها. وعندئذٍ، اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعياً ثالثاً نصه التالي: "قوانين ولوائح واتفاقات جماعية وغيرها من الصكوك ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين." وقد دعم نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا الاقتراح، كما دعمه العضو الحكومي للكسمبرغ. واعتمد التعديل بصيغته النهائية المعدلة فرعياً.

١٦٣. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج، تعديلاً بإدراج عبارة "أو هيئة" بعد عبارة "سلطة" وعبارة "أو هيئات" بعد عبارة "سلطات" في الفقرة (٢) (ب). ثم عدل النص فرعياً بإضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" بعد عبارة "معيّنة". وأوضح أن النظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين في بلدان الاتحاد الأوروبي تشمل في الوقت نفسه السلطات المعيّنة والهيئات غير التابعة للدولة، ولكن تحتاج بعض هذه الهيئات إلى العمل ضمن الإطار القانوني، مما يسوّغ استخدام عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية". وأيّدت العضو الحكومي للمغرب النص المعدل فرعياً ووافق عليه كل من نائب الرئيس عن أصحاب العمل ونائبة الرئيس عن العمال. واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

١٦٤. وقدمت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، تعديلاً بحذف عبارة "بما في ذلك نظم التفتيش" في الفقرة (٢) (ج). وأشارت إلى أنه ليس من الضروري الإحالة إلى نظم التفتيش في هذه الفقرة، إذ إنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من آليات وطنية للتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح. وقد أيّد نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل على عكس نائبة الرئيس عن العمال، على أساس أنه إذا لم تتم الإشارة إلى نظم التفتيش فإن مهمة التحقق من التطبيق ستوكل إلى هيئات خاصة وسوف تقوم شركات خاصة بعمليات التدقيق المستقلة، وبذلك تحل محل خدمات التفتيش الحكومية. وقد عارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والنرويج هذا التعديل، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، والذي أضاف أنه بالرغم من العدد القليل للمفتشين وبالرغم من اللجوء إلى طرق أخرى للتحقق من الامتثال، إلا أن مجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق تصر على الإبقاء على مفهوم التفتيش. وقد عارض العضوان الحكوميان للأردن وإندونيسيا التعديل. ونظراً إلى أن معظم الأعضاء الحكوميين لم يؤيدوا التعديل، سحبته العضو الحكومي للسنغال.

١٦٥. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج عبارة "مناسبة وملائمة" بعد عبارة "نظم التفتيش" في الفقرة (٢) (ج).

١٦٦. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج عبارة "ورصد الإجراءات التصحيحية" بعد عبارة "التفتيش" في الفقرة (٢)(ج).

١٦٧. وقدمت العضو الحكومي لأوروغواي، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للأرجنتين والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلاً يهدف إلى إدراج بند جديد بعد الفقرة (٢)(ج) نصه كالتالي: "آليات للتنسيق فيما بين المؤسسات بين الهيئات الحكومية المعنية". وأوضحت أن هدف هذا التعديل هو تعزيز المشاورات بين الهيئات الحكومية ذات الصلة حول المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. وقد رفض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل، لأنه اعتبر أن الاتفاقية ليست هي الوسيلة الملائمة لتوفير مثل هذه المشاورات، على عكس نائبة الرئيس عن العمال التي وافقت عليه. كما عارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج في اللجنة التعديل للأسباب نفسها، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في اللجنة، الذي اعتبر أن هذا التعديل يشكل عائقاً أمام التصديق على الاتفاقية. ووافق العضو الحكومي للجزائر على التعديل، في حين لم يؤيده العضو الحكومي للبنان، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للبحرين الذي تحدث باسم العضوين الحكوميين لكل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وأوضح العضو الحكومي لأوروغواي أن اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) نصت على ضرورة التنسيق، وأن واضعي هذا الاقتراح تمنوا توسيع نطاق التنسيق، واضعين ذلك في الحسبان. ولكن نظراً إلى الآراء التي تقدم بها أعضاء اللجنة، تم سحب التعديل.

١٦٨. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج بند جديد نصه التالي: "ترتيبات لتشجيع التعاون، على مستوى المنشأة، بين الإدارة والعمال وممثليهم بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل" بعد الفقرة (٢)(ج). واحتجت بأن هذا التعديل ضروري لضمان وجود ارتباط جيد بين النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين والمنشآت المحلية حيث تقع الحوادث والأمراض، ولأنه لن يكون للنظم الوطنية أي أثر ما لم تشجع التعاون بين الإدارة والعمال على مستوى المنشأة. ويوجد هذا المفهوم في صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية. ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل، إذ يعتقد أنه ينقل المناقشة إلى مستوى

المنشأة، في حين أن هذا القسم من الاتفاقية يعالج الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني. وأضاف أن هذه الفكرة مطروحة في المادة ٢٠ من الاتفاقية رقم ١٥٥ وفي النقطة ١٤(٢) من هذه الاتفاقية. ولم توافق العضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على التعديل، شأنها في ذلك شأن العضو الحكومي لتايلند الذي اعتبر أن مثل هذا التعاون مطلوب إلى حد ما في القانون الوطني الحالي. أما العضو الحكومي لأوروغواي فقد وافق، بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وإكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية، معتبراً أن هذه الفقرة هي الوحيدة التي تأتي على ذكر التعاون على مستوى مكان العمل.

١٦٩. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً لاستبدال عبارة "توفير" بعبارة "ترويج". وقد أيّدت نائبة الرئيس عن العمال التعديل الفرعي، على عكس نائب الرئيس عن أصحاب العمل الذي اعتبر أنه لا يستطيع قبول معالجة نظام وطني لترتيبات على مستوى المنشأة. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً فرعياً آخر باستبدال عبارة " التنظيمية" بعبارة " المتصلة بمكان العمل". وقد أيّدت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل الفرعية الثاني، ولكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل لم يوافق عليه.

١٧٠. ثم قدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً بصيغتين معدلتين لاستبدال النص الحالي بما يلي: "ترويج التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم." ولم توافق نائبة الرئيس عن العمال على التعديل الفرعي الأخير، باعتبار أن مكان العمل ليس مذكوراً. ورفض التعديل الفرعي الأخير كل من العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وإكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية والعضو الحكومي لبابوا غينيا الجديدة، باعتبار أنه من الحيوي توفير صلة بين النظام الوطني والمنشأة. وأعرب العضو الحكومي للبنان عن عدم تأييده للنص المقترح، معتبراً أن هذا النوع من التعاون يجب أن يكون إلزامياً وليس خيارياً. وسحب نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل الفرعي بصيغتيه المعدلتين.

١٧١. ولم يوافق العضو الحكومي للولايات المتحدة على التعديل حتى في صيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية. ونوه بأن قسماً كاملاً من الاتفاقية رقم ١٥٥ مكرس لهذه المسألة وأن مضمون التعديل مشابه جداً لمضمون المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة. ولذا شعر بأن هذا التعديل يخالف المبدأ الذي ينص على عدم تكرار نص اتفاقية ما في اتفاقية أخرى. كما رفضت العضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، التعديل الفرعي بصيغته المعدلة. ولم يشعر العضو الحكومي لنيوزيلندا بالارتياح إزاء النص المقترح، ولكنه أيّده بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية، باعتبار أن مشاركة العمال تمثل عنصراً أساسياً في النظام الوطني.

١٧٢. واقترح العضو الحكومي للمملكة المتحدة تعديلاً فرعياً بصيغتين معدلتين لنقل عبارة "على مستوى المنشأة" ووضعها بعد عبارة "العمال وممثليهم". ولم يؤيد الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل بصيغته الأخيرة، إذ ستعالج هذه المسألة في جوهرها في النقطة ١٤ من الاستنتاجات المقترحة. ودعم الأعضاء العمال هذا التعديل الفرعي بصيغتيه المعدلتين، كما دعمه ١٤ عضواً حكومياً آخر في اللجنة. وقد تراجع الأعضاء أصحاب العمل عن موقفهم المعارض إقراراً بالدعم الواسع النطاق للتعديل الذي اعتمد بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثالثة.

١٧٣. وقدم الأعضاء الحكوميون لبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار وليسوتو وناميبيا من جهة والأعضاء العمال من جهة أخرى تعديلين يختلفان في النص، ولكنهما متشابهان في النتيجة. وكان التعديل الأول يهدف إلى حذف الجملة الاستهلالية للفقرة ٧(٣) وإعادة ترقيم كل بند من بنود هذه الفقرة بحيث يكون تكملة للفقرة ٢. فقد شعروا بأن عبارة "عند الاقتضاء" في الجملة الاستهلالية، ستمكن البلدان من تلافي إدراج عناصر مهمة في نظمها الوطنية. وأعرب نائب الرئيس عن أصحاب العمل عن دهشته لاستعداد بعض الحكومات لتعقيد الأمور طوعاً من خلال جعل الصك المقترح أقل مرونة، وبالتالي رفض التعديل. كما عارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورمانيا والنرويج، التعديل للسبب نفسه شأنه في ذلك شأن الأعضاء الحكوميين لبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسورينام والعضو الحكومي للمملكة المتحدة متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة. وقد دعم التعديل الأعضاء الحكوميون لكل من الجزائر ولبنان ومصر والمغرب. واعتبر العضو الحكومي للولايات المتحدة أن الهدف من وجود فقرتين مستقلتين ٧(٢) و٧(٣) تتضمنان عبارة "عند الاقتضاء" ليس إعفاء البلدان من الالتزامات، وإنما إفساح المجال أمام اعتماد حلول مختلفة في البلدان المختلفة. وقد قام العضو الحكومي لكوت ديفوار متحدثاً باسم واضعي التعديل بسحبه.

١٧٤. واقترح التعديل الذي قدمه الأعضاء العمال نقل البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٧(٣) إلى الفقرة ٧(٢) بشكل لا تنطبق معه عليها عبارة "عند الاقتضاء". ونظراً للتشابه بين التعديلين، طلب نائب الرئيس عن أصحاب العمل أن يسحب الأعضاء العمال تعديلهم، تمشياً مع المبدأ القائل بأن على الصك الإطاري أن يكون مرناً قدر المستطاع. وقد عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، هذا التعديل للأسباب نفسها التي أشير إليها عندما قدم الأعضاء الحكوميون الثمانية من مجموعة أفريقيا تعديلهم. كما لم تؤيد العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هذا التعديل وبالتالي تم سحبه.

١٧٥. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج عبارة "توفير" قبل عبارة "تدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين" حيث يرد هذا التعبير كعنصر من نظام وطني. وقد دعم الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل حيث تم اعتماده في ضوء غياب أي اعتراض من جانب الأعضاء الحكوميين.

١٧٦. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان تعديلاً بإدراج عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" بعد عبارة "خدمات في مجال الصحة المهنية"، حيث ترد كعنصر آخر من النظام الوطني. وبيّن العضو الحكومي للكسمبرغ أن القصد من هذا التعديل هو إعطاء المزيد من المرونة للصك المقترح، وبالتالي تسهيل التصديق عليه. واعتمد التعديل بدعم من الأعضاء العمال وأصحاب العمل.

١٧٧. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان تعديلاً بإدراج بند جديد نصه التالي: "هيئات علمية تجري أبحاثاً في مجال السلامة والصحة المهنيتين" كعنصر من نظام وطني. وذكّر العضو الحكومي للكسمبرغ اللجنة أن البلدان الأوروبية مقتنعة جداً بأهمية الأبحاث، كما يتبين ذلك من اهتمام الاتحاد الأوروبي بالمحافظة على المؤسسة الأوروبية لتحسين ظروف المعيشة والعمل في دبلن والوكالة الأوروبية للسلامة والصحة في العمل في بيلباو. ولاحظ الأعضاء أصحاب العمل أن بعض البلدان تموّل الأنشطة ولا تمول الهيئات، وبالتالي اقترحوا تعديلاً فرعياً يهدف إلى اختصار البند كالتالي: "إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين." وقد أيّد العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين الذين قدموا التعديل الأصلي، هذا التعديل الفرعي، شأنه في ذلك شأن الأعضاء العمال. واعتمد التعديل بصيغته المعدلة.

١٧٨. وقدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي تعديلاً يرمي إلى تغيير نص فقرة يحيل إلى عنصر آخر من عناصر النظام الوطني، والنص هو التالي: "آلية للتبليغ عن كل الحوادث والأحداث العرضية والأمراض المهنية وتسجيلها والتحقق منها." وعندما قدم العضو الحكومي للأرجنتين هذا التعديل، عدله على الفور فرعياً بإدخال عبارة "تحليل البيانات" قبل عبارة "التحقق منها" لاستكمال المعنى. وشدد على أهمية تقصي الأحداث العرضية والوقائع الأكثر خطورة في سبيل تجنب الحوادث الجسيمة. ولم يوافق الأعضاء أصحاب العمل على التعديل بسبب العبء الذي سيقع على عاتق الحكومات من حيث تقصي جميع الأحداث العارضة. أما الأعضاء العمال فقد اقترحوا تعديلاً فرعياً ثانياً لحذف عبارة "كل" من الجملة وإيجاد صيغة إنكليزية أفضل للتعديل الذي اقترح أصلاً باللغة الإسبانية، فيصبح النص كالآتي: "آلية للتبليغ والتسجيل وجمع وتحليل البيانات بشأن الحوادث والأحداث العرضية والأمراض المهنية وتقصّيها". ولم يوافق الأعضاء أصحاب العمل على هذه الإضافة، لأنها موضوع بحث بروتوكول ٢٠٠٢ للاتفاقية رقم ١٥٥. أما العضو الحكومي للكسمبرغ، المتحدث بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج فقد وافق على التعديل الفرعي بصيغته المعدلة فرعياً معتبراً أنه يتسق مع القوانين الأوروبية. وذكّر الأعضاء أصحاب العمل أن عبء جمع البيانات والتبليغ عنها يعود في أوروبا بشكل إجمالي إلى المنشآت وليس إلى الحكومات. وأشار العضو الحكومي للبنان إلى أن التبليغ عن جميع الحوادث يعود في بلده أيضاً للمنشآت. واعتبر أنه ليس من المهم نص الفقرة، بل طابعها الإلزامي. إلا أنه أيّد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً. ووافق الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة على التعديل، بعكس الأعضاء الحكوميين للأردن وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والهند واليابان الذين رفضوه. وأشارت العضو الحكومي لسويسرا أن عبارة "الحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل" تعتبر أكثر شمولاً من عبارة "الحوادث والأمراض المهنية"، وأن نظام التسجيل والتبليغ في سويسرا يقوم على الفئة الثانية، وبالتالي سيكون من الصعب جداً لبلدها أن تصدّق على اتفاقية تتضمن مثل هذا التعديل. وأوضحت للجنة أن الأحداث العرضية قد تكون طفيفة وأن تسجيلها وتحليلها قد يشكل مهمة عسيرة. وأشارت نائبة الرئيس عن العمال إلى أنه لا يتوجب على تسجيل الحوادث والأمراض وتقصيها أن يكونا من مسؤولية الحكومات فحسب لمجرد أن النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين يأتي على ذكر ذلك. وبالتالي، فإن عبارة "عند الاقتضاء" في الجملة الاستهلالية للفقرة ٧(٣) تجعل

البند غير إلزامي. ونظراً لعدم تأييد اللجنة للتعديل الأصلي ولصيغه الفرعية تأييداً واسعاً، سحبت التعديلات من جانب واضعيها.

١٧٩. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً يرمي إلى إضافة عبارة "كاملة ودقيقة" بعد كلمة "بيانات" في نص المكتب قيد الدراسة ليصبح النص كالآتي: "آلية لجمع وتحليل بيانات كاملة ودقيقة بشأن الحوادث والأمراض المهنية." ولكنّها عدلت النص بتعديل فرعي فوراً واقترحت حذف عبارة "كاملة و". وقد تم التوصل إلى مثل هذا التعديل بسبب المشاكل المتعلقة بنوعية البيانات التي تشهدها بلدها وبلدان أخرى وأهمية الحصول على معلومات دقيقة لضمان تحقيق أهداف ومؤشرات ذات مغزى. وقد عارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة هذا التعديل بصيغته الفرعية، معتبراً أن المحققين يحاولون دائماً الحصول على أفضل المعلومات الممكنة. ووافق على ذلك الأعضاء أصحاب العمل، مشيرين إلى أنه من غير الممكن معرفة دقة البيانات عند جمعها، وإنما بعد تحليلها فقط. ولم توافق العضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على التعديل بصيغته المعدلة، حيث تم سحبه.

١٨٠. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان تعديلاً بإضافة عبارة "تراعي المراجع ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية" بعد عبارة "الأمراض المهنية" في نهاية البند (٧(٣)(د)). وعدّل العضو الحكومي للكسمبرغ النص بصيغة فرعية على الفور توخياً لزيادة وضوح البند المعدل، وذلك بتغيير مكان العبارة المقيّدة بحيث يصبح النص كالآتي: "آلية، تراعي المراجع ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، لجمع وتحليل بيانات بشأن الحوادث والأمراض المهنية". وأشار، في رد على سؤال طرحته نائبة الرئيس عن العمال، إلى أن "المراجع ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية" تعني بروتوكول عام ٢٠٠٢ للاتفاقية رقم ١٥٥ الذي يعالج التسجيل والتبليغ والإحصاءات الوطنية. وأيّد الأعضاء أصحاب العمل التعديل بصيغته المعدلة فرعياً. أما الأعضاء العمال فشعروا ببعض الانزعاج من استعمال عبارة "مراجع" واقترحوا تعديلاً فرعياً ثانياً لاستبدالها بعبارة "صكوك". وبعد أن أكد ممثل الأمين العام أن عبارة "صكوك" مناسبة، أيّد العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن واضعي التعديل الأصلي، التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية.

١٨١. وأيّد نائب الرئيس عن أصحاب العمل النص بصيغته المعدلة فرعياً، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة والاتحاد الروسي وإكوادور وتايلند والهند. واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية.

١٨٢. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج عبارة "أحكام بشأن" قبل عبارة "التعاون" في الفقرة (٣)(هـ)، مشيرة إلى أن ذلك التعديل يتعلق بالصياغة فقط. ووافق على هذا التعديل كل من نائب الرئيس من أصحاب العمل وعدد من الأعضاء الحكوميين وتم اعتماده.

١٨٣. وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً لاستبدال عبارة " employment injury insurance scheme" بعبارة "insurance schemes covering occupational safety and health"، معتبراً أن هذه الإضافة قد تساعد على تغطية نظم التأمين التي تعالج السلامة والصحة المهنيتين. وقام العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والنرويج، بتعديل فرعي للنص بإضافة عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة " insurance schemes covering occupational safety and health" ويقابل ذلك في العربية إدراج عبارة "ذات الصلة" بين عبارتي "النظم" و"للتأمين". ووافق كل من نائب الرئيس عن أصحاب العمل ونائبة الرئيس عن العمال على النص بصيغته المعدلة فرعياً وتم اعتماده.

١٨٤. وسحب العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً شمل نفس المسألة المشار إليها في التعديل الآنف الذكر.

١٨٥. وقدم العضو الحكومي لجمهورية كوريا، بدعم من العضو الحكومي لتايلند، تعديلاً بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة (٣)(هـ) كالآتي: "آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت الصغيرة والمتوسطة." وأوضح أنه من المهم إيلاء عناية خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ إن معظم الحوادث تقع في منشآت من هذا القبيل، وهي منشآت يتزايد عددها بشكل مستمر وتفتقر إلى نهج نظامي بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين. واقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً يرمي إلى إدراج عبارة "بالغة الصغر" قبل عبارة "الصغيرة" إذ إن المصطلحات الثلاثة شائعة الاستخدام. ووافقت نائبة الرئيس عن العمال على ذلك، شأنها في ذلك شأن العديد من الأعضاء الحكوميين واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

١٨٦. وسحب تعديل ثانٍ قدمه العضو الحكومي لجمهورية كوريا بدعم من العضو الحكومي لتايلند.

١٨٧. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً يقضي بإدراج مرفق بعد النقطة ٧، يشابه مضمونه مضمون المرفق الحالي للتوصية. وأوضحت أنه إذا كان أحد أهداف الاتفاقية يتمثل في الحصول على مستويات أعلى من التصديق على الاتفاقيات بشأن السلامة والصحة المهنيتين، فمن المجدي أيضاً إدراج قائمة بالصكوك ذات الصلة في مرفق لهذه الاتفاقية. وأردفت قائلة إن وجود مثل هذه القائمة في المرفق لا يحتم على الحكومات التي تصدق على هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال أن تصدق على الاتفاقيات المدرجة في القائمة كذلك. ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على هذا التعديل، قائلاً إنه إذا ما أضيفت مرافق إلى اتفاقية ما، فإن الغاية الرئيسية من وراء ذلك تكون إدراج نصوص فيها لو أدرجت في مكان آخر لأثقلت كاهل الاتفاقية. كما أوضح أن المرافق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقيات، وبالتالي يتوجب التصديق على الاتفاقيات المدرجة في القائمة. وبينت نائبة الرئيس عن العمال أنه ليس في نيتها استحداث التزامات ملزمة للحكومات بل مجرد تقديم خدمة. ونظراً لأن وجود مثل هذه القائمة في مرفق الاتفاقية قد تنشأ عنه عواقب قانونية، سحبت التعديل.

١٨٨. اعتمدت النقطة ٧ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٨

١٨٩. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج نقطة أولى جديدة بعد العنوان الجديد "أولاً" نصها كالتالي: "توخياً لتطبيق الإجراءات الرامية إلى ترويج السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين المشار إليها من النقاط ... أعلاه، ينبغي على الأعضاء أن يستشيروا أصحاب العمل والعمال وممثليهم والسلطات والهيئات الحكومية ذات الصلة وأن يشجعوا مشاركتهم النشيطة". وأوضحت أن هذا التعديل هو واحد من التعديلات الثلاثة التي اقترحتها مجموعة العمال، بهدف إدراج عناصر من السياسة الوطنية في التوصية. وذكّرت بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسات السابقة بشأن إدراج أحكام تتعلق بالسياسة الوطنية في الاتفاقية، ورأت أنه من الضروري إيراد جوانب مماثلة في التوصيات. ويشدد التعديل على ضرورة القيام بمشاورات واسعة مع أصحاب العمل والعمال وغيرهم من السلطات والهيئات ذات الصلة عند صياغة مشروع سياسة وطنية. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل، قائلاً إن الأحكام الخاصة بهذه المشاورات مشار إليها بشكل كافٍ في الاتفاقية، وبالتالي فإنه ليس هناك من حاجة للإشارة إليها مرة أخرى في التوصية. كما عارض العضو الحكومي للولايات المتحدة هذا التعديل، مذكراً بالأحكام المتعلقة بالسياسة الوطنية في الاتفاقية رقم ١٥٥ وتلك المتعلقة بالمشاركة الثلاثية في التوصية رقم ١٦٤. وعارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج، التعديل لأسباب مماثلة، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للسنغال، المتحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل، ولكنها أضافت أنها ستستمر في تشجيع إدراج عناصر السياسة الوطنية في التوصية.

١٩٠. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج نقطة ثانية جديدة بعد العنوان الجديد "أولاً" نصها كالتالي: "باتخاذ الخطوات المشار إليها في النقطة .... أعلاه، لترويج وتحسين حقوق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية على جميع المستويات، ينبغي للأعضاء التأكد من أن الأنشطة الترويجية توضع بمشاركة الهيئات الممثلة لأصحاب العمل والعمال وأنها موجهة بشكل خاص نحو ترويج السلامة والصحة المهنيتين على مستوى مكان العمل". وأوضحت أن هذا التعديل يهدف أيضاً إلى إدخال عناصر من السياسة الوطنية في التوصية، لاسيما حقوق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية. ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل للأسباب نفسها التي أوضحها بالنسبة للتعديل السابق. وقد عارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، ورومانيا والنرويج، التعديل للأسباب نفسها التي أشير إليها في السابق، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للمملكة المتحدة متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة والعضو الحكومي للسنغال متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة. ومن ثم سحبت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل.

١٩١. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً بإدراج نقطة ثالثة جديدة بعد العنوان الجديد "أولاً" نصها كالتالي:

ينبغي للسياسة أن تستند إلى مسؤوليات الحكومات وأصحاب العمل والعمال وإلى التزاماتهم وحقوقهم، بما في ذلك:

(أ) مسؤولية الحكومات للتأكد من إنفاذ القوانين؛

(ب) مسؤولية أصحاب العمل لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية والقيام بتقييمات ملائمة للمخاطر فيما يتعلق بالسلامة والصحة وتوفير التدريب الكافي والملائم وتزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية عند عدم وجود أي وسيلة أخرى لضمان سلامتهم وصحتهم واتخاذ إجراءات مباشرة لوقف أي عملية تتضمن خطراً محتماً ووخيماً على السلامة والصحة، وعند الاقتضاء، إخراج العمال؛

(ج) حقوق العمال وممثليهم:

"١" إبلاغهم واستشارتهم بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة؛

"٢" المشاركة في تطبيق المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة ومراجعتها وتطويرها؛

(د) التزام العمال بالتقيد بتدابير السلامة والصحة المنصوص عليها والتعاون مع أصحاب العمل حتى يتمكن هؤلاء من الامتثال لالتزاماتهم ومسؤولياتهم.

١٩٢. وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن التعديل يهدف إلى إدراج أساس السياسة الوطنية في الصك وتقديم المزيد من الإرشادات للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل. وإدراكاً منها للطابع التكراري للاقتراح، اعتبرت نائبة الرئيس عن العمال أن التكرار ضروري للتشديد على الروابط القائمة بين الصكين ولتطوير النقطة ٦ من الاتفاقية. وقد عارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل ملفتاً الانتباه هو أيضاً إلى أنه يمثل ازدواجية وأنه يتضمن جوانب أخرى ليست بالملائمة، منها مثلاً أن المسؤولية المناطة بالحكومات لا تقتصر فقط على ضمان إنفاذ القوانين. وفيما يتعلق بالمسؤوليات والالتزامات والحقوق، فقد جاء ذكرها في اتفاقيات أخرى. وعارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج هذا التعديل، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للمملكة المتحدة متحدثاً بالنيابة عمّن تبقى من الأعضاء الحكوميين في مجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق. وأعلن العضو الحكومي للصين أن الاتفاقية والتوصية يشكلان جزءاً لا يتجزأ من النهج المتكامل وأنه ليس هناك من ضرورة لتكرار ما يرد في إحداهما في الأخرى، وبالتالي لم يؤيد التعديل. واستغربت نائبة الرئيس عن العمال نسبة المعارضة الشديدة التي أثارها موضوع إدراج إرشادات بشأن موضوع يتسم بهذه الأهمية في التوصية، ولكنها تقبلته وسحبت التعديل.

١٩٣. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل، معترضة على أن عدم موافقة اللجنة على تعديلات نص الاتفاقية باعتبار أنها ملزمة للدول الأعضاء لا تبرر عدم الموافقة على تعديلات نص مشروع التوصية.

١٩٤. وقدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور وشيلي تعديلاً بإدراج نقطة جديدة بعد العنوان جيم - أولاً نصه التالي: " ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها، عند صياغة سياساتها الوطنية، أحكام المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (الرقم ١٥٥) وأن تتخذ ما يلزم من خطوات للتصديق على الصك". فقد ارتأى العضو الحكومي لأوروغواي عند تقديمه هذا التعديل أن التوصية هي التي يجب أن تتضمن إيضاحات حول طريقة تنفيذ السياسة، كما ذكر ذلك سابقاً الأعضاء العمال. وقد عارض الأعضاء أصحاب العمل التعديل باعتباره نوعاً من التكرار وباعتبار أن الاتفاقية المقترحة تتضمن نصاً أكثر متانة في اتجاه التعديل، وهو يشكل في الأصل جزءاً من تعريف السياسة الوطنية. أما الأعضاء العمال فقد اعتبروا أن التعديل جيد ويوفر أساساً سليماً لتنفيذ السياسة الوطنية. فالتشجيع على التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥ مهم، إذ إن هذه الاتفاقية المركزية لم تحظ إلا بعدد ضئيل من التصديقات. وقد عارض هذا التعديل كل من الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة والأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورومانيا والنرويج والهند ومجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في اللجنة. وشعر العضو الحكومي للكسمبرغ أن الإحالة إلى المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٥٥ ليست ضرورية، نظراً إلى أن الكثير من البلدان لا تستطيع اتخاذ خطوات للتصديق على هذه الاتفاقية، بالرغم من الطلبات الملحة الكثيرة التي وجهت لها في هذا الشأن. وقد سحب العضو الحكومي لأوروغواي التعديل، معبراً عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من إضفاء المزيد من الجوهرية على الصك المقترح.

١٩٥. وأفادت نائبة الرئيس عن العمال أن المشاورات مع المستشار القانوني تبعث على الطمأنة بأن الإحالة إلى صكوك أخرى في اتفاقية أو توصية لا تشكل مشكلة قانونية، كما ينطبق هذا الحال على إدراج أحكام تشجع على التصديق على الاتفاقيات في أي صك من الصكوك.

١٩٦. وسحب الأعضاء العمال تعديلاً يرمي إلى إدراج العنوان الجديد "أولاً - ترويج مبادئ السياسة الوطنية"، إذ إنه لم يبق أي جزء من النص يمكن أن يطلق عليه هذا العنوان.

١٩٧. وسحبت العضو الحكومي للبرازيل تعديلاً مماثلاً بإدراج العنوان "السياسة الوطنية"، كما قدمه الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور. وذكّرت اللجنة بأن مشروع التوصية لا يتسق الآن مع مشروع الاتفاقية، فقد تم اعتماد عنوان جديد وفقرة جديدة بشأن السياسة في الاتفاقية، في حين لم يدرج أي نص في التوصية. وتمنت أن يولى بعض الاهتمام لسد هذه الثغرة قبل القراءة الثانية للصكوك المقترحة في مؤتمر العمل الدولي القادم.

١٩٨. وقدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي تعديلاً بقلب ترتيب الأجزاء في التوصية المقترحة، بحيث يسبق الجزء المعنون

"النظام الوطني" الجزء المعنون "البرنامج الوطني". ويعكس ذلك توافق الآراء حيال هيكلية الاتفاقية المقترحة. واعتمد التعديل دون مناقشة.

١٩٩. توخياً للاتساق مع القرارات السابقة، سحب الأعضاء العمال تعديلين بشأن إدراج عبارة "عمل" بعد عبارة "برنامج" في عبارة "البرنامج الوطني" في العنوان وفي السطر الأول من النقطة ٨.

٢٠٠. قدم الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور وشيلي تعديلاً يرمي إلى إلغاء النقطة ٨ بكاملها، بغية استبدالها بتعديل أقل حسماً يقدمه العضو الحكومي للنرويج والأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة.

٢٠١. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان تعديلاً يرمي إلى حذف عبارة "النقابات المهنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين" بعد عبارة "الأطراف المعنية". وكان هدف واضعي الاقتراح من ذلك تجنب إعطاء عبارة "الأطراف المعنية" معنى تقييدياً بإضافة مثال إليها. وقد وافق الأعضاء أصحاب العمل والعمال على التعديل وتم اعتماده.

٢٠٢. ونتيجة لذلك، سحب تعديلان بشأن النص المطروح، أحدهما قدمه الأعضاء الحكوميون لبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسورينام والآخر قدمه الأعضاء العمال.

٢٠٣. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج نقطة جديدة بعد النقطة ٨، تعدد أنشطة الوقاية في مكان العمل التي يمكن أن تكون جزءاً من برنامج وطني. وكان الدافع لذلك إضفاء المزيد من الجوهرية على الصك المقترح. ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل باعتبار أنه يكرر بعض عناصر التوصية رقم ١٦٤ وأن بعض البلدان قد تواجه مشاكل في تنفيذه. وعارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج، التعديل باعتبار أنه يقلل من وزن الصك المقترح بإثقال كاهله بنقاط تفصيلية، في حين أنه تم التعبير عن الفكرة ذات الصلة في النقطة ١٠ من الاستنتاجات المقترحة. ووافق العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، على أن مسألة تعزيز مكان العمل قد عولجت بشكل ملائم في الاتفاقية المقترحة، وبالتالي عارض التعديل. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل، مبدية احتجاجها على أن رفض اللجنة إدراج المزيد من الأحكام الجوهرية يجعل من النص المقترح مجرد قوقعة فارغة.

٢٠٤. اعتمدت النقطة ٨ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٩

٢٠٥. توخياً للاتساق مع القرارات السابقة، سحب الأعضاء العمال تعديلاً يرمي إلى إدراج عبارة "عمل" بعد كلمة "برنامج" في عبارة "برنامجاً وطنياً" في السطر الأول من النقطة ٩.

٢٠٦. قدم الأعضاء الحكوميون لكل من جنوب أفريقيا والسنغال وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو وملاوي وناميبيا والنيجر تعديلاً باستبدال عبارة "مصاحباً، عند الاقتضاء" بعبارة "متماشياً مع" في النقطة ٩ ليصبح النص كالآتي: "ينبغي أن يكون البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين متماشياً مع برامج وخطط وطنية أخرى، من قبيل تلك المتصلة بالتنمية الاقتصادية". وشعروا أن هذه الصياغة تجعل الحكم أكثر متانة. واقترح الأعضاء العمال تعديلاً فرعياً لاستبدال عبارة "متماشياً مع" بعبارة "متناسقاً مع"، ففي معظم الأحيان تشير عبارة "متماشٍ" إلى تطابق صارم جداً قد لا يكون مناسباً في السياق الحالي. واقترح الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً فرعياً آخر لإعادة "عند الاقتضاء" بعد تعبير "متناسقاً مع". ووافق الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة على التعديلين، وتمت الموافقة على التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثالثة نظراً إلى غياب أي اعتراض من جانب أعضاء اللجنة الآخرين.

٢٠٧. قدم الأعضاء الحكوميون لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان تعديلاً بحذف ما تبقى من النص بعد عبارة "خطط"، وذلك من جديد لتجنب إعطاء النقطة معنى تقييدياً بإيراد مثال على ذلك. ولم يوافق الأعضاء أصحاب العمل على التعديل، لأن التنمية الاقتصادية مسألة مهمة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ووافق الأعضاء العمال على ذلك، وبالتالي عارضوا التعديل. وسحب العضو الحكومي للكسمبرغ التعديل.

٢٠٨. وقدم الأعضاء العمال تعديلاً لزيادة صلة السلامة والصحة المهنيتين بالبرامج والخطط الأخرى بإدراج عبارة "بالصحة العامة" قبل عبارة "التنمية الاقتصادية". ووافق الأعضاء أصحاب العمل على التعديل. وفي غياب أي اعتراض من جانب الأعضاء الحكوميين، اعتمد التعديل.

٢٠٩. اعتمدت النقطة ٩ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٠

٢١٠. توخياً للاتساق مع القرارات السابقة، سحب الأعضاء العمال تعديلاً بإدراج عبارة "عمل" بعد عبارة "برنامج" في عبارة "برنامجاً وطنياً" في السطر الأول من النقطة ١٠.

٢١١. وقدم الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً باستبدال عبارة "ينبغي للدول الأعضاء، دون المساس بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، أن تأخذ في اعتبارها اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المبينة في المرفق" بالنص التالي: "ينبغي للأعضاء، عند الاقتضاء، أن يأخذوا في الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين". وقام نائب الرئيس عن أصحاب العمل، عند تقديم التعديل، بتعديله فرعياً على الفور، وذلك بإدراج عبارة "مبادئ" قبل عبارة "صكوك". وقد شعر مقدمو التعديل بأنه يتسق مع القرارات السابقة، كما يتوخى منه التخلص من الصياغة القانونية المفرطة. وعارض الأعضاء العمال بشدة هذا التعديل على أساس أنه يُضعف النص الذي يقترحه المكتب، واعتبروا أن تذكير البلدان بالمسؤوليات المناطة بها لا يتضمن أي صياغة قانونية مفرطة، وأن المرفق يحتوي على معلومات مهمة.

٢١٢. وأيّد العضو الحكومي لكندا التعديل بصيغته المعدلة فرعياً. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً فرعياً وسطياً بإضافة عبارة "المدرجة في المرفق" في نهاية النص المعدل. وقد أيّد الأعضاء أصحاب العمل هذا التعديل. واقترح الأعضاء العمال تعديلاً فرعياً ثالثاً لاستعادة عبارة "، دون المساس بالتزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها"، لإيلاء العناية اللازمة لحقوق العمال.

٢١٣. ولم يوافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثالثة، وذلك أولاً، بسبب أن إدخال عبارة "حقوق" غير مناسب إذ إن ذلك ليس سوى تكرار، وثانياً، لأن إعادة إدخال عبارة "دون المساس" قد لا تستند إلى أساس متين. وتساءل كيف يمكن للحكومات ألا تستوفي التزامات ناشئة عن اتفاقية سبق وأن صدقت عليها. ولم يوافق العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا، على التعديل الأخير للنص، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي لكندا. أما العضو الحكومي للأرجنتين، والذي يتحدث بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية، فقد وافق عليه. وبعد إيضاح وجهات نظر الأعضاء الحكوميين، سحب التعديل الفرعي بصيغته المعدلة للمرة الثانية.

٢١٤. واعتبرت نائبة الرئيس عن العمال أن النص لا يزال غير مقبول حتى بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية، وأعلنت أنها تفضل النص الأصلي الذي تقدم به المكتب، شأنها في ذلك شأن العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة. كما عارض العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية، التعديل مفضلاً النص الأصلي للمكتب، شأنه في ذلك شأن العضوين الحكوميين لتايلند ولبنان. وقد دعم العضو الحكومي للكسمبرغ متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا التعديل بصيغته المعدلة فرعياً للمرة الثانية، كما دعمه العضو الحكومي للمملكة المتحدة متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في اللجنة. واقترح العضو الحكومي للمملكة المتحدة تعديل النص مرة أخرى بإضافة عبارة "ومحتوى" بعد عبارة "المبادئ". وبعد إجراء بعض المناقشات، أصبح من الواضح أنه لا يوجد لهذا التعديل الإضافي أي دعم لأنه لم يضف إلا القليل إلى النص الأصلي، وبالتالي تم سحبه. وفي نهاية المطاف، أعطي المزيد من الدعم لنص المكتب الأصلي وسحبت التعديلات الفرعية والتعديل الأصلي.

٢١٥. وقدم العضو الحكومي للولايات المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لسويسرا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا، تعديلاً يرمي إلى حذف عبارة "المدرجة في المرفق" في السطر الرابع من النقطة ١٠، على أساس أن قائمة الاتفاقيات والتوصيات غالباً ما ستعدل أو تزاد مما يجعل هذه العبارة غير ضرورية. وأيّدت العضو الحكومي لسويسرا التعديل للأسباب نفسها، مضيفة أن الاتفاقيات والتوصيات المحدّثة موجودة على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الويب. أما نائبة الرئيس عن العمال فقد عارضت التعديل معتبرة أن المرفق يشير بصورة مفيدة إلى الاتفاقيات والتوصيات الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وأن تحديث هذه الاتفاقيات والتوصيات لن يؤدي إلى أية صعوبات بالنسبة للحكومات لأن القائمة ترد في توصية. وقد وافقت

العضو الحكومي للسنغال، متحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على وجهة النظر هذه، ولكنها عارضت التعديل مفضلة النص الأصلي للمكتب. ولم يوافق العضو الحكومي للكسمبرغ على وجهة النظر هذه، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا على التعديل للأسباب نفسها، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للبرازيل، الذي تحدث باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية. ووافق نائب الرئيس عن أصحاب العمل على أن النص الأصلي الذي يقترحه المكتب نص مفيد، وبالتالي، عارض التعديل الذي تم سحبه.

٢١٦. وقدم العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من أستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسان مارينو وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان، تعديلاً بإدراج عبارة "المبادئ المشار إليها في" بعد عبارة "مراعاة" وعبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المهنيتين" في السطر الثالث من النقطة ١٠. وقد لقي هذا التعديل دعماً من جانب الأعضاء الحكوميين لأسبانيا وبولندا والسويد والنمسا وباقي الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في اللجنة. وبيّن العضو الحكومي للمملكة المتحدة أنه من الضروري إضافة هذه العبارات لإضفاء المزيد من المرونة على نص التوصية وتسهيل التصديق على الاتفاقية. وقد أيّد العضو الحكومي للمكسيك هذا التعديل للأسباب نفسها، شأنه في ذلك شأن نائب الرئيس عن أصحاب العمل. بيد أن نائبة الرئيس عن العمال عارضت التعديل مفضلة النص الأصلي للمكتب الذي تعتبره أكثر متانة، ومضيفة أن هذه النقطة تخص صياغة البرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وليس التصديق على الاتفاقية. كما عارض العضو الحكومي للاتحاد الروسي التعديل إذ فضل نص المكتب، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للسنغال متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة للأسباب نفسها. وقد عارض العضو الحكومي للبرازيل متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وأكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية هذا التعديل، مشيراً إلى أنه يفضل نص المكتب، كما كان ذلك هو موقف الأعضاء الحكوميين للصين ولبنان وتايلند كذلك. وسحب التعديل.

٢١٧. سحبت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً يرمي إلى إدراج عبارة "وفي التقارير ذات الصلة لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية" بعد كلمة "مرفق" في نهاية النقطة ١٠.

٢١٨. اعتمدت النقطة ١٠ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١١

٢١٩. اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا لاستبدال عبارة "حفظه وتطويره تدريجيا" بعبارة " حفظه وتطويره تدريجيا واستعراضه دوريا" في السطر الأول من النقطة ١١ لكي يكون هناك تواتر مع نص الاتفاقية. وقد ساند نائب الرئيس عن أصحاب العمل التعديل، كما سانده العديد من الحكومات وتمت الموافقة عليه.

٢٢٠. قدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا لإلغاء النص الموجود بعد "الدول الأعضاء" في السطر الثاني وإدراج النص التالي:

ينبغي للدول الأعضاء:

(١) التشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثليهم ومع المؤسسات الحكومية ذات الصلة، بما فيها سلطات الصحة العامة، وتعزيز المشاركة الفعالة لهذه الجهات؛

(٢) ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش الكافية والملائمة؛

(٣) اتخاذ خطوات من أجل التصديق على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى المدرجة في مرفق هذه التوصية، والترويج لتنفيذها بشكل فعال؛

(٤) مراجعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بشكل دوري وتحديثها، عند الاقتضاء، على أساس ثلاثي، مع إعطاء الأولوية للمخاطر الناشئة مثل المخاطر الأرغونومية والمخاطر البيولوجية والنفسية المتعلقة بالعمل.

٢٢١. وبعد ذلك اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعيا للفقرة (٢) من النص المذكور أعلاه يكون نصه كما يلي: "ضمان أن تشمل آليات الامتثال للقوانين، المشار إليها في النقطة ٧(٢) (ج)" بدلا من "ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك"، وكذلك تعديلا لنص الفقرة (٣) من النص المذكور أعلاه بإلغاء "اتخاذ خطوات من أجل التصديق"، وإضافة عبارة "ذات الصلة" في نفس الفقرة بعد "اتفاقيات منظمة العمل

الدولية الأخرى" ليكون النص كالتالي: "تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة المدرجة في مرفق هذه التوصية". وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن ما توده هو تقديم المزيد من الإرشادات حول القضايا السالفة الذكر وإعطاء الأولوية للمخاطر الناشئة، مثل تلك المشار إليها أعلاه. لكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل عارض التعديل بصيغته المعدلة فرعيا، قائلا إنه تكراري وغير ملائم، وإن الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٥٥ تعني التوصية بالتصديق عليها. وإذا كانت مراجعة التشريع على أساس ثلاثي مناسبة بالنسبة لمعظم البلدان، فإن تحديث التشريع على مثل هذا الأساس قد لا يكون كذلك. كما أن هناك نقاشاً واسعاً بخصوص طبيعة المخاطر الناشئة في كل بلد من البلدان حالياً، وأنه لا ينبغي معالجتها على مستوى عالمي. وقد عارض العضو الحكومي للصين أيضا هذا التعديل مفضلا نص المكتب. كما عارضته العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، بقولها إنه سيضع التزامات أثقل على كاهل الحكومات وسيجعل التصديق على الصك أكثر صعوبة. وعارضه كذلك العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد مؤخرا اتفاقا غير ملزم بشأن المخاطر النفسية. وعارض العضو الحكومي للبنان أيضا التعديل مفضلا نص المكتب. وبالتالي سحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل معبرة عن أملها في الرجوع إلى هذه القضايا في الاجتماع المقبل للجنة السلامة والصحة في سنة ٢٠٠٦، وفي أن تتصدى مناقشات هذا الاجتماع لسبل تعزيز السلامة والصحة المهنيتين وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٢٢٢. وسحبت العضو الحكومي لأوروغواي، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلا لاستبدال النص الذي يلي عبارة "يجوز للدول الأعضاء" بالنص التالي "إنشاء آليات للتنسيق فيما بين الهيئات الحكومية المختصة، وكذلك الظروف التي تلزمها للعمل بفعالية، من أجل تعزيز عملها المشترك".

٢٢٣. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لكل من إسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، تعديلاً لإلغاء ما جاء في السطر الثالث بعد عبارة "أطراف أخرى مهتمة". وقال إن ما يوده هؤلاء الأعضاء هو ضمان أن تبقى عملية التشاور المشار إليها هنا مفتوحة قدر الإمكان وأن لا تركز فقط على الرابطات المهنية للسلامة والصحة المهنيتين. وقد ساند هذا التعديل نائب الرئيس عن أصحاب العمل وكذلك نائبة الرئيس عن العمال. وساند كل من العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، والعضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة والعضو الحكومي للصين، هذا التعديل للأسباب نفسها، وبالتالي تمت الموافقة عليه.

٢٢٤. اعتمدت النقطة ١١ بصيغتها المعدلة.

نقطة جديدة بعد النقطة ١١

٢٢٥. اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا لإضافة نقطة جديدة بعد النقطة ١١ يكون نصها كالتالي:"توخيا للحد من الحوادث والأمراض والوفيات المهنية، ينبغي للنظام الوطني أن يتضمن تدابير مناسبة لحماية العمال في القطاعات المرتفعة المخاطر والعمال المستضعفين، بمن فيهم العمال في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال الشباب". وقالت إن ما توده مجموعتها هو التركيز على القطاعات والفئات التي تواجه أخطاراً خاصة ونسب موت وإصابات واعتلال عالية، والتوصية بأن تركز النظم الوطنية على هذه القطاعات المرتفعة المخاطر، لاسيما قطاعات البناء والمناجم والزراعة، للحد من الحوادث والوفيات. وأشار نائب رئيس أصحاب العمل إلى أن تعريف "العمال المستضعفين" يختلف من بلد لآخر، لكنه ساند فكرة التعديل المقترح.

٢٢٦. وساند العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لدول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية، التعديل مشيرا إلى أن الاقتصاد غير المنظم يضم أكثر من ٥٠ في المائة من العمال في الكثير من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بما فيها دول أمريكا اللاتينية. وفي الواقع يشكل كل من الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال في القطاعات المرتفعة المخاطر أولوية بالنسبة للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. ووافق العضو الحكومي للهند على ذلك وساند التعديل، كما فعل ذلك العضوان الحكوميان لكل من المكسيك والفلبين اللذان أشارا إلى ما يقاسيه العمال المهاجرون بوجه خاص. وساندت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، التعديل مساندة قوية. وعبر العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، عن قلقه هو كذلك بشأن العمال في القطاعات المرتفعة المخاطر، لكنه رأى أنه لا يمكن لقائمة هؤلاء العمال أن تكون مستوفاة، ولذا اقترح تعديلا فرعيا بإلغاء النص التالي لعبارة "العمال المستضعفين" بكامله. بيد أن نائبة الرئيس عن العمال رأت أنه من المهم إدراج هذه الفئات، ولهذا اقترحت تعديلاً فرعياً آخر بإضافة "من قبيل العمال في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال الشباب". وقد وافقت على ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحاضرة في اللجنة. لكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل عبر عن قلقه بشأن عدم التطرق للعمال النظاميين. وبالتالي اقترح تعديلاً فرعياً ثانياً بإضافة عبارة "كل العمال، ولاسيما" في السطر الثاني بعد عبارة "الحماية". وساندت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل، كما ساندته العديد من الأعضاء الحكوميين.

٢٢٧. اعتمدت النقطة الجديدة بعد النقطة ١١ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٢

٢٢٨. واقترح الأعضاء العمال تعديلاً لإضافة عبارة "التوعية في مكان العمل" بعد كلمة "إذكاء" في الفقرة (أ) من النقطة ١٢، لأن نص المكتب تحدث فقط عن استثارة الوعي العام، في حين تعد استثارة الوعي بقضايا السلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل أيضاً أمراً أساسياً. ولكن الأعضاء أصحاب العمل عارضوا هذا التعديل. فهم متفقون على الحاجة إلى الوعي بالسلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل، لكنهم لا يعتقدون أنه ينبغي على السلطات الوطنية تحمل مسؤولية ذلك. ورد الأعضاء العمال على ذلك بالقول إن النص يتحدث عن حملات وطنية، وذكّروا اللجنة بأنه على الرغم من أهمية الوعي العام في خلق دعم لبرامج السلامة والصحة المهنيتين، فإن مكان العمل هو المكان الذي تقع فيه الحوادث وبالتالي ينبغي أن يكون ذا أهمية قصوى فيما يخص استثارة الوعي.

٢٢٩. وبعد ذلك ساند التعديل كل من الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء الحكوميون للإمارات العربية المتحدة والبحرين ولبنان والمملكة العربية السعودية. وساندته أيضاً العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على أساس أن العمال وعائلاتهم في حاجة إلى التوعية بالأخطار وبالإجراءات الوقائية. وأضاف العضو الحكومي لتايلند أن حملات التوعية العامة مهمة لجعل الطلاب، باعتبارهم عمال الغد، على وعي بالسلامة. وتمت الموافقة على التعديل.

٢٣٠. وقدم الأعضاء الحكوميون لكل من اسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، تعديلا لاستبدال كلمة "as" بكلمة "where" في النص الإنكليزي والنص الأسباني للفقرة (أ) من النقطة ١٢، وليس لهذا التعديل من أثر على الصيغة العربية. وقد تمت الموافقة على هذا التعديل دون نقاش.

٢٣١. واقترح أعضاء العمال تعديلا بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (أ) من النقطة ١٢ يكون نصها كالتالي:"ضمان وجود آليات معترف بها لتقديم التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ولاسيما للمديرين والمشرفين والعمال وممثليهم والموظفين الحكوميين المسؤولين عن السلامة والصحة". ونوهت نائبة الرئيس عن العمال بأن الفقرة (ب) من النقطة ١٢ في نص المكتب تشير إلى إدراج بعض المفاهيم في برامج التدريب، ولكن النص لا يقترح في أي جزء منه ولا صراحة استحداث برامج للتعليم والتدريب في المقام الأول. وردا على سؤال من الرئيس حول تعريف "آليات معترف بها"، عدلت نائبة الرئيس عن العمال التعديل فرعياً بإسقاط عبارة "معترف بها"، حتى لا توحي هذه العبارة بأن على برامج التعليم والتدريب الخضوع لأي نوع من الإجراءات الإلزامية من أجل الحصول على شهادة اعتراف. وذكّر نائب الرئيس عن أصحاب العمل بأن اللجنة أبدت تفضيلها في مناسبات عديدة لكلمة "تشجيع" عوضاً عن كلمة "ضمان"، واقترح تعديلاً فرعياً ثانياً للفقرة باستبدال عبارة "ضمان وجود" بكلمة "تشجيع". وساند هذا التعديل العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، وكذلك الصين والمكسيك، كما ساندته في نهاية المطاف أعضاء العمال. وتمت الموافقة على هذا التعديل بعد تعديله فرعياً للمرة الثانية.

٢٣٢. وقدّم الأعضاء الحكوميون لكل من اسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، تعديلاً على الفقرة (ب) من النقطة ١٢ لاستبدال عبارة "المخاطر والأخطار والوقاية" بعبارة " السلامة والصحة المهنيتين"، من أجل توسيع نطاق الفقرة وتبسيطها. وقد لقي هذا التعديل مساندة الأعضاء العمال وأصحاب العمل وتمت الموافقة عليه دون نقاش.

٢٣٣. قدم الأعضاء العمال تعديلا بإضافة أربع فقرات بعد الفقرة (ب) من النقطة ١٢. ويكون نص الفقرة الأولى كالتالي "ضمان تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بين أصحاب الشأن من سلطات وأصحاب عمل وعمال وممثليهم"، وقد اقترح الأعضاء أصحاب العمل تعديل هذا النص باستبدال كلمة "ضمان" بكلمة "تسهيل"، فيما اقترح العضو الحكومي للمملكة المتحدة تعديلا آخرا في النص الإنكليزي يقضي بوضع الأداة "the" قبل كلمة "exchange". وليس لهذا التعديل أي أثر على النص العربي. وقد حظي النص المعدل بموافقة اللجنة.

٢٣٤. وتمت الموافقة على نص الفقرة الثانية المقترحة وهو "تقديم المعلومات والمشورة لأصحاب العمل وللعمال وتشجيع أو تسهيل التعاون بينهم وبين منظماتهم بهدف إزالة المخاطر أو الحد منها"، دون تعديل.

٢٣٥. ولقي نص الفقرة الثالثة المقترحة، وهو كالتالي "تشجيع وضع سياسات للسلامة والصحة وإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة وتعيين ممثلين عن العمال لشؤون السلامة، على مستوى مكان العمل"، معارضة لدى الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء الحكوميين لكل من سويسرا والهند والولايات المتحدة، على أساس أن هذا النص تقييدي جداً ويتعارض مع التشريعات الوطنية القائمة. وقد ساندته الأعضاء الحكوميون لكل من اكوادور والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ورومانيا والنرويج والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة. وذكّرت نائبة الرئيس عن العمال اللجنة بأن النص المناقش هو توصية مقترحة، وبما أنه صك غير ملزم، فلا يمكنه أن يتعارض مع القوانين الوطنية. ورغم ذلك اقترحت تعديلاً فرعياً للنص بإضافة "وذلك وفقا للقوانين والممارسات الوطنية" في نهاية الفقرة إن كان هذا التعديل سيجعل النص مقبولا بشكل أكبر. وقد ساند التعديل الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة والأعضاء الحكوميون عن الاتحاد الروسي وبربادوس والبهاما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسورينام ولبنان والمكسيك والهند، وكذلك الأعضاء أصحاب العمل، وتمت الموافقة على النص المعدل.

٢٣٦. لقي نص الفقرة الرابعة المقترحة، وهو كالتالي "التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتعاقدون عند رصد تطبيق سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وذلك بإنشاء نظام لممثلين إقليميين للسلامة"، معارضة لدى الأعضاء أصحاب العمل على أساس أن هذا النص في غير محله في موطن يُفترض أن تعالج فيه مسألة الترويج لثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة المهنيتين. واقترح العضو الحكومي لفرنسا تعديلاً فرعياً للنص كحل وسط، وذلك باستبدال كلمة "رصد" بكلمة "تنفيذ" وبإلغاء "وذلك بإنشاء هيئة لممثلين إقليميين للسلامة " وإضافة "وذلك وفقا للقوانين والممارسات الوطنية". لكن الأعضاء العمال عبروا عن عدم رغبتهم في التخلي عن فكرة ممثلين جوالين للسلامة وعدّلوا النص تعديلاً فرعياً ثانياً ليكون على الصيغة التالية: "التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتعاقدون عند رصد تطبيق سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وذلك بإنشاء هيئة لممثلين إقليميين للسلامة، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية". وقال الأعضاء أصحاب العمل إنهم لا يستطيعون مساندة فقرة مثيرة للجدل كهذه. وأشار العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، إلى أن هذه الفكرة هي قيد التجربة في بلاده، وأنه من المبكر النص عليها في الصك المقترح. ورأى أن التعديل الذي اقترحه العضو الحكومي لفرنسا لا يستبعد، بأي حال، قيام ممثلين إقليميين للسلامة بدور الترويج لثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين، حتى وإن لم يُذكر هؤلاء صراحة. وقال العضو الحكومي للمكسيك إن فكرة ممثلين إقليميين للسلامة تتنافى مع النظام المكسيكي للسلامة والصحة المهنيتين. وبعد أن سحب الأعضاء العمال تعديلهم الفرعي الثاني، وافق الأعضاء أصحاب العمل على مساندة الفقرة التي اقترحها العضو الحكومي لفرنسا. وبعد ذلك اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا بإضافة كلمة "بالغة الصغر" قبل "الصغيرة" نظراً لأهمية هذه الفئة من المنشآت، كما اعترفت بذلك اللجنة سابقا. وحظي هذا التعديل بموافقة الجميع. ومن ثم اقترح الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً فرعياً آخر بإلغاء عبارة "والمتعاقدون"، على أساس أن هؤلاء قد يمثلون منشآت عملاقة. ولكن الأعضاء العمال عارضوا هذا التعديل الفرعي لأن الفقرة المقترحة تركز بالتحديد على المنشآت الصغيرة، وتم سحب التعديل. وقد تمت الموافقة على الفقرة المعدلة فرعياً وعلى التعديل برمته.

٢٣٧. أعتمدت النقطة ١٢ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٣

٢٣٨. اقترح الأعضاء الحكوميون لكل من اسبانيا واستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة وهولندا واليابان واليونان، تعديلا لاستبدال عبارة "بالاستناد إلى" بعبارة "كما هو وارد"، إشارة إلى المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين

(ILO-OSH 2001) في النص الإنكليزي والنص الأسباني وإضافة كلمة "notamment" بعد "en se fondant" في النص الفرنسي في النقطة ١٣. وأوضح العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) لم تذكر إلا على سبيل المثال. وقد ساند التعديل كل من الأعضاء العمال وأصحاب العمل والأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة، وتمت الموافقة عليه.

٢٣٩. وقام العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والنرويج، بسحب تعديل كان سيؤدي إلى نفس نتيجة التعديل الذي تمت الموافقة عليه.

٢٤٠. أعتمدت النقطة ١٣ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٤

٢٤١. اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً لاستبدال عبارة "النظم الوطنية" في السطر الثاني من الفقرة (١) من النقطة ١٤ بعبارة "النظم والسياسات والبرامج الوطنية والتقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر". والهدف من ذلك هو هدف مزدوج وهو إدراج مفاهيم السياسة الوطنية والبرامج الوطنية في الصورة البيانية، حتى يكون استعراضها متفقا مع بنية الصك، وتبيّن التقدم المحرز في مجال السلامة والصحة المهنيتين من خلال الصورة البيانية. وأشارت نائبة الرئيس عن العمال إلى أن المصطلحات المستخدمة هي نفسها التي استخدمت في الاتفاقية. ولم يعترض نائب الرئيس عن أصحاب العمل على التعديل، بيد أنه فضل نصا مماثلاً ولكن أعمّ اقترحه عدد من الأعضاء الحكوميين الأوروبيين وسيناقش لاحقا. ورداً على ذلك، اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا آخر لاستبدال "النظم والسياسات والبرامج الوطنية" بالعبارة المناسبة التي جاءت في التعديل الذي اقترحه نائب الرئيس عن أصحاب العمل وهي:"الوضع القائم بشأن السلامة والصحة المهنيتين". وساند نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل الأخير، كما ساندته الأعضاء الحكوميون لكل من بابوا غينيا الجديدة والبرازيل (باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة)، وتايلند والصين ولبنان ولكسمبرغ (باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة وكذلك رومانيا والنرويج)، وعن ناميبيا (باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة). واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعيا.

٢٤٢. وسحب العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً اقترحه الأعضاء الحكوميون لكل من اسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، لأن مضمونه جاء في التعديل الذي اعتمد لتوّه.

٢٤٣. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا أيضا باسم الأعضاء الحكوميين لكل من اسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، تعديلا لاستبدال عبارة "بانتظام" في السطر الأول من الفقرة (١) من النقطة ١٤ بعبارة "عند الاقتضاء". وقال إن عبارة "بانتظام" قد تعني كل أسبوع أو كل عشرة أعوام، وإن إجراء تحديثات مستمرة ودورية قد لا يكون ضروريا. وعارضت هذا التعديل نائبة الرئيس عن العمال حتى وإن لم يتضمن نص المكتب أي شيء عن الدورية. فعبارة "بانتظام" تعني نهجاً منتظماً، وتؤكد على الطبيعة الجارية للتحديثات. وساند نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذا التعديل؛ فعبارة "عند الاقتضاء" قد تعني "بانتظام" لكن العكس غير صحيح. ثم عدل العضو الحكومي للكسمبرغ تعديله بإضافة عبارة "بشكل منتظم" قبل "عند الاقتضاء" لمراعاة شواغل الأعضاء العمال. وقالت نائبة الرئيس عن العمال إنها مازالت تفضل عبارة "بانتظام" لأنها ترى أنه يمكن تحديد فترة دورية مناسبة على أساس ثلاثي في أي بلد من البلدان. واتفق الأعضاء العمال مع باقي أعضاء اللجنة على أنه ينبغي على الصك المقترح ألا يسمح بتحديثات غير ضرورية. ورغم ذلك أعربت نائبة الرئيس عن العمال عن أملها في التوصل إلى صيغة وسطية واقترحت تعديلاً فرعياً ثانياً للنص لاستبدال عبارة "بانتظام" بكلمة "دوريا".

٢٤٤. وبعد ذلك اقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً ثالثاً للنص كما يلي: "عند الاقتضاء وعلى نحو منتظم". واعترضت نائبة الرئيس عن العمال على هذه الصيغة باعتبارها لا تتطلب إعداد صورة بيانية وطنية أو تحديثها كلياً، وبالتالي تم سحب هذا التعديل الفرعي الثالث. وبعد أن عبر العضو الحكومي للبنان عن تفضيله لنص المكتب، سحب العضو الحكومي للكسمبرغ التعديل.

٢٤٥. وقدم العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من اسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، تعديلاً على الفقرة (٢) من النقطة ١٤، يرمي إلى

إلغاء الفقرة الواردة بعد كلمة "المعلومات" في السطر الثاني كاملة وإحلالها بالعبارة التالية "ترتكز على المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة العمل الدولية. ويمكن للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن:"، متبوعة بالفقرات الخمس الجديدة التالية:

(أ) تُعد على مستوى البلد من خلال عملية تشارك فيها كل السلطات الوطنية المختصة وغيرها من السلطات المعيّنة المعنية بالجوانب المختلفة للسلامة والصحة المهنيتين، وعلى وجه الخصوص المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال؛

(ب) تضم البيانات الأساسية المتعلقة بالمعالم التي يمكنها التأثير في الإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشآت معا، بما في ذلك الإطار التشريعي القائم وآليات وهياكل إنفاذ القانون وتنفيذه وتوزيع القوى العاملة والموارد البشرية والمالية المكرسة للسلامة والصحة المهنيتين والمبادرات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين على مستوى المنشأة ومستوى الوقاية؛

(ج) تقدم معلومات عملية عن الأنشطة الجارية على المستوى القطري (على سبيل المثال، الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات الدولية ومشاريع المساعدة التقنية الجارية والمخططة)؛

(د) تمكّن البلد من تحديد الثغرات والاحتياجات لتطوير المزيد من الهياكل القانونية والمؤسسية والإدارية والتقنية القائمة المتعلقة بالإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنيتين، مع أخذ اتفاقيات وتوصيات ومدونات الممارسة ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بعين الاعتبار؛

(هـ) تقدم وسيلة لتحسين مستوى التنسيق بين كل الأطراف المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين. وقد تشكل عملية إعداد الصورة البيانية نفسها نقطة انطلاق لتحسين مستوى هذا التنسيق، ومن شأنها تسهيل الاتصالات والسماح بفهم أفضل للمشاكل المحتملة والأنشطة الجارية في البلد.

٢٤٦. وبعد ذلك مباشرة عدّل العضو الحكومي للكسمبرغ التعديل في النص الفرنسي ليكون موازيا للنص الإنكليزي وذلك بتعويض كلمة "les directives" بكلمة "des directives" وكلمة "devrait" بكلمة "pourrait".وبالتالي سيكون السطران الأوليان من الفقرة (٢) من النقطة ١٤ في النص الفرنسي على الشكل التالي:" basées sur des directives du BIT. Un profil national de la sécurité et de la santé au travail pourrait:". ثم عدل العضو الحكومي مضمون التعديل بإلغاء فقراته الخمس وإضافة هذه الجملة "تتضمن عناصر الفقرة ٤٤ من التقرير الرابع (١) لمنظمة العمل الدولية" بعد "يمكن للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن". وهكذا ستأتي الفقرة (٢) من النقطة ١٤ على الشكل التالي: "بالإضافة إلى العناصر الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من النقطة ٧ ينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات ترتكز على المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة العمل الدولية. ويمكن للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن عناصر الفقرة ٤٤ من التقرير الرابع (١) لمنظمة العمل الدولية".

٢٤٧. وأوضح العضو الحكومي للكسمبرغ أن الفقرات الخمس كما اُقترحت في الأصل مأخوذة من الفقرة ٤٤ من التقرير الذي وُزع على الدول الأعضاء مع استبيان قبل صياغة هذه الاستنتاجات المقترحة. وقال إن النص الأصلي للمكتب المكون من تسع فقرات يبدو طويلاً ومملاً وان كان لا يزال غير كامل. فالتعديل الفرعي الأخير يبسط النص ويجعله أسهل للقراءة، وذلك بمجرد الإحالة إلى التقرير بدل الاقتباس منه.

٢٤٨. واعترضت نائبة الرئيس عن العمال على الإحالة إلى تقرير ربما لا يكون في وسع الكثيرين الحصول عليه. وذكّرت أعضاء اللجنة بأن المناقشات السابقة بشأن الإحالة إلى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية قد قوبلت بالمقاومة، وعارضت التعديل في صيغته المعدلة فرعيا. ووجهت سؤالا إلى الأمانة العامة حول الكيفية التي يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم بها المبادئ التوجيهية المشار إليها في التعديل. وأجاب ممثل الأمين العام بأن السؤال يجب أن يوجه إلى الأعضاء الحكوميين الذين اقترحوا التعديل لمعرفة ما إذا كانوا يفكرون في مراجع موجودة كالبروتوكول المتعلق بالاتفاقية رقم ١٥٥ أو مدونة من مدونات الممارسة أو نص سيصدر في المستقبل. ولا يمكن لصك ما، مبدئياً، أن يحيل إلى نص ليس موجودا بعد. فعلى سبيل المثال يمكن للمكتب أن يقدم الإرشادات من خلال موقع على شبكة الإنترنت، لكن هذا الموقع لم يُنشأ بعد، وبالتالي لا ينبغي للجنة الإحالة إليه في الصك المقترح.

٢٤٩. ورأى نائب الرئيس عن أصحاب العمال أيضا أنه من غير اللائق أن تحيل التوصية إلى تقرير. وأشار إلى أن التعديل وتعديله الفرعي ألغيا عبارة "عند الاقتضاء"، وهو الأمر الذي وافق عليه أيضا أعضاء العمال.

٢٥٠. وبعد أن عبر أعضاء العمال وكذلك أعضاء أصحاب العمل عن تفضيلهم لنص المكتب، سحب العضو الحكومي للكسمبرغ التعديل.

٢٥١. وسحب الأعضاء الحكوميون للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلا يرمي إلى إلغاء كلمة "المنشآت" من البند (أ) من الفقرة (٢) من النقطة ١٤.

٢٥٢. وقدمت العضو الحكومي للجمهورية الدومينيكية تعديلا اقترحه الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، لإضافة نقطة جديدة بعد البند (ب) من الفقرة (٢) من النقطة ١٤ يكون نصها كالتالي: "تحديث قائمة الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل"، وأشارت إلى أن هؤلاء الأعضاء يرغبون في عملية تحديث مستمرة حتى يسهل البحث في هذا المجال، ويرون أن هذا التعديل يكمل بنود نص المكتب. وساندت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل، في حين اعترض نائب الرئيس عن أصحاب العمال على استعمال كلمة "قائمة" مشيراً إلى أن قوائم الأمراض المهنية توجد في بعض البلدان، لكنها لا توجد في بلدان أخرى. وفي كل الأحوال يبدو من الأنسب إدراج قائمة الأمراض المهنية في برنامج وطني وليس في صورة بيانية وطنية.

٢٥٣. وقال العضو الحكومي لتونس، مسانداً التعديل المقترح، إن التشريع الوطني في بلاده يطالب بتحديث هذه القائمة. فمن المهم تحديث قائمة الأمراض المهنية لأن هناك أمراضاً مهنية جديدة تم التعرف عليها، وهناك مواد سامة جديدة يتعرض لها العمال. وساندت هذا التعديل أيضا العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة. وإذ تدرك أن عبارة "عند الاقتضاء" قد تغطي أيضاً بلداناً ليست لديها قائمة رسمية للأمراض المهنية، سألت مساندي هذا التعديل عن الاختلاف بين الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

٢٥٤. وطلب الرئيس توضيحا عن الكيفية التي يمكن بها اعتبار عملية ما أو إجراء ما، كتحديث قائمة الأمراض المهنية، جزءاً من صورة بيانية وطنية.

٢٥٥. وأجابت العضو الحكومي للجمهورية الدومينيكية على سؤال العضو الحكومي للسنغال بالقول إن مصطلح "الأمراض المهنية" يستخدم عند الإشارة إلى تلك الأمراض المدرجة في القوائم الرسمية للأمراض المهنية في البلدان المختلفة. وقالت إن هناك العديد من الأمراض التي يمكن أن يسببها العمل، لكنها لا توجد في مثل هذه القوائم. وأعطت مثالاً على ذلك أوجاع الظهر إذ إنها غير مدرجة في قائمة الأمراض المهنية في بلدها، ولكنها قد تكون مرتبطة بالعمل.

٢٥٦. ورداً على سؤال الرئيس، عدلت العضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، النص المقترح فرعياً ليكون كالتالي:" قوائم الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل". وقالت إن عملية التحديث أثيرت مسبقا في الفقرة (١) من النقطة ١٤.

٢٥٧. وعارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، التعديل في صيغته المعدلة فرعيا. وأكد أن هذا التعديل غير ضروري نظراً إلى الإشارة إلى الإحصاءات في البند (و)، إذ ان جمع الإحصاءات يعني وجود هذه القوائم. وساندت نائبة الرئيس عن العمال التعديل في صيغته المعدلة فرعياً. وأشارت إلى أن الإحصاءات المذكورة في البند (و) تعني الأمراض المهنية، وقد تشمل معلومات الأمراض المرتبطة بالعمل أو لا تشملها. وذكّرت اللجنة بأن مثل هذه القوائم هي أيضاً مهمة جدا كأساس للتعويضات. ولكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل عارض التعديل بصيغته المعدلة فرعيا لأنه يجعل الفقرة (٢) من النقطة ١٤ تنص على أنه ينبغي على الصورة البيانية الوطنية أن تتضمن معلومات عن قوائم الأمراض المهنية، وهو أمر غير معقول. كما عارضه العضو الحكومي للمكسيك، موضحا أن تشريع بلاده لا يميز بين الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، وأن التمييز بينها في هذا الصك سيسفر عن عملية سياسية طويلة. وألحت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، على أن القوائم تختلف عن الإحصاءات، وساندت التعديل بصيغته المعدلة فرعيا. وقال العضو الحكومي للصين إن قوائم الأمراض المهنية في بلاده لا تتضمن كل الأمراض المرتبطة بالعمل. وذكّر بأن منظمة العمل الدولية قد قامت بتحديث قائمتها للأمراض المهنية سنة ٢٠٠٢ وأنه يمكن للدول الأعضاء عمل نفس الشيء، وذلك حسب تطورها الاقتصادي والاجتماعي. فالقائمة تستخدم من أجل التعويضات ومن أجل جمع الإحصاءات. وساند التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٢٥٨. وبين استفتاء استطلاعي أن معظم الأعضاء الحكوميين لا يساندون التعديل بصيغته المعدلة فرعياً. فسحبت العضو الحكومي للجمهورية الدومينيكية التعديل.

٢٥٩. وقدم نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلا لإضافة عبارة "بما في ذلك المبادرات الترويجية" بعد "هياكل" في البند (ج) من الفقرة (٢)، لأن مثل هذه المبادرات مهمة وسيكون من المفيد معرفة التقدم المحرز

في الصور البيانية الوطنية. وساندت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل ولم يكن هناك أي اعتراض من قبل الأعضاء الحكوميين، وبالتالي تم اعتماده.

٢٦٠. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا لإضافة عبارة "موظفي السلامة والصحة والأطباء والاختصاصيين في الصحة وممثلي السلامة والصحة" لتحل محل عبارة "الموظفين وأطباء العمل والاختصاصيين في الصحة" في البند (ج) من الفقرة (٢). ومن ثم عدلت اقتراحها فرعياً لتقول "أطباء العمل". وأوضحت أنه من شأن هذا التعديل أن يوضح نص المكتب ويذكر ممثلي السلامة والصحة الذين يضطلعون بدور هام جدا في مكان العمل. لكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل عارض التعديل لأنه يرى أن عبارة "ممثلي السلامة والصحة" مبهمة جداً ولن يكون من العملي تقديم تقديرات وطنية لأعدادهم. وعارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، هذا التعديل للأسباب نفسها، مضيفا أنه يمكن توسيع نطاق القائمة بإضافة أخصائيين آخرين مثل الباحثين في مجال ظروف العمل وأطباء العمل النفسانيين ومهندسي السلامة، وأن المهن المذكورة جاءت فقط على سبيل التوضيح. كما عارضت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هذا التعديل للأسباب نفسها، حيث تم سحبه.

٢٦١. وسحبت العضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين وأوروغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، تعديلا لاستبدال البند (و) من الفقرة (٢) بما يلي: "إحصاءات عن الأحداث والحوادث المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل".

٢٦٢. واقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً لإضافة عبارة "في مجال السلامة والصحة المهنيتين" بعد سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال" في البند (ز) من الفقرة (٢). وعدل اقتراحه بعد ذلك مباشرة ليشير إلى " السلامة والصحة المهنيتين" فقط. وساندت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل كما ساندته الأعضاء الحكوميون، وبالتالي تم اعتماده.

٢٦٣. اقترح العضو الحكومي لبربادوس، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لكل من البهاما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسورينام، تعديلا لإضافة عبارة "موارد مالية وموارد في الميزانية" بعد البند (ط) من الفقرة (٢). وأفاد أن مثل هذه المعلومات مهمة ويجب أن تتضمنها الصورة البيانية الوطنية. ووافقت نائبة الرئيس عن العمال على هذا التعديل إلا أنها اقترحت صياغته كالتالي:"موارد مالية وموارد في الميزانية مخصصة للسلامة والصحة المهنيتين"، وأضافت أن هذه الموارد تمثل مؤشراً هاماً على الالتزام الوطني بالسلامة والصحة المهنيتين. وساندت هذا التعديل العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، للأسباب المذكورة أعلاه. كما ساندته العضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، مضيفة أن هذه المعلومات مفيدة أيضا لإذكاء وعي الرأي العام.

٢٦٤. وعارض العضو الحكومي للبنان والعضو الحكومي للبحرين هذا التعديل، وعارضته أيضا العضو الحكومي لاندونيسيا، متحدثة أيضا باسم العضو الحكومي للفلبين. وقالت إن الموارد المالية المخصصة للسلامة والصحة المهنيتين كثيراً ما تأتي من وزارات متعددة ومن القطاع الخاص، مما يجعل تقديرها أمراً صعباً. وأشارت هذه المتحدثة إلى عبارة "أي معلومات أخرى ذات صلة" في البند (ط) من الفقرة (٢)، حيث اعتبرتها كافية للإشارة إلى الموارد المالية كذلك. كما عارض العضو الحكومي للبحرين، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، النص بشكله المعدل فرعياً.

٢٦٥. وعبر العضو الحكومي لناميبيا من جديد عن مساندة الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة للنص المعدل، كما ساند أيضا العضو الحكومي لبابوا غينيا الجديدة، وقال إنه ينبغي أن تكون ادعاءات الحكومات بإعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين مصحوبة بتخصيص الموارد لهما. وقال العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، إن البلدان الأعضاء في هذه المجموعة قد نشرت هذه المعلومات فعلاً بحيث لا يشكل إدراج هذا البند بالنسبة لها أي عائق، ولكنها قلقة بشأن البلدان الأخرى التي قد يسبب لها هذا البند بعض المشاكل. بيد أنه أضاف أن وجوب نشر مثل هذه المعلومات سيكون محركا لزيادة الموارد المخصصة للسلامة والصحة المهنيتين. وساند نائب الرئيس عن أصحاب العمل - بعد الاستماع إلى آراء الأعضاء الحكوميين - النص بصيغته المعدلة فرعياً، كما أظهر تصويت برفع الأيدي بين الأعضاء الحكوميين مساندة قوية له. وتم اعتماده.

٢٦٦. واقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا لإضافة بند جديد بعد البند (ط) من الفقرة (٢) يكون نصه كالتالي: " آليات لتوفير خدمات الصحة المهنية وعدد العمال الذين تغطيهم مثل هذه الخدمات". وقالت إن خدمات الصحة المهنية مهمة وإنه من المفيد ذكر تغطيتها في الصور البيانية الوطنية. وقال نائب الرئيس عن

أصحاب العمل إن ذكر عدد العمال الذين تغطيهم هذه الخدمات أمر لا جدوى منه في حد ذاته واقترح تعديلاً فرعياً للنص ليكون على النحو التالي: "خدمات الصحة المهنية" لا غير. ثم عدلت نائبة الرئيس عن العمال النص من جديد فرعياً ليصبح كالتالي: "خدمات الصحة المهنية وتغطية العمال بمثل هذه الخدمات". فساند نائب الرئيس عن أصحاب العمل هذه الصيغة.

٢٦٧. وعارض العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة، التعديل بصيغته المعدلة فرعياً، إذ إن الصور البيانية الوطنية أشارت مسبقا إلى خدمات الصحة المهنية التي تتضمنها الفقرة (٣) من النقطة ٧ التي تحيل إليها النقطة ١٤. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن قياس تغطية مثل هذه الخدمات يستغرق وقتا طويلا ولا يساهم في حد ذاته في الحد من الحوادث والوفيات. وللسبب نفسه عارضت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، النص بصيغته المعدلة فرعياً، كما عارضه أيضاً العضو الحكومي لتونس. ورأت العضو الحكومي للفلبين أن استعراض خدمات الصحة المهنية وتغطية هذه الخدمات في بلدها سيكون مفيدا، ولهذا ساندت النص بصيغته المعدلة فرعياً.

٢٦٨. وتساءل العضو الحكومي للمكسيك عن إمكانية معرفة تغطية خدمات الصحة المهنية في الاقتصاد غير المنظم. فأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن الغرض من التعديل هو تقديم معلومات مهمة عن توفير خدمات الصحة المهنية وتغطيتها، وأن الأمر هنا يعني البلدان التي توجد فيها مثل هذه الخدمات فقط. ولن يضع البند الجديد المزيد من الالتزامات على عاتق الحكومات، كما أنه لا يطالب بتوفير مثل هذه الخدمات. بيد أن نائب الرئيس عن أصحاب العمل سحب مساندته للنص بصيغته المعدلة فرعياً نظراً إلى المشاكل التي من شأن هذا التعديل أن يسببها لبعض الحكومات. وسحبت نائبة الرئيس عن العمال التعديل وصيغه المعدلة فرعياً في ضوء هذه المناقشة.

٢٦٩. أعتمدت النقطة ١٤ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٥

٢٧٠. اقترح الأعضاء العمال تعديلاً لاستبدال نص النقطة ١٥ الذي اقترحه المكتب بالنص التالي:

١٥- ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن:

(١)(أ) تسهل تبادل المعلومات عن السياسات والنظم والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك أحسن الممارسات والنهج الابتكارية، وتحديد المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة في مكان العمل؛

(ب) تقيم التقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر.

٢٧١. وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن النقطة ١٥ ستعكس بصيغتها الموسعة هذه بنية "السياسات ـ النظم ـ البرامج"، المذكورة في مواطن أخرى من الصكين المقترحين. وفضل الأعضاء العمال صيغة "أحسن" الممارسات على صيغة الممارسات "الحسنة" وحسب. وتعد المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة أمورا جديرة بالذكر هنا، ويمكن لمنظمة العمل الدولية أن تلعب دوراً مهماً في تحديد هذه المخاطر والأخطار. ثم عدلت نائبة الرئيس عن العمال النص فرعيا بإضافة "وتقديم تقارير بشأنه" في نهاية البند (ب) حتى يتيسر تقاسم المعلومات بدرجة أكبر. فمنظمة العمل الدولية تقوم أصلاً بأنشطة في هذا المجال، ولكن هذه الحقيقة حريّة بالتدوين.

٢٧٢. وأكد ممثل الأمين العام ـ في رده على سؤال طرحه الرئيس ـ أن الكلمة المناسبة في هذا السياق هي كلمة "منظمة"، وليست كلمة "مكتب".

٢٧٣. وعارض الأعضاء أصحاب العمل التعديل بحجة أن "أحسن" الممارسات هو مفهوم أضيق من المفهوم الذي اقترحه المكتب، وهو الممارسات الحسنة. ويبدو أنه من غير اللائق توجيه تعليمات لمنظمة العمل الدولية من خلال توصية.

٢٧٤. وأعلم ممثل الأمين العام اللجنة بأنه ليس هناك ما يمنع احتواء توصية على تعليمات موجهة لمنظمة العمل الدولية، مستشهدا بتوصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١). بيد أن تنفيذ التعليمات يعتمد على التمويل الذي يخصصه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وبالتالي، مؤتمر العمل الدولي لذلك. والسبيل الآخر لتوجيه تعليمات لمنظمة العمل الدولية هو اعتماد القرارات، وهو أمر يتم حسب آلية قائمة منذ أمد طويل.

٢٧٥. وأكد نائب الرئيس عن أصحاب العمل من جديد على أنه لا يشكك في أن هذا التعديل هو تعديل مناسب، إلا أنه مازال يعارضه بسبب مضمونه، حتى بعد أن اقترحت نائبة الرئيس عن العمال تعديلا فرعيا لاستبدال عبارة "أحسن الممارسات" بعبارة "الممارسات الحسنة". وعارض هذا التعديل أيضا العضو الحكومي للولايات

المتحدة، وقال إن السلطات المختصة في بلاده مطالبة أصلاً بتقديم العديد من التقارير وإن هذا التعديل يمثل عبئاً إضافياً كبيراً. وعلاوة على ذلك فإن كلمة "تقيم" تعني أن منظمة العمل الدولية ستصدر أحكاماً تقييمية بخصوص السبل التي تتبعها البلدان المختلفة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهو أمر غير مقبول. وأخيرا، لا تستطيع منظمة العمل الدولية أن تقيم بأي شكل من الأشكال إنجازات البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية المقترحة ما لم تستحدث آلية جديدة ما.

٢٧٦. وردا على اقتراح من الرئيس لمناقشة بندي التعديل، كل واحد منهما على حدة، ساند الأعضاء الحكوميون للبرازيل (متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصين ولكسمبرغ (متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة ورومانيا والنرويج)، والهند والاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة (متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة)، ساندوا جميعهم البند (أ) بصيغته المعدلة فرعياً. ونظراً للمساندة الواسعة النطاق لهذا البند بصيغته المعدلة فرعياً، تراجع الأعضاء أصحاب العمل عن معارضتهم، واعتمد التعديل.

٢٧٧. ولقي البند (ب) مساندة الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، والعضو الحكومي للبنان، لكنه لقي معارضة العضو الحكومي لنيوزيلندا بحجة أنه غير ضروري. واقترحت العضو الحكومي للبرازيل، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة، تعديلاً فرعياً لاستبدال كلمة "تقيم" بعبارة "توفر المعلومات عن". وساند الأعضاء العمال هذه الصيغة، مؤكدين أن هدفهم من التعديل الأصلي ليس فرض آلية تقييم جديدة. ولكن الأعضاء أصحاب العمل عارضوا هذا التعديل الفرعي لأنه لا يذكر الجهة التي يتعين تقديم المعلومات إليها. وعارضت العضو الحكومي لسويسرا البند بحجة أنه يفرض تكاليف جديدة على منظمة العمل الدولية. وبما أن سويسرا كانت تترأس المناقشات المتعلقة بميزانية المنظمة في مجلس الإدارة، فهي على وعي تام بالتقييدات المالية التي تواجهها أنشطة المكتب. وأيدت اعتراضات المتدخلين الآخرين. واتفق العضو الحكومي للمملكة المتحدة مع العضو الحكومي لسويسرا على معارضة البند مؤكدا أنه من الأفضل إنفاق المال على الأنشطة بدلا من إنفاقه على التقارير. وساند العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة وجمهورية فنزويلا البوليفارية، البند مصرحاً بأن الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين تضمن حياة العمال، ولذا ينبغي أن يحظى رصد تطبيق هذه الاتفاقيات بالأولوية القصوى. كما ساند العضو الحكومي للسويد البند بصيغته المعدلة فرعياً رغم أنه أشار إلى أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين منخرط أصلاً في نشر المعلومات. وذكّر العضو الحكومي لفرنسا بالدعم الواسع النطاق الذي حظي به رصد أداء البرنامج والذي تم التعبير عنه سابقاً في مناقشات اللجنة. وعبر الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة والأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، باستثناء المملكة المتحدة، والعضو الحكومي للجزائر عن مساندتهم أيضا لهذا البند. وتبعاً لذلك، تخلى الأعضاء أصحاب العمل عن معارضتهم، وتم اعتماد باقي التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

٢٧٨. واقترح الأعضاء العمال تعديلاً لإضافة فقرة أخرى للنقطة ١٥:

(٢) علاوة على ذلك، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن:

(أ) تشجع التصديق على صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك، وخصوصا اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) واتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤).

(ب) تولي العناية اللازمة لتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على هذه الاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى المدرجة في المرفق لاحقاً، وعلى التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات.

٢٧٩. وأوضحت نائبة الرئيس عن العمال أن الدافع وراء هذا التعديل هو إصرار أعضاء اللجنة مراراً وتكراراً على ضرورة التصديق على الاتفاقيات الموجودة وتنفيذها. ولكن نائب الرئيس عن أصحاب العمل عارض التعديل على أساس أنه يكرر "الوصف الوظيفي" لمكتب العمل الدولي ليس غير. وعارضه أيضاً العضو الحكومي للولايات المتحدة مشيرا إلى أنه يوجد في مكتب العمل الدولي أصلاً وحدة مكلفة برصد التصديقات، وأن هذا التعديل يبدو وكأنه يوجه التعليمات إلى هذه الوحدة. وعارض الأعضاء الحكوميون الأفارقة في اللجنة والأعضاء الحكوميون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة والأعضاء الحكوميون لكل من الأردن والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والنرويج، التعديل على أساس أنه بيان مكرر وغير ضروري للمهام الأساسية لمكتب العمل الدولي. وبالتالي سحب الأعضاء العمال التعديل.

٢٨٠. أعتمدت النقطة ١٥ بصيغتها المعدلة.

نقطة جديدة بعد النقطة ١٥

٢٨١. قدمت العضو الحكومي لأوروغواي تعديلاً اقترحه الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، لإضافة نقطة جديدة بعد النقطة ١٥، يكون نصها كالتالي:

خامسا - الترويج للسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الدولي

١٦- يبذل مكتب العمل الدولي والهيئات المكونة له كل الجهود اللازمة من أجل ضمان أن تشمل الحقوق الأساسية الحق في الحياة الذي تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

٢٨٢. وذكّرت العضو الحكومي لأوروغواي بالعرض الذي تم تقديمه عند استهلال أعمال اللجنة عن الضريبة الباهظة التي تمثلها الحوادث والأمراض على المستوى العالمي. وصرحت بأنه من غير المقبول أن يخاطر العمال بحياتهم من أجل تحقيق الثراء، وأن ذلك لا يتماشى مع مفهوم منظمة العمل الدولية للعمل اللائق، كما يعكسه الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨). وعارض نائب الرئيس عن أصحاب العمل الرأي القائل بأن عبارة "الحق في الحياة" تنطوي على انعكاسات واسعة ومعان مختلفة في البلدان المختلفة مما يجعل استخدامها في هذا النص أمراً غير مستصوب. كما أنه من غير الملائم هنا - بعد إصرار اللجنة على صياغة هذا النص في شكل اتفاقية تكملها توصية وليس في شكل إعلان - إثارة قضايا لا يمكن النص عليها إلا في إعلان فقط. وساندت نائبة الرئيس عن العمال التعديل باعتباره مساهمة في إعطاء السلامة والصحة المهنيتين أولوية أرفع داخل منظمة العمل الدولية. كما ساند هذا التعديل الأعضاء الحكوميون لكل من الجزائر ولبنان والمغرب. ولكن العضو الحكومي للولايات المتحدة الأمريكية عارض التعديل بشدة، لأن كلمة "ضمان" تتعارض مع القرارات التي اتخذتها اللجنة سابقا، ولأن عبارة "الاتفاقيات الدولية" تثير التساؤل عما إذا كانت هناك أشكال أخرى لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولأن "الحقوق الأساسية" غير معّرفة ومصطلح "الحق في الحياة" يخضع للكثير من التفسيرات. واقترح العضو الحكومي للكسمبرغ تعديلاً فرعيا لإلغاء كلمة "الدولية" بعد كلمة "الاتفاقيات" وإضافة عبارة "كما وُصفت في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية" بعد عبارة "الحقوق الأساسية". وأشار خبير تقني من الأمانة العامة إلى أن الحق في الحياة لم يبرز في أي من صكوك منظمة العمل الدولية، كما أن مفهوم "الاتفاقيات الأساسية" لا يوجد في معايير منظمة العمل الدولية.

٢٨٣. وقدمت نائبة الرئيس عن العمال تعديلاً فرعياً ثانياً للإشارة إلى "الحق في بيئة عمل آمنة وصحية" عوضاً عن "الحق في الحياة". وقال نائب الرئيس عن أصحاب العمل إن الإشارة إلى الصحة والسلامة كحق أساسي يتعارض مع اتفاق سابق توصلت إليه اللجنة بشأن مفهوم ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة يدافع عن الحقوق في سياق المسؤوليات والواجبات المقابلة لها، وعارض هذا التعديل الفرعي. وطلب العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، رأي المكتب بشأن المصطلحين "الحقوق الأساسية" و"الاتفاقيات الأساسية". وأوضح المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية أنه ليس لهذين المصطلحين أي معنى متفق عليه، إلا أن المكتب استعملهما من قبل واعتمدهما مؤتمر العمل الدولي سنة ١٩٩٨ عندما اعتمد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وحينئذ كان يُفهم أن الحقوق والمبادئ، المنصوص عليها في ما يسمى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية تكون أساسية فقط بالمدى الذي يكون من الضروري فيه حمايتها للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى. غير أن حقوق الإنسان الأساسية منصوص عليها في وثائق أخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليس في " الاتفاقيات الأساسية" لمنظمة العمل الدولية. ويمكن الاستدلال على الحق في بيئة عمل آمنة وصحية المتضمن في الحق في الحياة من هذه الصكوك الأخرى. ولذا سيكون ربط الحق في بيئة عمل آمنة وصحية، كما هو مقترح في التعديل الفرعي الثاني المذكور أعلاه، بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل أو بما يسمى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، أمراً لا طائل منه.

٢٨٤. وبعد أن استمع العضو الحكومي للكسمبرغ، المتحدث باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، للرأي القانوني، سحب التعديل الفرعي الذي اقترحه. ولكن نائبة الرئيس عن العمال أعادت تقديم تعديلها الفرعي الثاني في شكل تعديل فرعي لتشير إلى "الحق في بيئة عمل آمنة وصحية" عوضاً عن " الحق في الحياة". وسلمّ نائب الرئيس عن أصحاب العمل بهذا المفهوم لكنه اعتبر إدراجه في التوصية أمرا غير لائق، مؤكداً من جديد على ضرورة أن يكون هذا المفهوم مدعما بالمسؤوليات والواجبات الموازية. وعارض التعديل بصيغته المعدلة. كما عارضه العضو الحكومي لتونس ورأى أنه كان من الأفضل

إدراج مثل هذا النص في الديباجة. وعارضت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، هي الأخرى التعديل بصيغته المعدلة متفقة مع ما قاله العضو الحكومي لتونس. وعارضه أيضا العضو الحكومي لسويسرا، مضيفا أنه إذا صادقت الدول الأعضاء على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين، فسينص على الحق في بيئة عمل آمنة وصحية في التشريعات الوطنية. وعارض العضو الحكومي للكسمبرغ، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، أيضاً التعديل لأسباب قانونية، شأنه في ذلك شأن العضو الحكومي للبنان.

٢٨٥. وأعرب العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لكل من أوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي، عن دهشته لحجم المعارضة التي جوبه بها التعديل. ووافق على أنه يمكن تحسين صياغة النص ووضعه في موقع أفضل في الصكين، لكنه أعرب عن أمله في ألا يكون هناك أي شك بشأن ضرورة إيلاء السلامة والصحة المهنيتين نفس القدر من الأهمية التي أوليت للمواضيع الأخرى التي تغطيها الاتفاقيات الأساسية في أوساط منظمة العمل الدولية. لكنه سحب التعديل في ظل هذه المناقشة، مشيراً إلى أن هذا الموضوع سيثار في العام المقبل.

٢٨٦. تم سحب النقطة الجديدة بعد النقطة ١٥.

النقطة ١٦

٢٨٧. سحب العضو الحكومي لكندا، متحدثا أيضا باسم الأعضاء الحكوميين لكل من أستراليا وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة، تعديلا يرمي إلى إلغاء النقطة ١٦.

٢٨٨. واقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلا لاستبدال عبارة "يعتمد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي" بعبارة "يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يعتمد"، لأنه اعتبر أن الصيغة الأولى تفرض اشتراطاً كبيراً للغاية على مجلس الإدارة. وعارضت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل مفضلة نص المكتب الذي تفهم منه أن مجلس الإدارة يعتمد أي قائمة سبق له استعراضها وتحديثها. ثم اقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلاً فرعياً لاستبدال كلمة "يعتمد .." (التي تفيد الوجوب بالعربية) بكلمة "ينبغي" للتعبير بالصيغ المستخدمة في التوصيات؛ وقد ساندت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل الفرعي. وقال ممثل الأمين العام إن نص المكتب يعكس الصياغة المعتادة في نصوص التوصيات، وهي استخدام كلمة "ينبغي" في بداية الفقرة متبوعة بالأفعال التي تفيد الوجوب في الجمل اللاحقة. وبعد هذا التأكيد، سحب نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديله.

٢٨٩. أعتمدت النقطة ١٦ بصيغتها المعدلة.

المرفق

٢٩٠. اقترح نائب الرئيس عن أصحاب العمل تعديلا لإضافة باب جديد، بعد قائمة التوصيات الواردة في المرفق، عنوانه "ثالثاً. مدونات الممارسة" يشمل القائمة الكاملة لمدونات الممارسة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لمنظمة العمل الدولية. كما قدم تعديلاً فرعياً لتصحيح خطأين يتعلقان بتاريخ النشر. وقال إنه من المفيد أن تكون هناك قائمة تضم كل الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في مرفق واحد، خصوصا وأن بعض مدونات الممارسة هي أكثر نفعاً من بعض الاتفاقيات القديمة. وعارضت نائبة الرئيس عن العمال هذا التعديل ورأت أنه من غير الملائم إدراج مدونات الممارسة، إذ إن هذا الصك يُعنى بالإجراءات الوطنية في حين أن مدونات الممارسة هي أكثر ملاءمة على مستوى المنشأة. وفضلاً عن ذلك، فإن قائمة الاتفاقيات والتوصيات الموجودة في المرفق لا تضم سوى الاتفاقيات والتوصيات التي اعتبرت مواكبة للعصر، في حين أن القائمة المقترحة لمدونات الممارسة تضم كل هذه المدونات. وعارض العضو الحكومي للولايات المتحدة التعديل للأسباب نفسها، معبرا عن قلقه حيال طول المرفق إن اعتمد التعديل. وسلّم نائب الرئيس عن أصحاب العمل بأن مدونات الممارسة تركز على مكان العمل وسحب التعديل، نظراً إلى أن إضافة مدونات الممارسة إلى المرفق لا يشكل أمراً حيوياً بالنسبة لمجموعة أصحاب العمل.

٢٩١. أعتمد المرفق.

٢٩٢. اعتمدت اللجنة في اجتماعها الثالث عشر تقريرها، رهناً بالتعديلات التي طالب بها عدد من الأعضاء، واعتمدت أيضا الاستنتاجات المقترحة بالشكل الذي عُرضت فيه في نهاية التقرير. كما اعتمدت اللجنة قراراً بإدراج بند بعنوان "السلامة والصحة المهنيتان" في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة لمؤتمر العمل الدولي من أجل مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية وتوصية.

٢٩٣. وتم تسجيل التعديلات التي طالب بها الأعضاء أصحاب العمل، والأعضاء العمال والأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين (متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة)، وأوروغواي والبرازيل وترينيداد وتوباغو (متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين للجماعة الكاريبية)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور والسنغال (متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة)، وسويسرا والصين والمملكة المتحدة (متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة وباسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، كما أُدرجت هذه التعديلات في التقرير. وتم التحقق من التصريحات المنسوبة إلى المستشار القانوني.

٢٩٤. وهنأ المدير العام، الأمين العام للمؤتمر، اللجنة على فعاليتها وإنتاجيتها، وشكر الأمانة العامة وموظفي الدعم على مساهماتهم. وحيى على وجه الخصوص روح الوفاق التي برزت من خلال عدم اللجوء إلى التصويت خلال أسبوعين من العمل سوى مرة واحدة فقط. وصرح بأن السلامة والصحة تكونان عنصراً أساسياً في برنامج العمل اللائق وبأن العمل اللائق يجب أن يكون عملا آمنا. وذكر أن موضوع السلامة والصحة المهنيتين كان أول موضوع يناقش في إطار نهج متكامل لمعايير منظمة العمل الدولية، وأن اللجنة وصكيها الترويجيين، أي الاتفاقية الإطارية والتوصية، كانت كلها نتيجة مباشرة لتلك المناقشات. وهنأ اللجنة على انفتاحها في معرض استكشاف هذا النمط الجديد من الاتفاقيات، مما سيسهم، على حد رأيه، إسهاماً كبيراً في إذكاء الوعي العام بضرورة جعل السلامة والصحة المهنيتين يتسمان مركز الصدارة في البرنامج العالمي.

٢٩٥. شكرت العضو الحكومي للسنغال، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين الأفارقة في اللجنة، الرئيس والأمانة العامة على دعمهما لأعمال اللجنة، كما شكرت الأعضاء أصحاب العمل والعمال على روح التعاون التي يتسمون بها، وأعضاء مجموعتها على مساهمتهم. وعبر العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثا باسم الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية لاقتصاد السوق الحاضرين في اللجنة وباسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة، كذلك عن مشاعر الشكر نفسها. وأقر بأنه كان هناك في اللجنة أعضاء أرادوا شكلا آخرا للصك وآخرون أرادوا مضمونا أكثر تفصيلا، ولكنهم أولوا جميعهم جل اهتمامهم للتوصل إلى اتفاق في الرأي وللسير بأعمال اللجنة قدماً إلى الأمام. وأكد العضو الحكومي لجمهورية فنزويلا البوليفارية على أهمية أعمال اللجنة في تحسين جودة المعلومات والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وفي جعل الجميع يشاركون مشاركة فعالة في بناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين.

٢٩٦. وشكر نائب الرئيس عن أصحاب العمل اللجنة كما شكر حكومته ونظيريه عن العمال وعن الحكومات، وكذلك الأعضاء أصحاب العمل، وعبر عن رضاه بصورة خاصة لإسهام الرئيس في إنجاح أعمال اللجنة.

٢٩٧. وضم الناطق باسم العمال صوته وصوت نائبة الرئيس عن العمال إلى ملاحظات نائب الرئيس عن أصحاب العمل، منوها على وجه الخصوص، بقدرة الرئيس على تسيير أعمال اللجنة بكل براعة وبروح من الدعابة. وعبر عن عرفانه لما قام به الأعضاء العمال من أعمال حثيثة وما قدموه من دعم.

٢٩٨. وشكر ممثل الأمين العام جميع المشاركين. وقال إن مؤتمر العمل الدولي يُشبه أحيانا بالسيرك، حيث تشغل كل لجنة من لجانه حلبة من حلباته. واطراداً مع هذا التشبيه، يمكن تشبيه مجموعات الأعضاء الحكوميين بالفيلة، وذلك لذكائهم وقدرتهم على تحريك الأمور. ودعا أعضاء اللجنة والمكتب إلى العمل خلال الأشهر الإثني عشر القادمة إلى إدخال تحسينات على الصكين اللذين تمت الموافقة عليهما.

٢٩٩. أراد الرئيس أن تكون ملاحظاته الختامية مميزة بذكر الدور الأساسي للمترجمين الفوريين في البداية، وليس في معرض الشكر في وقت لاحق، كما فعل ذلك لمتدخلون قبله. وشكر الجميع، معبراً عن سروره برئاسة اجتماع اعتبره الكثيرون اجتماعاً ناجحاً، وأعرب عن أمله في أن يتكلل اجتماع السنة المقبلة بنفس الدرجة من النجاح التي تكلل بها هذا الاجتماع.

.....

الاستنتاجات المقترحة

ألف - شكل الصك

١. ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد صكاً يضع الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

٢. ينبغي أن يتخذ الصك شكل اتفاقية تكملها توصية.

باء - الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية

أولاً - الديباجة

٣. ينبغي أن تتضمن الاتفاقية ديباجة تشير إلى ما يلي:

(أ) دستور منظمة العمل الدولية؛

(ب) الفقرة الثالثة (ز) من إعلان فيلادلفيا، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن؛

(ج) اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)؛

(د) الترويج للسلامة والصحة المهنيتين كجزء من الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية المتمثل في توفير العمل اللائق للجميع؛

(هـ) الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والتسعين (٢٠٠٣) بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ولا سيما الأولوية التي يتعين منحها للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية؛

(و) أهمية الترويج المستمر لثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة.

ثانياً - التعاريف

٤. في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين" إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ برامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنيتين" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومات وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويمنح فيها مبدأ الوقاية أقصى الأولوية.

ثالثاً - الهدف

٥. ينبغي لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تتخذ تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر على نحو تدريجي من خلال برامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبمراعاة المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

رابعاً - السياسة الوطنية

٦. ينبغي لكل دولة عضو أن تشجع بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية في هذا الصدد.

٧. ينبغي لكل دولة عضو أن تشجع استمرار تحسين السلامة والصحة المهنيتين وذلك بأن تضع، في سياق ثلاثي، سياسة وطنية ونظاماً وطنياً وبرنامجاً وطنياً في هذا الصدد.

٨. ينبغي لكل دولة عضو أن تعزز وتحفز، على جميع المستويات ذات الصلة، حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية.

خامساً - النظام الوطني

٩. (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تضع وتحفظ وتطور تدريجياً وتستعرض دورياً نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنيتين، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

(٢) ينبغي للنظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أن يشمل من جملة أمور ما يلي:

(أ) قوانين ولوائح واتفاقات جماعية وغيرها من الصكوك ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، معينة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتشجيع التعاون، على مستوى المنشأة، بين الإدارة والعمال وممثليهم بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

(٣) ينبغي للنظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أن يشمل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) توفير تدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛

(د) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(هـ) آلية لجمع وتحليل بيانات بشأن الحوادث والأمراض المهنية، تراعي الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية؛

(و) أحكام بشأن التعاون مع النظم ذات الصلة للتأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية؛

(ز) آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.

سادساً - البرنامج الوطني

١٠. (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تضع وتنفذ وترصد وتستعرض بصورة دورية برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

(٢) ينبغي للبرنامج الوطني:

(أ) أن يسهم في حماية العمال عن طريق التقليل إلى أدنى حد من المخاطر والأخطار المرتبطة بالعمل، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الحد من الوفيات والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل؛

(ب) أن يكون مصاغاً ومستعرضاً على أساس تحليل الوضع الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) أن يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛

(د) أن يتضمن أهدافاً ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

(هـ) أن يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها أن تساعد على تحقيق هدف توفير بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر.

(٣) ينبغي للبرنامج الوطني أن يكون معمماً على نطاق واسع وأن تؤيده وتستهله، قدر الإمكان، أعلى السلطات الوطنية.

جيم – استنتاجات مقترحة بهدف وضع توصية

أولاً - النظام الوطني

١١. عند إنشاء النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين المحدد في النقطة ٤(ب) أعلاه، وحفظه وتطويره تدريجياً واستعراضه دورياً، يجوز للدول الأعضاء أن تمد نطاق المشاورات المنصوص عليها في النقطة ٩(١) أعلاه لتشمل أطرافاً أخرى مهتمة.

١٢. توخياً للحد من الحوادث والأمراض والوفيات المهنية، ينبغي للنظام الوطني أن يتضمن تدابير مناسبة لحماية جميع العمال، ولا سيما العمال في القطاعات مرتفعة المخاطر والعمال المستضعفون من قبيل العمال في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال الشباب.

١٣. عند تشجيع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى ما يلي:

(أ) إذكاء التوعية في مكان العمل واستثارة الوعي العام بقضايا السلامة والصحة المهنيتين عن طريق حملات وطنية مرتبطة، عند الاقتضاء، بمبادرات دولية؛

(ب) تشجيع آليات لتقديم التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ولا سيما للمديرين والمشرفين والعمال وممثليهم والموظفين الحكوميين المسؤولين عن السلامة والصحة؛

(ج) إدراج مفاهيم السلامة والصحة المهنيتين في برامج التعليم والتدريب المهني؛

(د) تسهيل تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بين أصحاب الشأن من سلطات وأصحاب عمل وعمال وممثليهم؛

(هـ) تقديم المعلومات والمشورة لأصحاب العمل وللعمال وتشجيع أو تسهيل التعاون بينهم وبين منظماتهم بهدف إزالة المخاطر أو الحد منها؛

(و) تشجيع وضع سياسات للسلامة والصحة وإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة وتعيين ممثلين عن العمال لشؤون السلامة، على مستوى مكان العمل، وذلك وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ز) التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والمتعاقدون عند تنفيذ سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز النظام البنيوي للإدارة إزاء السلامة والصحة المهنيتين، كما هو وارد في *المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*.

ثانياً - البرنامج الوطني

١٥. عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين، المحدد في النقطة ٤(ج) أعلاه، يجوز للدول الأعضاء أن تمد نطاق المشاورات المنصوص عليها في النقطة ١٠(١) أعلاه لتشمل أطرافاً أخرى مهتمة.

١٦. ينبغي أن يكون البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين متسقاً، عند الاقتضاء، مع برامج وخطط وطنية أخرى، من قبيل تلك المتصلة بالصحة العامة والتنمية الاقتصادية.

١٧. عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ودون المساس بالتزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المبينة في المرفق.

ثالثاً - صورة بيانية وطنية

١٨. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تعد وتحدث بانتظام صورة بيانية وطنية توجز الوضع القائم بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر. وينبغي للصورة البيانية أن تستخدم كأساس لصياغة البرنامج الوطني واستعراضه.

(٢) بالإضافة إلى المعلومات عن العناصر الواردة في النقطة ٩(٢) و(٣) أعلاه، ينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات عن العناصر التالية، عند الاقتضاء:

(أ) آليات تنسيق وتعاون على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشآت، بما في ذلك آليات استعراض البرنامج الوطني؛

(ب) معايير تقنية ومدونات ممارسات ومبادئ توجيهية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) هياكل تعليمية وهياكل لاستثارة الوعي، بما في ذلك المبادرات الترويجية؛

(د) مؤسسات تقنية وطبية وعلمية متخصصة لها صلات بشتى جوانب السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك معاهد ومختبرات البحوث بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(هـ) موارد بشرية نشطة في مجال السلامة والصحة المهنيتين، من قبيل المفتشين والموظفين وأطباء العمل والاختصاصيين في الصحة المهنية؛

(و) إحصاءات عن الحوادث والأمراض المهنية؛

(ز) سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ح) الأنشطة المنتظمة أو الجارية المرتبطة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك التعاون الدولي؛

(ط) بيانات ذات صلة تتصدى على سبيل المثال للقضايا الديمغرافية والإلمام بالقراءة والكتابة والاقتصاد والعمالة، حسب توفرها، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ي) موارد مالية وموارد في الميزانية فيما يخص السلامة والصحة المهنيتين.

رابعاً - التبادل الدولي للمعلومات

١٩. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن:

(١) تسهل تبادل المعلومات عن السياسات والنظم والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك الممارسات الحسنة والنهج الابتكارية، وتحديد المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة في مكان العمل؛

(٢) توفر المعلومات عن التقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر.

خامساً - تحديث المرفق

٢٠. ينبغي أن يستعرض مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ويستحدث القائمة الواردة في المرفق بهذه التوصية. ويعتمد مجلس الإدارة أي قائمة جديدة توضع بناء على ذلك، وتحل هذه القائمة فور اعتمادها محل القائمة السابقة وترسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المرفق

أولاً - الاتفاقيات

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)
اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)
اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)
اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)
اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)
اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)
بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)
بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

ثانياً - التوصيات

توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)
توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)
توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)
توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤)
توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)
توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)
توصية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)
توصية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)
توصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)
توصية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٦٠)
توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)
توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)
توصية الحرير الصخري، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)

توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)

توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)

توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)

توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)

توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)

توصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)

المناقشة في جلسة عامة للمؤتمر

ناقش المؤتمر تقرير لجنة السلامة والصحة واعتمده في الجلسة العامة المعقودة في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥.

السيد *أناكين (مندوب حكومي، نيوزيلندا؛ مقرر لجنة السلامة والصحة)* قدم التقرير واستنتاجاته. وقال إن المؤتمر اعتمد قبل سنتين استراتيجية عالمية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لم تسلط الضوء على ضرورة الالتزام الوطني الثلاثي واتخاذ الإجراءات لتعزيز الثقافة الوقائية للسلامة والصحة وحسب، وإنما سلطت الضوء كذلك على ضرورة وضع صك جديد لمنظمة العمل الدولية يحدد إطاراً ترويجياً للسلامة والصحة المهنيتين. وقد وضعت استنتاجات مؤتمر عام ٢٠٠٣ الأساس لأعمال اللجنة وللصك المقترح حالياً والرامي إلى تحقيق هذا النوع من الإطار الترويجي المرتأى في عام ٢٠٠٣.

ولم يتم التصديق على الصكوك العديدة الموجودة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما فيها اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، على نطاق واسع بالصورة التي يسوغها بها جوهرها. ولذا تبنى المندوبون في عام ٢٠٠٣ مفهوم وضع صك ذي طبيعة ترويجية، وليس تقييدية، إذ يؤمل أن يكون مثل هذا الصك أسهل للتصديق. وكانت القضية الأولى التي يتعين على اللجنة التصدي لها شكل الصك وما إذا كان يتعين أن يكون هذا الصك إعلاناً أو اتفاقية وتوصية. وقدمت حجج مدعمة تدعيماً جيداً ومدروسة بعناية لصالح كلا النهجين. وقد شغلت اللجنة في البداية بالسؤال الأساسي عن الصك الأكثر ملاءمة اللازم لإنتاج وسيلة ترويجية ناجعة للسلامة والصحة المهنيتين. وفي نهاية المطاف، اتخذ القرار، عن طريق التصويت المسجل الوحيد الذي أجري في هذه الدورة، بأن الشكل الأكثر ملاءمة للصك سيكون اتفاقية تكملها توصية. ومن ثم ألقى هذا القرار بظلاله على المناقشة التالية.

وقد أجريت المناقشة التالية بصدد جوهر النص بروح من التوافق في الآراء والتفاهم وبطريقة موزونة وانضباطية. وكان هدف اللجنة يتمثل، خلال كل ذلك، في وضع إطار ترويجي من شأنه جعل السلامة والصحة المهنيتين تتسنّمان مركز الصدارة في جداول الأعمال الوطنية، وتيسير السبيل أمام الحصول على عدد أكبر من التصديقات. وكما تنص على ذلك الاستراتيجية العالمية، فإن مواطن الاهتمام الرئيسية هي الترويج وإذكاء الوعي والتعبئة على جميع المستويات ابتداء بمكان العمل وحتى المستوى الوطني.

وقد وضع للاتفاقية والتوصية الجديدتين هيكل يشجع على وضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني أو تطوير هذه السياسات والنظم والبرامج بالنسبة لبعض البلدان في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وتم التشديد في جميع أنحاء النص على التشاور مع الشركاء الاجتماعيين والاشتراك معهم في تعزيز ثقافة وقائية للسلامة والصحة يتمثل هدفها الواضح في الحد من عدد الوفيات والإصابات والأمراض المتصلة بالعمل. كما شجعت منظمة العمل الدولية بقدر أكبر على حشد كافة خبراتها للترويج لهذا الصك وغيره من صكوك الصحة والسلامة المهنيتين ذات الصلة وتيسير اعتمادها.

وأضاف السيد أناكين أن التوجيهات الرصينة للرئيس الدكتور بيكيس Dr. Békés وروح الدعابة المؤثرة التي يتمتع بها مع نائبيه المخلصين السيد لوتر Lötter عن مجموعة أصحاب العمل، والسيدة سيمينياريو Seminario، عن مجموعة العمال، قد سهلت السعي للتوفيق بين المواقف والتوافق في الآراء إلى حد كبير. وأثنى على المندوبين الحكوميين أيضاً كذلك لمشاركتهم وخبرتهم التقنية، وكذلك للفطرة السليمة التي يتمتعون بها إزاء القضايا التي تحيط بتنفيذ الصك المقترح في المستقبل.

وأخيراً، عبر السيد أناكين باسم اللجنة عن تقديره للمساعدة الممتازة التي تلقاها من ممثل الأمين العام الدكتور تاكالا Dr. Takala وفريق الخبراء والمستشارين القانونيين والسكرتيرات والمترجمين والكتاب والطابعين وغيرهم من العاملين معه ممن قدموا الدعم للجنة بكل مهارة.

وأوصى السيد أناكين المؤتمر باعتماد تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة.

السيد لوتر *(مندوب أصحاب العمل، جنوب أفريقيا، نائب رئيس لجنة السلامة والصحة)* تحدث عن تأييده لأن يعتمد المؤتمر تقرير اللجنة. وشدد على أهمية مناقشات اللجنة، إذ أن مناقشة السلامة والصحة المهنيتين ليست مجرد مناقشة لنوعية الحياة وحسب، وإنما هي مناقشة للحفاظ على هذه الحياة نفسها. وتقدر منظمة العمل الدولية أن عدد الذين يموتون كل سنة في الحوادث المتصلة بالعمل يربو على مليوني عامل، وهو رقم يبعث على الذعر. وقد دفع كل ذلك بأعضاء اللجنة إلى التفكير بطريقة غير تقليدية والانفتاح على طريقة جديدة لتصريف الأمور والتجاوز عن المصالح الصغيرة.

وقد شاركت مجموعة أصحاب العمل في المناقشات بهذه الروح ووضعت لنفسها هدفاً يتمثل في إحداث التغيير وجعل منظمة العمل الدولية تحدث هذا التغيير.

وذكّر السيد لوتر بأن مجلس الإدارة قرر في عام ٢٠٠٠ الشروع في سلوك نهج جديد في قيام منظمة العمل الدولية بأعمالها، ولا سيما ما أتصل منها بوضع المعايير، وهو النهج المتكامل.

واعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٣ استنتاجات دعت إلى وضع إطار ترويجي جديد للسلامة والصحة المهنيتين. وكان هناك توافق في الآراء على أنه يتعين أن يكون الهدف الرئيسي لهذا الصك هو ضمان إيلاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية وتعزيز الالتزام السياسي بوضع استراتيجيات وطنية لتحسين السلامة والصحة المهنيتين في إطار ثلاثي. كما كان هناك توافق في الآراء على أن كل ذلك يجب أن يستند إلى ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين وإلى نهج بنيوي للإدارة.

وقد اعتمدت مجموعة أصحاب العمل في اللجنة الحالية أسلوب عمل يرتكز على هذا التوافق القائم على نطاق واسع في الآراء.

ومع أن أصحاب العمل أبدوا خيبة أملهم حيال عدم الموافقة على تبني اقتراح الإعلان، إلا أن ذلك لم يحل بأية طريقة من الطرق بينهم وبين الإسهام في النقاش والمشاركة فيه بطريقة بناءة وإيجابية.

وأصحاب العمل على ثقة بأن الصك موضع البحث سيوفر إطاراً ترويجياً مقبولاً لجميع الهيئات الثلاث المكونة لمنظمة العمل الدولية. وأشار السيد لوتر بهذا الصدد بشكل خاص إلى المساهمة التي قدمها المندوبون الحكوميون الذين لم يذكرّوا اللجنة بما يمكن تحقيقه وحسب، وإنما ذكرّوها كذلك بالأمور التي تحدث تغييراً حقيقياً على الصعيد الوطني.

ودعت اللجنة إلى وضع صك من شأنه جعل كل دولة عضو تضع سياسة وطنية ونظاماً وطنياً وبرنامجاً وطنياً تحافظ عليه وتراجعه مراجعة دورية، وهو الأمر الذي لا بد من القيام به بالتشاور مع المنظمات الممثلة لكل من أصحاب العمل والعمال. فلا بد من وضع السياسة الوطنية على أساس ثلاثي، مع أخذ ظروف كل بلد من البلدان بعين الاعتبار، والنظام الوطني هو الهيكل الأساسي اللازم لتنفيذ السياسة الوطنية والبرنامج الوطني. كما أن البرنامج الوطني يحدد الأهداف والأولويات ووسائل العمل الرامية إلى تحسين السلامة والصحة المهنيتين في إطار زمني محدد مسبقاً.

فهذا الصك ليس صكاً أجوف أو ضعيفاً، وإنما هو على العكس من ذلك صك يحمل آمال مجلس الإدارة في وضع نهج متكامل. فهو يقر بالسلامة والصحة المهنيتين كعنصر رئيسي في جدول أعمال العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية ويستند إلى التوافق في الآراء الذي ساد خلال مناقشات عام ٢٠٠٣. ويعزز هذا الصك الثقافة الوقائية للسلامة والصحة. وهو مصمم لتعزيز الالتزام السياسي بتحسين السلامة والصحة المهنيتين ويسعى لإدراج السلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية. ويمكن لهذا الصك أن يحظى بعدد أكبر من التصديقات من أي صك آخر وضع بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

وباقتضاب، فإن هذا الصك يقطع شوطاً طويلاً على السبيل المؤدية إلى تحقيق الهدف الأساسي لمجموعة أصحاب العمل ولمجموعتي العمال والحكومات بالتأكيد، وهو إحداث تغيير حقيقي؛ إذ سيتيح هذا الصك الفرصة لإنقاذ أرواح بشرية.

وتحدثت السيدة *رانزوليز Rantsolase (مندوبة العمال، جنوب أفريقيا)* باسم السيدة ساميناريو Seminario *(مندوبة العمال، الولايات المتحدة؛ نائبة الرئيس عن العمال في لجنة السلامة والصحة)*. وقالت السيدة رانزوليز – مذكّرة بالمناقشة العامة التي دارت في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٣ – إن الغاية من هذه المناقشة كانت دراسة أثر معايير العمل الدولية والأنشطة المتعلقة بها وتساوقها وملاءمتها في ميدان السلامة والصحة المهنيتين واعتماد خطة عمل.

وقد استندت مناقشة عام ٢٠٠٣ إلى النهج المتكامل الذي يسعى إلى تكامل المعايير فيما بينها، وكذلك تكاملها مع وسائل العمل الأخرى لمنظمة العمل الدولية بشكل أفضل لكي يكون لهذه المعايير أثر أكبر في عالم العمل.

وقدمت مجموعة العمال - خلال مناقشة اللجنة - وجهة نظرها حيال ما يتعين أن يكونه هذا الإطار الترويجي. فهم يعتقدون أن مثل هذا الإطار الترويجي يجب أن يشجع، ومن باب أولي، يطبق التدابير المطلوبة للحيلولة دون وقوع الحوادث والأمراض والوفيات في مكان العمل. وشددت على أنه ينبغي على الإطار الترويجي أن يعزز كذلك صكوك منظمة العمل الدولية القائمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين ويسهم في زيادة عدد التصديقات والتنفيذ الفعلي للاتفاقيات الرئيسية للسلامة والصحة المهنيتين. وتشتمل هذه الاتفاقيات على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)، واتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)، واتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤).

كما عبّر العمال عن وجهة نظرهم المتمثلة كذلك في أن الصك الجديد المقترح لا يمكن أن يبرز إلى الوجود معزولاً ودون صلة بصكوك منظمة العمل الدولية القائمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين. ولذا فإن هناك حاجة إلى مضمون أكثر جوهرية وأنه، إذا ما أريد تحقيق نهج متكامل، فإنه لا بد من ربطه بصكوك منظمة العمل الدولية القائمة. فالفشل في إيجاد رابطة ما بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين يعني أن منظمة العمل الدولية تعزز نهجاً متميزاً ومنفصلاً من شأنه تقويض الحقوق والمبادئ المرسخة في صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى. ويرى العمال أن هذا المفهوم لم ولن يمثل مفهومهم للنهج المتكامل.

كما شددت مجموعة أصحاب العمل خلال المناقشة على أهمية الربط بين الصك الجديد المقترح ومكان العمل حيث أنه المكان الذي يتعرض فيه العمال وممثلوهم للإصابات والأمراض والوفاة. والصك الذي يتعذر عليه التصدي تصدياً كافياً لمكان العمل هو صك ليس له إي أثر على الحد من مجموع الوفيات بين العمال، وإن صودق عليه على نطاق واسع. ولذا فإن مثل هذا الصك لن يمثل أي قيمة مضافة لصكوك منظمة العمل الدولية الموجودة أصلاً بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

فالرابطة بين الصك ومكان العمل ليست لازمة من أجل تعزيز السلامة والصحة المهنيتين وحسب، وإنما لتعزيز التدابير الوقائية تعزيزاً فعالاً. ويستدعي ذلك تعزيز التدابير التي تحمي سلامة وصحة العمال في مكان العمل ووضعها موضع التنفيذ. وتوخياً لإحراز هذا الهدف، يتعين التصدي لحقوق وواجبات العمال، ولمسؤوليات أصحاب العمل كذلك، في مجال السلامة والصحة المهنيتين. كما أن المعلومات والثقافة والتدريب بشأن المخاطر والوقاية منها هي أيضاً عناصر حيوية في صك يرمي إلى تعزيز بيئات عمل آمنة وصحية. كما تشتمل حماية سلامة وصحة العمال كذلك على إقامة لجان الصحة والسلامة من أجل تحقيق بيئة عمل توفر قدراً أكبر من السلامة والصحة، جنباً إلى جنب مع الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون التعرض للخطر.

وقد تم التعبير، خلال المناقشة، عن القلق حيال المستوى المتدني للتصديق على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. فالمضمون التقييدي لهذه الاتفاقيات يعتبر من قبل البعض السبب الكامن وراء هذا المستوى المتدني من التصديق عليها. وبالتأكيد لم تشاطر مجموعة العمال هذا الموقف. فهم يعتبرون أن المستوى المتدني للتصديق عليها ناشيء عن الافتقار إلى تعزيز هذه الصكوك من قبل منظمة العمل الدولية. وهم يعتقدون بأن هناك ضرورة للقيام بحملة عاجلة للتصديق على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين شبيهة بحملة التصديق التي قامت بها منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقيات الأساسية. وقد ذكرت السيدة رانزوليز أن الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير التابع لمنظمة العمل الدولية قد صرح بأن الاتفاقيات أرقام ١٥٥ و١٦١ و٨١ وغيرها من الاتفاقيات القطاعية المتعددة بشأن السلامة والصحة المهنيتين لا تزال صالحة في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وفي الواقع، أعلن الفريق العامل أن هذه المعايير تستجيب للاحتياجات القائمة وأنها ملائمة لتعزيزها على أساس من الأولوية. وتتمتع المساعدة التقنية – التي يتعين على منظمة العمل الدولية تقديمها بغية تمكين الدول الأعضاء من تجاوز العقبات التي تعترض طريق التصديق – بأهمية كبرى في هذا الباب. ويعتقد أن ذلك يتمشى مع فلسفة النهج المتكامل تمشياً كاملاً خطوة بخطوة.

وقالت السيدة رانزوليز أن الدرجة المتدنية للتصديق على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين استخدمت من قبل البعض في اللجنة لتبرير الحاجة إلى تبسيط الصك الجديد بحيث يكون التصديق عليه سهلاً. وهذا هو السبب الذي دفع بالعمال إلى التوضيح بأنهم لا يرغبون في فرض أية التزامات جديدة على الدول الأعضاء أو أصحاب العمل بموجب الصك الجديد. غير أنهم كانوا ولا يزالون

يتخوفون من أن تسفر المرونة والبساطة المفرطة عن صك لا يضع معايير حقيقية، وبالتالي ذي أثر ضعيف أو لا أثر له على الإطلاق.

وقد حاولت مجموعة العمال - خلال مناقشة اللجنة - تقوية مضمون الاستنتاجات المقترحة بعدة طرق. فقد ارتأت مجموعة العمال أنه - توخياً لتعزيز الممارسات الجيدة للسلامة والصحة المهنيتين على الصعيدين الوطني وصعيد المنشأة - لا بد من أن يضع الصك المبادئ الأساسية التي تخضع لها السلامة والصحة المهنيتان، وألا يقتصر على تعزيز البرامج والأنظمة الوطنية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة.

وهذا هو السبب الذي سعت من أجله مجموعة العمال إلى إضافة جزء جديد بشأن السياسة في الاتفاقية والتوصية، مع تسليط الضوء على المبادئ الأساسية، وربطها بالأنظمة والبرامج الوطنية. ويشتمل النص الحالي للاتفاقية المقترحة على جزء يتصل بالسياسة. بيد أنه أقل تفصيلاً من ذلك النص الذي اقترحته مجموعة العمال في الأصل. ولا تشتمل التوصية على مثل هذا الجزء، مما يمثل - في رأي العمال - نقصاً رئيسياً.

وتعتقد مجموعة العمال بقوة أنه - إذا ما أريد تعزيز الممارسات الجيدة للسلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني وصعيد المنشأة - فإنه لا بد من وضع صك يحدد إطاراً ترويجياً من أجل تعريف هذه الممارسات. ويناسب ذلك البلدان النامية التي لا تتمتع على الدوام بإطار قانوني قوي بشكل خاص، خلاف البلدان المتقدمة. ولذا فإنه لا بد من أن يكون للصك المقترح الجديد محتوى جوهري، وأن يسهم، بناء على ذلك، في تعزيز القوانين والحماية المقدمة للعمال على الصعيد الوطني.

كما اعتبرت مجموعة العمال أن الصك الجديد المقترح يجب أن يأخذ في حسبانه بعض المبادئ الأساسية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين المرسخة في صكوك منظمة العمل الدولية الرئيسية القائمة ويطورها ويدمجها، ولا سيما اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥). وللأسف، لم يحظ هذا الموقف بالدعم في اللجنة. فبدون هذه الرابطة، يمكن أن يستحيل الصك الجديد إلى وثيقة منفصلة مفصولة عن مجموعة اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. ويشكل هذا الأمر مصدر قلق بالغ بالنسبة للمجموعة. ويعتقد العمال أن الصك المقترح سيصبح بشكله الحالي بالنسبة للبلدان التي لا تتمتع بمجموعة قوية من القوانين واللوائح الوطنية بديلاً للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها بشكل فعال، وهو أمر لا يمكن أن توافق عليه مجموعة العمال لأنه سيؤدي إلى تقويض هذه الاتفاقيات.

وقد برزت خلال مناقشة الاستنتاجات المقترحة خلافات ما بين المجموعات حيال محتوى الصك الذي يوضع بموجبه الإطار الترويجي في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وقد أدى غياب الاتفاق بشأن هذا الجانب الهام إلى نص لا يستجيب بشكله الحالي لتوقعات العمال.

وتعتقد مجموعة العمال أن نص الاستنتاجات المقترحة هو نص ضعيف. فهناك حاجة إلى المزيد من التفصيلات بشأن مضمون الصك لكي يكون للاتفاقية والتوصية المقترحتين أثر فعلي على عالم العمل وتكون لهما قيمة مضافة.

ولا بد من أن تكون الإشارات إلى مكان العمل وبعض صكوك منظمة العمل الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أكثر وضوحاً. كما أن هناك حاجة إلى الإشارة بشكل أكثر تفصيلاً إلى حقوق العمال في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ويتعين على الصك الجديد المقترح أيضاً أن يعزز التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية القائمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها بشكل فعال. فبإضافة هذه العناصر، سيظل الصك الجديد وفياً للنهج المتكامل وسيسهم في زيادة أثر صكوك السلامة والصحة المهنيتين التي وضعتها منظمة العمل الدولية من قبل.

وقد كان هدف العمال على مدار المناقشة وسيظل يتمثل في الحفاظ على الحماية التي تقدمها صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتشجيع التحسينات الملموسة في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

وتشكل حماية سلامة العمال وصحتهم محور ولاية منظمة العمل الدولية. وسيسهم إحراز تقدم في هذا المجال في تحقيق الأهداف الواردة في جدول أعمال العمل اللائق. وتعتقد مجموعة العمال أنه - إذا ما أريد للصك المقترح الجديد أن يحدث تغييراً وتكون له قيمة مضافة - فإنه لا بد من تغيير محتواه بحيث يكون أكثر ملاءمة بغية التصدي للحقيقة المروعة المتمثلة في وفاة أكثر من مليوني رجل وامرأة يموتون كل سنة نتيجة للحوادث المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

وتنتظر مجموعة العمال مناقشة الصك في السنة القادمة بفارغ الصبر. فقد نجح العمال خلال هذه السنة في تحسين هيكل الصك جزئياً وإجراء بعض التحسينات على بعض أحكامه. ويجب مواصلة هذا العمل في السنة

القادمة من خلال تقوية مضمون الصك بحيث يصبح ملائماً للتصدي لمشاكل السلامة والصحة المهنيتين على صعيد المنشأة ولتعزيز أثر اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

وصرح الدكتور بيكيز Békés *(مندوب حكومي، هنغاريا؛ رئيس لجنة السلامة والصحة)* بأنه تشرف بتقديم الاستنتاجات المستخلصة من المناقشة العامة بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عام ٢٠٠٣ إلى المؤتمر، وكانت هذه الاستنتاجات تستند للمرة الأولى إلى نهج متكامل. وقد تمخض هذا النقاش عن توافق واضح في الآراء بشأن استهلال استراتيجية عالمية للسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك وضع صك يحدد إطاراً ترويجياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

وقد أجرت لجنة السلامة والصحة في هذه السنة مناقشة أولى بشأن شكل الإطار الترويجي ومضمونه. وتعيد مداولات اللجنة التأكيد بوضوح على التوافق في آراء الجميع على أهمية إعطاء السلامة والصحة أولوية أرفع في البرامج الوطنية، والحاجة إلى الحد من الوفيات والحوادث والأمراض المهنية المتصلة بالعمل والحاجة إلى تعزيز ثقافة وقائية للسلامة والصحة على المستوى العالمي.

وأفاد الدكتور بيكيز أن جميع الأعضاء قاموا - بعد اتخاذ القرار بوضع اتفاقية وتوصية عن طريق تصويت مسجل - بجهود جماعية منسقة لوضع إطار من شأنه تجنب تكرار الأحكام الواردة في الصكوك الموجودة؛ وأن يكون ترويجياً أكثر منه تقييدياً؛ وأن يكون أسهل للتصديق عليه من قبل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. وقد أبدت المجموعات الثلاث اهتماماً وتفهماً بالغين لمواقف بعضها بعضاً ولاختلاف الظروف الوطنية. وقامت اللجنة - في معرض هذه الأعمال - بدراسة ١٣٩ تعديلاً اعتمدت ٤٩ منها. وكان النقاش مهماً، وفي بعض الأحيان محتدماً، ولكنه كان يدور دائماً في جو من التوافق في الآراء والرغبة في الوصول إلى اتفاقات عملية ومعقولة.

وكان الصكان المقترحان المنبثقان عن ذلك يستندان إلى مفهوم ابتكاري يشدد على السياق وعلى وضع أطر وطنية أساسية تشتمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيتين وعلى نظم وبرامج في هذا الميدان، كما تشتمل على الجهود المستمرة لتنفيذ المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

ولا يرمي هذا النهج إلى إضافة اتفاقية وتوصية إلى القوائم الموجودة للاتفاقيات والتوصيات لا غير، وإنما يرمي من باب أولى إلى وضع نوع مختلف تماماً من الاتفاقيات، أي صك استراتيجي يستند إلى مبادئ إدارية.

ومن المهم التأكد من أن الاتفاقية الجديدة ستحظى بمصادقة الكثير من البلدان. ويجب أن تتمتع الاتفاقية الجديدة بدعم مماثل لذلك الدعم الذي تلقته اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) من حيث سرعة الدول الأعضاء في التصديق عليها. وستجري جميع الأطراف دراسة أخرى لإدخال تحسينات إضافية على الصكين المقترحين قبل اجتماع السنة القادمة، وبشكل خاص، دراسة استعداد كل بلد من البلدان للتصديق على الاتفاقية.

وفي الختام، أعرب عن أمله في أن توافق الجلسة العامة على النوعية الرفيعة لهذه الاستنتاجات وتعتمدها بالإجماع.

وصرحت السيدة بوخاواس Pujadas *(مندوبة العمال، الأرجنتين)* أن العمال شاركوا في اجتماعات لجنة السلامة والصحة بغية الوصول إلى نتائج تعود على زملائهم الذين يواجهون المخاطر في مكان العمل كل يوم بالنفع. فأهمية التركيز على مكان العمل هي أمر حيوي للانتقال إلى ما وراء مفهوم الحماية باتجاه الوقاية الحقيقية من المخاطر وتقييمها.

فعلى الرغم من وجود تحسن ملحوظ في المعلومات وبث الوعي فيما يتصل بالإجراءات المطلوبة للوقاية من الحوادث وتعزيز تدابير السلامة في أمريكا اللاتينية، إلا أن العمال يلاحظون، من باب المفارقة، أنه ليس هناك من قدر أكبر من الإجراءات لكي تتماشى مع القدر الأكبر من المعارف. فهم يحتاجون في إقليمهم إلى قوانين بشأن الوقاية تشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسات العمل والضمان الاجتماعي، كما يحتاجون للامتثال للقوانين الأساسية واحترام حقوق العمل بشكل أساسي.

فعلى البلدان أن تعالج السلامة والصحة المهنيتين كسياسة دولة ويجب أن تقوم بدورها لرصد الامتثال لهذه القوانين وتمحيص هذا الامتثال من خلال العقوبات والإجراءات التصحيحية.

وتحتاج بلدان أمريكا اللاتينية إلى المساعدة التقنية والمالية والتعاون لبناء قدراتها المؤسسية أو تقويتها في هذا الميدان، ولوضع السياسات وتنفيذ سياسات السلامة والصحة المهنيتين التي تواكب الأوضاع الوطنية

وعلاقات العمل. وقد تم إحراز تقدم في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، وهناك مثالان على هذا التقدم يرتكزان على حوار اجتماعي ثلاثي.

ففي البرازيل، شكلت لجنة ثلاثية لوضع سياسات بشأن السلامة والصحة المهنيتين وافقت عليها السلطات القانونية في هذا البلد. وفضلاً عن ذلك، أقيم نظام لعرض نصوص القوانين واللوائح، وهو نوع من الاستفتاء يسمح للمنظمات بإبداء تعليقاتها عليه.

وفي الأرجنتين أجرت اللجنة الثلاثية لقطاع الإعمار، التي يشارك فيها العمال وأصحاب العمل والحكومات، تقييما لهذا القطاع، أبرزت استنتاجاته ضرورة وجود خطة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين في قطاع الإعمار.

ويعتقد العمال أن السلامة والصحة المهنيتين هما حق أساسي للجميع، ويؤمنون بإخلاص بدعامات العمل اللائق ويعون الحاجة إلى استحداث العمل اللائق وتعزيز السلامة والصحة المهنيتين.

فالعناية بصحة العمال وحياتهم أمر أساسي. ولذا فإن العمال يوافقون كل الموافقة على الفكرة القاضية بأنه يمكن، لا بل ويجب الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية، وأن على الحكومات وأصحاب العمل أن يتحملوا مسؤولياتهم الأساسية والحقيقية والفعلية.

ولا يمكن اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان أن تكون السلامة والصحة المهنيتان لا أملاً وحسب، وإنما حقاً يومياً للعمال إلا من خلال إجراء الحوار الاجتماعي وتحديد واجبات كل قطاع من القطاعات تحديداً جيداً.

وقالت السيدة بوخاداس إنه من الضروري أن يكون الجميع ملتزمين بجعل العمل آمناً.

وشكرت مجموعة العمال البلدان التي دعمت موقفها، ولا سيما الأرجنتين والبلدان الأخرى الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والسوق المشتركة الموسعة لبلدان المخروط الجنوبي، وانضمت إلى مجموعتنا في المناقشات بشأن الحاجة إلى إدخال عناصر أساسية ثلاثة في الصك الجديد هي: إشارة تفصيلية إلى حقوق العمال، والحاجة إلى ربط الصك باتفاقيات ومعايير منظمة العمل الدولية الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وأهمية الصك موضع البحث في تعزيز التصديق على الاتفاقيات في هذا المضمار وتطبيقها.

وعبر السيد اريكسون Erikson *(مندوب العمال، النرويج)*، كنقابي أوروبي عن بعض وجهات نظره حيال حصيلة المناقشات والمفاوضات في لجنة السلامة والصحة.

وقد رحب بالاتفاق الذي تمّ بين معظم المشاركين في اللجنة بصدد نوع الصكين اللذين يتعين إعداد مشروعهما - اتفاقية تكملها توصية - وعلى أن هذين الصكين يجب أن يحتويا على إشارة إلى سياسة للسلامة والصحة المهنيتين ونظام للسلامة والصحة المهنيتين وبرنامج للسلامة والصحة المهنيتين.

وبالمقابل، شعر أنه من المخيب للآمال أن تكون الاتفاقية والتوصية حتى الآن ناقصتي المضمون. فمن الصعوبة بمكان تخيل الطريقة التي يمكن أن يعين بها الصكان على تحسين السلامة والصحة المهنيتين، ناهيك عن تعزيز ثقافة وقائية للسلامة والصحة أو الإسهام في الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة. فإذا ما أريد لهذين الصكين أن يحرزا هدفهما، فإن هناك ضرورة لتعزيز مضمونهما إلى حد كبير. وعبر أيضاً عن خيبة أمله لأن الاتفاقية، بشكل خاص، والتوصية كذلك، لم تفعلا إلا القليل لدمج الاتفاقيات والتوصيات الأخرى ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين وتشجيعها. فهناك ضرورة لدمج وتشجيع هذه الاتفاقيات والتوصيات الأخرى في الاتفاقية والتوصية النهائيتين، كما أن هناك حاجة لوجود لغة واضحة وقوية تحيل إليها في النص النهائي في السنة القادمة.

وقد أبدى خيبة أمل كبيرة حيال موقف معظم المندوبين الحكوميين الأوروبيين خلال المفاوضات، إذ يبدو أنه لم يكن هناك إلا القليل جداً من الإرادة للإسهام في وضع اتفاقية وتوصية ذاتي جوهر حقيقي. كما كانت هناك مقاومة ضد إدراج أي عنصر من العناصر التي توجد في جميع التشريعات والنظم الوطنية في هذين الصكين. وتفهم هذا الموقف هو أكثر صعوبة نظراً لأن الجميع يتفقون على أن العناية بسلامة وصحة العمال هو حق أساسي ويمثل أحد الشروط المسبقة للعمل اللائق. وفضلاً عن ذلك، يقر الجميع بأن الصحة والسلامة الملائمتين هما في صالح الجميع – العمال ورجال الأعمال والحكومات – وأنهما توفران على المنشآت ونظم التأمين والحكومات أموالها.

وأعتبر السيد أريكسون أيضاً أنه ضرب من التناقض أن تأتي الرغبة في الإسهام في هذه الاتفاقية والتوصية من بلدان تقع في أجزاء أخرى من العالم. ورأى أنه إذا ما كان ذلك يعتبر مؤشراً على الطريقة التي سيقوم بها الاتحاد الأوروبي والبلدان الأوروبية بمتابعة التزامها، في الاجتماع الرفيع المستوى للاتحاد

الأوروبي الذي عقد في فترة مبكرة من هذه السنة، بشأن لعب دور أكثر أهمية ضمن منظمة العمل الدولية بشأن قضايا السلامة والصحة، فإن آفاق الصحة والسلامة ستكون من باب أولى مظلمة في المستقبل.

وأشار إلى الحقيقة القاضية بأن هناك كثيراً من تعبيري "إذا و" "عند الاقتضاء" في النص الحالي. وأعطى مثالاً من النص المقترح للتوصية. فعند التصدي للتقييدات التي تواجه المنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والمتعاقدين في تنفيذ سياسات السلامة والصحة المهنيتين ولوائحهما، قيّد ذلك بالجملة التي تنص على أنه يجب القيام بذلك "وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين". وقال إنه من الصعب جداً فهم السبب الذي يكمن وراء غياب الإرادة في التمتع بلغة واضحة.

واختتم تصريحه بالقول إن لديه – على الرغم من هذه النواقص – آمالاً كبيرة في أن تشكل الإيضاحات التي أضيفت هذه السنة أساساً متيناً للتحسينات الضرورية في السنة القادمة.

وقال السيد ماهاديفان Mahadevan *(مندوب العمال، الهند)* إن العمال ما يزالون يواجهون في الكثير من البلدان التهديد الأكثر سوءاً لسلامتهم وصحتهم المهنيتين. وأشار إلى الحريق الذي دب في "مصنع تراينكل شيرت ويست Triangle Shirtwaist Factory" في نيويورك في عام ١٩١١ حيث قتل ١٤٦ عاملاً، وبعد ذلك باثنين وثمانين عاماً في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ في مصنع الألعاب كيدار "Kedar" في تايلند حيث يوجد شبه بين الحادثتين. ولا تزال الكارثتان المشهورتان في جزيرة ثري مايل "Three Mile" في بنسلفانيا عام ١٩٧٩ وتشرنوبيل في أوكرانيا في عام ١٩٨٦ من حوادث المنشآت النووية. وإن كارثة مصنع الشركة المتعددة الجنسيات الضخمة يونين كاربيد "Union Carbide" في بوبال والتي لا زال الضحايا يعانون منها في القرن الحالي أيضاً، لم تقدم دروساً كافية للحيلولة دون وقوع كوارث كيميائية بعدها. وقال إن السجل الكئيب للتصديقات على اتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها وتصنيع واستخدام المواد الكيميائية المحرمة والإجهاد والمخاطر المتصلة بالعمل والتي تحد من الحياة الناشطة حتى في الصناعة المتطورة الحديثة وقطاع المعلومات والاتصالات والمآسي التي يعاني منها العمال المستضعفون بصمت والتي لا يبلّغ عنها في الاقتصاد غير المنظم الآخذ في التنامي كتبعة من توابع العولمة، هي أمور أدت كلها إلى الخلوص إلى أنه لم يجر القيام بما فيه الكفاية، وأنه لم يعد يمكن الاستمرار على الإطلاق في التلاعب بالأفكار لتبرير ما مكان يحدث من سوء طالع.

لقد كان هناك الكثيرون ممن ذرفوا دموع التماسيح على عدم التصديق على الاتفاقيات القائمة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها في الكثير من المنتديات الثلاثية. ومراجعة الذات هي أمر أساسي في هذا الصدد. فلا مناص من القيام بحملة فعالة للتصديق على اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين على الصعيد الوطني من قبل جميع الشركاء الاجتماعيين من أجل إذكاء الوعي وزيادة الالتزام بتعزيز التصديق على معايير منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها.

وإن مجموعة العمال لمقتنعة كل الاقتناع بأن السلامة والصحة يجب أن تشكلا حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، ويجب ألا يكون الإنتاج والخدمة على حساب أي شيء، وعلى وجه الخصوص، على حساب صحة العمال. فلا يمكن التوصل إلى تحقيق برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية دون ضمان السلامة والصحة كحق أساسي للعمال، بمعزل عن علاقات العمل الخاصة بهم وعن الظروف الاقتصادية السائدة. ويجب ألا تكون التنمية، وهي أمر هام، على حساب الصحة والسلامة، أو تقوم على تسويات تنال من حماية السلامة والصحة المهنيتين. فهناك حاجة لوضع استراتيجيات وحلول جديدة وتطبيقها للحيلولة دون وقوع المخاطر والأخطار والتحكم فيها، لا في المجالات المعروفة وحسب، وإنما في الميادين الجديدة التي تؤدي إلى نشوء مخاطر بيولوجية ونفسية واضطرابات عضلية هيكلية. ومن المهم بالنسبة لنا إتاحة الفرصة أمام بزوغ عالم عمل جديد يكون خالياً من الحوادث والأمراض المهنية ومن التلوث والملوثات.

واعتبر أنه يجب التخلص من الأسطورة القائلة بأن الكثير من الإصابات والأمراض المهنية هي عناصر ضرورية تشكل إحدى مكونات العمل التي لا يمكن تلافيها. ويجب أن يكون الهدف هو اجتثاث الحوادث والأمراض والوفيات المهنية والقضاء عليها. ويجب أن يكون الهدف خلال عام ٢٠٠٦، وهي السنة الثانية لمناقشة هذا الصك، الإتيان بصك يفسح المجال أمام تعزيز التحسينات الملموسة والإيجابية للعمال بشتى فئاتهم في مكان العمل. فسيعود ذلك بدوره بالازدهار والتقدم، لا على الفئة العاملة فحسب، وإنما أيضا على الصناعات والخدمات وعلى أوضاع البلدان.

إن ٩٠ في المائة من قوانا العاملة في البلدان النامية يعملون في القطاعين غير النظامي وغير المنظم، ويجابهون جميعهم دون تمييز بالعجز الذي تشهده الضمانات الاجتماعية ويخضعون بشكل متزايد لأشكال غير معهودة من العمالة. كما يواجهون أيضاً ظروف عمل غير آمنة وغير صحية. ويتعين على منظمة العمل الدولية

أن تقدم لهؤلاء الملايين من الإخوان والأخوات الذين لا صوت لهم الحق في عمل آمن وصحي. إن من شأن ذلك أن يسهم، في نهاية المطاف، في تحسين إجمالي الناتج القومي في البلدان النامية.

وأثنت السيدة مور Moure *(مندوبة حكومية، البرازيل)* على منظمة العمل الدولية لمبادرتها وللجهود التي بذلتها في وضع مشروع صك لتعزيز السلامة والصحة المهنيتين، كمكمل للصكوك الأخرى الموجودة من قبل. وتجتمع اللجنة من أجل إعطاء هذين النصين شكلاً ومضموناً. وقد اقترح وضع اتفاقية وتوصية تحتويان على سياسة وطنية وبرنامج وطني وأنظمة وطنية تجعل الصكين قابلين للتطبيق من أجل تمكينهما من تغيير الظروف العملية على سطح هذه البسيطة. واللجنة متفائلة كل التفاؤل بأن يعتمد الصك في السنة القادمة وأن تنشأ من خلال ذلك ثقافة وقائية يستفيد منها الجميع.

وسيحصل أصحاب العمل – من خلال إدراج الصحة والسلامة في العمل والإنتاج – على قيمة مضافة لمنتوجاتهم، وسيجعل ذلك اقتصادهم أكثر قدرة على المنافسة وسيحفظ للعمال صحتهم وسيجعلهم يحصلون على المزيد من الرضى في أعمالهم، كما ستكون الحكومات، من خلال تعزيز العمالة المستدامة المصحوبة بظروف العمل الجيدة، راضية كذلك.

وقال السيد أبو بكر Abubakar *(مندوب حكومي، ماليزيا)* إن حكومة ماليزيا تدعم دعماً كاملاً وضع صك جديد بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

وتقدم التقارير التي أعدها المكتب أساساً ناجعاً لمناقشة اللجنة. وما يجري وضعه الآن يرتكز إلى الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين التي تم اعتمادها خلال مؤتمر العمل الدولي المعقود عام ٢٠٠٣. وكما تشير إلى ذلك الفقرة ٦ من هذه الاستراتيجية، يجب أن يكون الغرض الرئيسي من هذا الصك هو التأكد من إيلاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية وتشجيع الالتزام السياسي بتطوير استراتيجيات وطنية، في سياق ثلاثي، من أجل تحسين السلامة والصحة المهنيتين بالاستناد إلى ثقافة وقائية للسلامة والصحة ومن أجل اعتماد نهج بنيوي للإدارة.

ويشتمل مفهوم صياغة الصك الجديد، من بين أمور أخرى، على وظيفته كصك جامع ذي مضمون ترويجي غير تقييدي لكي يسهم في التحسين المستمر للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

والحكومة الماليزية بصدد وضع استراتيجية وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وتتماشى هذه الاستراتيجية تماشياً كاملاً مع ما سبق بحثه في اللجنة. ولهذا السبب ترحب حكومة ماليزيا بوضع صك جديد لمنظمة العمل الدولية. وقد اتخذت اللجنة قرارها بأن يكون شكل هذا الصك هو اتفاقية تكملها توصية، وتدعم حكومتنا هذا القرار.

وكما تم وصف ذلك في الاستنتاجات التي اقترحتها اللجنة، ستكون الاتفاقية الجديدة اتفاقية من نوع جديد، إذ تركز على نهج بنيوي من أجل تحقيق التحسين المستمر من خلال نظم وبرامج سياسة السلامة والصحة المهنيتين وبأحكام تقييدية محدودة جداً موجودة في اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين القائمة. ويجب أن تكون هذه الاتفاقية بسيطة ومرنة لكي تخدم الغرض الذي وضعت من أجله، ويجب أن تحظى بالتصديق المبكر عليها من قبل الكثير من البلدان.

وستستعرض حكومة ماليزيا الاستنتاجات المقترحة من هذه الزوايا وستعود ثانية لهذه المناقشة في السنة القادمة.

وقدم السيد ادستروم Edstrom *(مندوب العمال، السويد)* تعليقات في ثلاثة مواطن، يتعلق أولها بالإجراء، حيث أبدى أسفه للهجمات الشخصية التي قام بها أصحاب العمل ضد المستشار القانوني متهمين أياه بأنه متحيز. فقد لا يتفق هو نفسه في بعض الأحيان مع الآراء المعبر عنها، ولكن وضع شرعية المستشار القانوني واستقلاله موضع سؤال إنما يشكل في الحقيقة هجوماً على مكتب العمل الدولي والمدير العام ومجلس الإدارة. وأعرب عن أمله في ألا يتكرر مثل هذا النوع من السلوك في المستقبل في الهيئة الأعلى لصنع القرار في منظمة العمل الدولية أو في أي مكان آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المقبول كلياً أن ينكر حق هيئة من الهيئات المكونة للمنظمة في اللجوء إلى المستشار القانوني إذا كانت هناك حاجة للاستيضاح في سياق أعمال اللجنة.

وكان تعليقه الثاني يتصل بمستقبل أنشطة وضع المعايير في منظمة العمل الدولية. فقد قرر مجلس الإدارة محاولة طريقة جديدة لتعزيز الظروف المحسنة في العمل – وهو ما يسمى "النهج المتكامل" الذي يجمع بين تعزيز المعايير وتدابير المتابعة الفعالة للتطبيق في الواقع العملي. والعمال يؤمنون بهذا النهج الجديد، ولكن يبدو أن هناك شيئاً ما قد تم فقدانه على هذا المسار. فالحقيقة القاضية بأن الاستنتاجات المقترحة بغية الوصول إلى اتفاقية تشير بشكل عام إلى أخذ المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغير المحددة فقط

بعين الاعتبار تعني أن النقابات ستواجه مهمة ضخمة وصعبة في الدفاع عما يجب إدراجه وعمله على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك فإن تعذر إدراج أية معالم سيجعل من الصعب للغاية رصد ما إذا كانت قد أجريت تحسينات حقيقية فعلاً. وفيما يتصل بما يمكن اعتباره كافياً لتشكيل نظام أو برنامج وطني، قال إن القيام بمجهود أدنى على الصعيد الوطني (دون أي تأثير حقيقي على الوضع السيء القائم فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين) سينظر إليه على أنه مرضٍ من وجهة نظر الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تساءل السيد ادستروم عما إذا كان النص المقترح، وما لا يشتمل عليه، سيعزز في الحقيقة الأعمال القائمة لمنظمة العمل الدولية بصدد المعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين. فليس هناك من إشارة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني ولا حتى إلى إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨. كما لم ترد أية أشارة إلى الاتفاقيتين ذاتي الأولوية المتعلقتين بتفتيش العمل (الاتفاقيتان رقما ٨١ و١٢٩) سوى أنهما ألحقتا مع غيرهما من الاتفاقيات بتوصية غير ملزمة. ولم ترد أية أشارة إلى أن مجلس الإدارة قد وضع – منذ إنجاز أعمال الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير – مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات المحدّثة التي يتعين على المكتب أن يعززها، وأن تعزز على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى التعريف بها في الملخصات القطرية التي تضعها منظمة العمل الدولية – ومن بينها عدد كبير من اتفاقيات السلامة والصحة المهنية.

وتساءل عن الكيفية التي يستطيع أن يعرف بها الناس إلى أين يمضون ويقيسوا التحسينات، دون معايير أو معالم. فأصحاب العمل يدافعون عن الالتزامات غير الملزمة والطوعية بصفتها الطريقة الأفضل للحفاظ على حياة العمال وضمان ظروف العمل اللائق في عالم يتسم بتنافسية اقتصادية أكثر ضراوة من أي وقت مضى. وقال إنه يتعذر عليه فهم الأسباب التي تكمن وراء عدم كفاح هؤلاء المدافعين أنفسهم عن نهج مماثل في القطاعات الأخرى من المجتمع، إذا كان في الإمكان حماية عالم العمل من خلال التدابير الطوعية. وتساءل عن ضرورة تعريف المعايير في حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) لمنظمة التجارة العالمية تعريفاً دقيقاً أو تعريف المعايير التي وضعتها مؤسسات بريتون وودز. وتساءل عما إذا كانت الحكومات تثق بالسلوك الطوعي لمواطنيها من حيث دفع الضرائب أو عدم تجاوز حدود السرعة على الطرق.

وقد دافعت مجموعة العمال عن إدراج موضوع السلامة والصحة المهنيتين كبند في جدول أعمال المؤتمر الحالي نظراً لأن العمال يعتقدون أنه بند لا يثير إلا القليل من الخلافات ويوحد الهيئات المكونة الثلاث لمنظمة العمل الدولية ويعالج قضية تشمل مئات الملايين من العمال الذين يعانون سنوياً نتيجة للحوادث والأمراض المهنية التي تستدعي تكاليف باهظة تصل إلى ٤ في المائة من إجمالي الناتج المحلي في العالم. ولم يكن العمال يرون أن موضوع السلامة والصحة المهنيتين يمكن أن يصبح ضحية لوجهات النظر الأيديولوجية المخالفة لتدابير بناء الثقة اللازمة بين الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية داخل هذه المنظمة.

ويتصل تعليقه الثالث بمضمون الصكين المقترحين. فهو يعتقد أنه قد تم تخفيف المفهوم الأساسي لمنظمة العمل الدولية المتعلق بالتكوين الثلاثي في النصين المقترحين. وشكك فيما إذا كان يُعترف بممثلي السلامة والصحة المهنيتين الذين يعينهم العمال في مكان العمل على أنهم فاعلون رئيسيون أساسيون يحولون دون وقوع الحوادث المهنية التي يروح ضحيتها ٢٧٠ مليون عامل سنوياً.

وأراد أن يحاط علماً بأسماء الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي لا يكون من المناسب فيها إعطاء المعلومات والتدريب بشأن السلامة والصحة المهنيتين أو من غير المناسب توفير خدمات الصحة المهنية فيها. وطرح هذا السؤال من أجل التأكد من أن هذه هي في الواقع وجهة نظر حكومات البلدان الأقل نمواً وليس محاولة من قبل بعض الحكومات في البلدان المتقدمة لتنصيب نفسها للتحدث باسم مستعمراتها السابقة. ويقتضي النهج المتكامل من باب أولى أن تتحمل البلدان المتقدمة وحكوماتها التزاماً أخلاقياً بتقديم أموال كافية لمنظمة العمل الدولية تقدم عن طريق المساعدة التقنية، وذلك لضمان تعهد الحكومات في البلدان الأقل نمواً تعهداً ملزماً في هذه الميادين، لأن للعاملين في هذه البلدان نفس الحق المشروع في التمتع بعمل آمن، كما هو الحال في أي مكان آخر في العالم.

وأعرب عن أمله في أن تقوم حكومات البلدان الصناعية لاقتصاد السوق في عام ٢٠٠٦ بتعزيز التدابير الرامية إلى تقوية مشروعي الصكين بشكل أكثر فعالية. وأعرب عن تطلعه قدماً إلى مناقشة السنة القادمة.

وقدم السيد بوتر Potter *(مندوب أصحاب العمل، الولايات المتحدة)* تعليقات باسم سوما شنغولار Soma Chengular مديرة السياسة الاتحادية للصحة والسلامة في شركة ايستمن كوداك Eastman Kodak التي لم تتمكن - لسوء الحظ - من الحضور.

وبقيت مجموعة أصحاب العمل على اعتقادها بأن الإعلان سيكون هو الوسيلة الأفضل لتحسين مستويات السلامة والصحة المهنيتين في كافة أنحاء العالم، حيث سيطبق فوراً على جميع البلدان دون المرور بالخطوة التمهيدية للتصديق.

وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٣ على وضع صك جديد من شأنه أن يعكس النهج المتكامل للسلامة والصحة المهنيتين، فإن الوثيقة التي تم وضع مشروعها للتحضير لهذا المؤتمر تدعو إلى النهج التقليدي لاتفاقية تكملها توصية، وهو مسلك غير ناجح تاريخياً لإحداث التغيير.

وقد سعت مجموعة أصحاب العمل وبعض الحكومات إلى البقاء ضمن المفهوم الأصلي لإطار جامع من خلال استخدام الإعلان كصك خياري، ولكن ذلك لم يحظ بالنجاح. فمن شأن الإعلان أن ينهض بالصورة البيانية للسلامة والصحة المهنيتين ويزيد من الالتزام السياسي بالأنشطة ذات الصلة فوراً.

وقد بحثت الدورة الأولى من دورتي اللجنة أشكال الصكوك وشهدت التزاماً يتسم بالحماس وقدراً أكبر من التوافق في الآراء من قبل جميع الأطراف في اللجنة الثلاثية. ويعتقد أصحاب العمل أن اللجنة تنحو المنحى الصحيح باتجاه وضع اتفاقية وتوصية يمكن أن تصدق عليهما معظم البلدان. وهي تدعو إلى سلوك نهج بنيوي في تحسين السلامة والصحة المهنيتين، ويتكون هذا النهج من سياسة ونظام وبرنامج وطني جنباً إلى جنب مع الاستعراض الدوري والتحديث. ولا بد من أن يرتكز ذلك إلى أولويات كل بلد من البلدان واحتياجاته. والصك الذي يلبي احتياجات العمال في البلدان ذات المستويات المتباينة من السلامة والصحة المهنيتين هو الصك الذي يكون سهلاً ومرناً وذا هيكل جامع. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط الصك الضوء على الحاجة للتصدي للسلامة والصحة المهنيتين في القطاعات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير النظامي كذلك. ويأمل أصحاب العمل في أن يصمد النص الذي سيتم الانتهاء منه في السنة القادمة حتى النهاية، وأن تنجح الاتفاقية الجديدة في تحسين مستوى السلامة والصحة المهنيتين في العالم بأسره.

الفصل الثاني

النصان المقترحان

يرد فيما يلي نصان مقترحان لاتفاقية وتوصية بشأن إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. ويستند هذان النصان إلى الاستنتاجات المقترحة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والتسعين (٢٠٠٥).

وقد أدخل عدد من التغييرات الصياغية على الصكين المقترحين من أجل تحقيق قدر أكبر من الوضوح ولجعل لغتي النصين الرسميين متفقتين إحداهما مع الأخرى، أو للتوفيق بين بعض الأحكام. وتبحث هذه التغييرات أدناه، حيثما اقتضى الأمر ذلك، ويدعو المكتب إلى إبداء التعليقات بشأن هذه القضايا.

ويود المكتب أن يسترعي الانتباه بشكل خاص إلى المناقشة التي دارت في الجلسة العامة للمؤتمر لدى الموافقة على تقريري اللجنة. فقد شدد مقرر اللجنة ورئيسها على روح التوافق في الآراء وتوخّي الحل الوسط التي سادت اللجنة والرغبة في الوصول إلى حلول معقولة وعملية. وقد عبرت مجموعة أصحاب العمل من جانبها عن أنه، وإن كانت المجموعة قد أصيبت بخيبة أمل لعدم تبني اقتراحها القاضي بوضع إعلان، فإن المعيارين المقترحين القائمين على روح التوافق في الآراء التي سادت خلال مناقشة عام ٢٠٠٣، سيسهمان إلى حد كبير في تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة والصحة المهنيتين والعمل على تسنمّ هذه القضية موقعاً رفيعاً في البرامج الوطنية. وصرحت مجموعة العمال من جانبها بأن المعيارين الجديدين بشكلهما المقترح حالياً لا يحققان آمال العمال فيما يتعلق بمضمون صك يضع إطاراً ترويجياً للسلامة والصحة المهنيتين، ورأت أنه لا بد من إبراز الروابط بمكان العمل وببعض صكوك منظمة العمل الدولية الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين بشكل أوضح من أجل ضمان الترويج الفعال للصكوك الموجودة ذات الصلة.

وعلى ضوء ما سبق وما دار من مناقشات داخل اللجنة بشأن هذه القضايا، وتوخياً لإحراز توافق ثلاثي في الآراء، يدعو المكتب إلى إبداء تعليقات بشأن المسائل التالية:

١. إقامة رابطة واضحة ما بين الصكين المقترحين والصكوك الموجودة ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين: كيف يمكن تحقيق ذلك على خير وجه بهدف تعزيز الصكوك الموجودة ذات الصلة؟ يرجى إبداء تعليقكم.

٢. هل يتعين إدراج المبادئ الأساسية التي تسيّر السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟ إذا كان هذا هو الحال يُرجى التحديد.

٣. وفيما يتصل بتدابير مكان العمل، هل يتعين إدراج أية قضايا محددة تتصل بالوقاية، كالنص على الحقوق والواجبات والمسؤوليات، والمعلومات والتدريب، ولجان السلامة والصحة في مكان العمل؟ إذا كان هذا هو الحال، يرجى التحديد.

كما يدعو المكتب إلى إبداء التعليقات بشأن الطرق التي يمكن بها إدخال المزيد من التحسينات على مشروعي الصكين، وخاصة ما إذا كان يتعين إجراء تعديلات أو إضافات أو شطب، وفي أي الصكين يتعين إدراج النص المقترح.

الاتفاقية المقترحة

عنوان الاتفاقية

دعت الاستراتيجية العالمية للسلامة والصحة المهنيتين التي اعتمدت في مؤتمر العمل الدولي المعقود عام ٢٠٠٣ إلى وضع صك جديد يحدد إطاراً ترويجياً في مجال السلامة والصحة المهنيتين. ولذا كان تقرير المكتب

الخاص بمؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٥ يحمل عنوان "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين". ويقترح – إزاء هذه الخلفية وإزاء الاتفاق العام على غرض الصك الجديد – أن يدرج تعبير "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين" في عنواني الاتفاقية والتوصية المقترحتين.

الديباجة

(النقطة ٣ من الاستنتاجات بهدف وضع اتفاقية)

وضع المكتب نص ديباجة أدمجت فيه النقطة ٣ من الاستنتاجات. وقد درست الإشارة إلى دستور منظمة العمل الدولية ووضعت على غرار ديباجات الاتفاقيات السابقة. ويقترح العنوان القصير "إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين" (أنظر التعليق الوارد أعلاه).

رابعاً - النظام الوطني

المادة ٤

(النقطة ٩ (٢)(أ) من الاستنتاجات بهدف وضع اتفاقية)

يبدو للمكتب، في المادة ٤، أن النص الذي تم تعديله واعتماده في النهاية كان يرمي إلى توفير حد ما من المرونة بالنسبة لوسائل تنفيذ النظام الوطني. ولذا فقد عدلت الصياغة المعتمدة للبند ٢(أ) تعديلاً طفيفاً من خلال استبدال كلمة "و" بالتعبير "أو أي صك آخر" بعد كلمة "اتفاقات جماعية". بيد أن المكتب يلاحظ أن الصياغة المستخدمة عادة في صكوك منظمة العمل الدولية هي "قوانين ولوائح أو اتفاقات جماعية، أو أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة".

التوصية المقترحة

ثالثاً - صورة بيانية وطنية

الفقرة ٩

(النقطة ١٨ (٢) من الاستنتاجات بهدف وضع توصية)

تدرج الفقرة ٩ من التوصية، والتي تحدد المعلومات التي يتعين إدراجها في الصورة البيانية الوطنية، قائمة بعناصر النظام الوطني الموصوفة في الاتفاقية من أجل الحصول على قدر أكبر من الوضوح بدلاً من الإحالة إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

المرفق

(المرفق في الاستنتاجات)

أضيفت اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٢١) إلى القائمة الواردة في مرفق التوصية. وهذان الصكان ملائمان إذ يشير نصا الاتفاقية والتوصية المقترحان إلى نظم التأمين التي تغطي الحوادث والأمراض المهنية. كما تشتملان على أحكام للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وعلى قائمة بالأمراض المهنية. وقد أضيف عنوان إلى قائمة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة الواردة في المرفق بغية التمشي بالتوجيهات المقدمة في الكتيب الخاص بوضع نصوص صكوك منظمة العمل الدولية [9].

[9] يمكن الرجوع إلى النسخة الإنكليزية من الكتيب الخاص بوضع مشاريع نصوص منظمة العمل الدولية على موقع مكتب العمل الدولي على الشبكة، وهو: http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/man.pdf.

الاتفاقية المقترحة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦،

وإذ يذكر بأن حماية العمال ضد حالات الاعتلال والأمراض والإصابات الناشئة عن عملهم تشكل إحدى المهام الأساسية الموكلة لمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها،

وإذ يلاحظ الفقرة ثالثاً (ز) من إعلان فيلادلفيا التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)،

وإذ يذكر بأن تعزيز السلامة والصحة المهنيتين يشكل هدفاً من الأهداف الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتمثل في تحقيق العمل اللائق للجميع،

وإذ يذكر بالاستنتاجات التي اعتمدتها الدورة الحادية والتسعون (٢٠٠٣) لمؤتمر العمل الدولي بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وبشكل خاص إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية التعزيز المتواصل لثقافة وقائية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من شهر حزيران/ يونيه عام ست وألفين الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦.

أولاً - التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين" إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ برامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنيتين" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومات وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويمنح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى.

ثانياً - الهدف

المادة ٢

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر على نحو تدريجي، وذلك من خلال برامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبمراعاة المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

ثالثاً - السياسة الوطنية

المادة ٣

١- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية في هذا الصدد.

٢- تشجع كل دولة عضو إجراء التحسينات المستمرة على السلامة والصحة المهنيتين، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني على أساس ثلاثي في هذا الميدان.

٣- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.

رابعاً - النظام الوطني

المادة ٤

١- تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنيتين تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دورياً بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

٢- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين من جملة أمور ما يلي:

(أ) قوانين ولوائح واتفاقات جماعية أو أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، معيّنة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

٣- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛

(د) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(هـ) آلية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(و) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين ذات الصلة التي تغطي الحوادث والأمراض المهنية؛

(ز) آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.

خامساً - البرنامج الوطني

المادة ٥

١- تضع كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال وتنفذ هذا البرنامج وترصده وتستعرضه بصورة دورية.

٢- يكون البرنامج الوطني كما يلي:

(أ) يسهم في حماية العمال عن طريق التقليل من المخاطر والأخطار المرتبطة بالعمل إلى أدنى حد ممكن، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الحد من الوفيات والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل؛

(ب) يكون مصاغاً ومستعرضاً على أساس تحليل الوضع الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛

(د) يتضمن أهدافاً ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

(هـ) يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على تحقيق هدف توفير بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر.

٣- يكون البرنامج الوطني معمماً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بتأييده واستهلاله، قدر الإمكان.

التوصية المقترحة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (المشار إليها أدناه بتعبير "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم ... من شهر حزيران/ يونيه عام ست وألفين التوصية التالية التي ستسمى توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦.

أولاً - النظام الوطني

١- عند إنشاء النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين المحدد في المادة ١(ب) من الاتفاقية وحفظه وتطويره تدريجياً واستعراضه دورياً، يجوز للدول الأعضاء أن توسع نطاق المشاورات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى.

٢- توخياً للحد من الوفيات والإصابات والأمراض المتعلقة بالعمل، ينبغي للنظام الوطني أن يوفرّ تدابير مناسبة لحماية جميع العمال، ولا سيما العمال في القطاعات مرتفعة المخاطر والعمال المستضعفون، كما هو الحال بالنسبة للعمال في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال الشباب.

٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى، في إطار تشجيعها لثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة، إلى ما يلي:

(أ) إذكاء الوعي في مكان العمل واستثارة الوعي العام بقضايا السلامة والصحة المهنيتين عن طريق حملات وطنية مرتبطة بمبادرات دولية عند الاقتضاء؛

(ب) تعزيز آليات لتقديم التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ولا سيما للمديرين والمشرفين والعمال وممثليهم والموظفين الحكوميين المسؤولين عن السلامة والصحة؛

(ج) إدراج مفاهيم السلامة والصحة المهنيتين في برامج التعليم والتدريب المهني؛

(د) تسهيل تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بين أصحاب الشأن من سلطات وأصحاب عمل وعمال وممثليهم؛

(هـ) تقديم المعلومات والمشورة لأصحاب العمل والعمال وتعزيز أو تسهيل التعاون بينهم وبين منظماتهم بهدف إزالة المخاطر أو الحد منها؛

(و) تعزيز وضع سياسات للسلامة والصحة على مستوى مكان العمل وإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة وتعيين ممثلين عن العمال لشؤون السلامة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ز) التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والمتعاقدون لدى تنفيذ سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز النظام البنيوي للإدارة إزاء السلامة والصحة المهنيتين، كما هو وارد في *المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*.

ثانياً - البرنامج الوطني

٥- يجوز للدول الأعضاء – عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين، المعرف في المادة ١(ج) من الاتفاقية – أن توسع نطاق المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى.

٦- ينبغي أن يكون البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين منسقاً، عند الاقتضاء، مع البرامج والخطط الوطنية الأخرى، كتلك المتصلة بالصحة العامة والتنمية الاقتصادية.

٧- ينبغي للدول الأعضاء - عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين ودون المساس بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها - أن تأخذ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المدرجة في المرفق بعين الاعتبار.

ثالثاً - صورة بيانية وطنية

٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تعد وتحدث بانتظام صورة بيانية وطنية توجز الوضع القائم بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر. وينبغي للصورة البيانية أن تستخدم كأساس لصياغة البرنامج الوطني واستعراضه.

٩- ينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات عن العناصر التالية، عند الاقتضاء:

(أ) قوانين ولوائح واتفاقات جماعية أو أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، معينة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم، على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

(هـ) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(و) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ز) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛

(ح) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ط) آلية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ي) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين ذات الصلة التي تغطي الحوادث والأمراض المهنية؛

(ك) آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.

(ل) آليات تنسيق وتعاون على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشأة، بما في ذلك آليات استعراض البرنامج الوطني؛

(م) معايير تقنية ومدونات ممارسة ومبادئ توجيهية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ن) هياكل تعليمية وهياكل لإذكاء الوعي، بما في ذلك المبادرات الترويجية؛

(س) مؤسسات تقنية وطبية وعلمية متخصصة لها صلات بشتى جوانب السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك معاهد ومختبرات البحوث بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ع) أشخاص عاملون في مجال السلامة والصحة المهنيتين، كالمفتشين والموظفين وأطباء العمل والاختصاصيين في الصحة المهنية؛

(ف) إحصاءات عن الحوادث والأمراض المهنية؛

(ص) سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ق) الأنشطة المنتظمة أو الجارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك التعاون الدولي؛

(ر) موارد مالية وموارد في الميزانية فيما يخص السلامة والصحة المهنيتين؛

(ش) بيانات ذات صلة تتصدى، مثلاً، للقضايا الديمغرافية، والإلمام بالقراءة والكتابة، والاقتصاد والعمالة، حسب توفرها، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة؛

رابعاً - التبادل الدولي للمعلومات

١٠- ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن:

(أ) تسهل تبادل المعلومات عن السياسات والنظم والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك الممارسات الحسنة والنهج الابتكارية، وتحديد المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة في مكان العمل؛

(ب) توفر المعلومات عن التقدم المحرز في تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر.

خامساً - تحديث المرفق

١١- ينبغي أن يستعرض مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ويحدث القائمة الواردة في مرفق هذه التوصية. ويعتمد مجلس الإدارة أي قائمة جديدة توضع على هذا الغرار، حيث تحل محل القائمة السابقة بعد إرسالها إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المرفق

قائمة بصكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين

أولاً - الاتفاقيات

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)

اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)

اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)

اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)

اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)

اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)

اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)

اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)

اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)

اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)

اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)

اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)

بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)

بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

ثانياً - التوصيات

توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)

توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)

توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)

توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤)

توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)

توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)

توصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)

توصية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)

توصية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)
توصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)
توصية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٦٠)
توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)
توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)
توصية الحرير الصخري، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)
توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)
توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)
توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)
توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)
توصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)